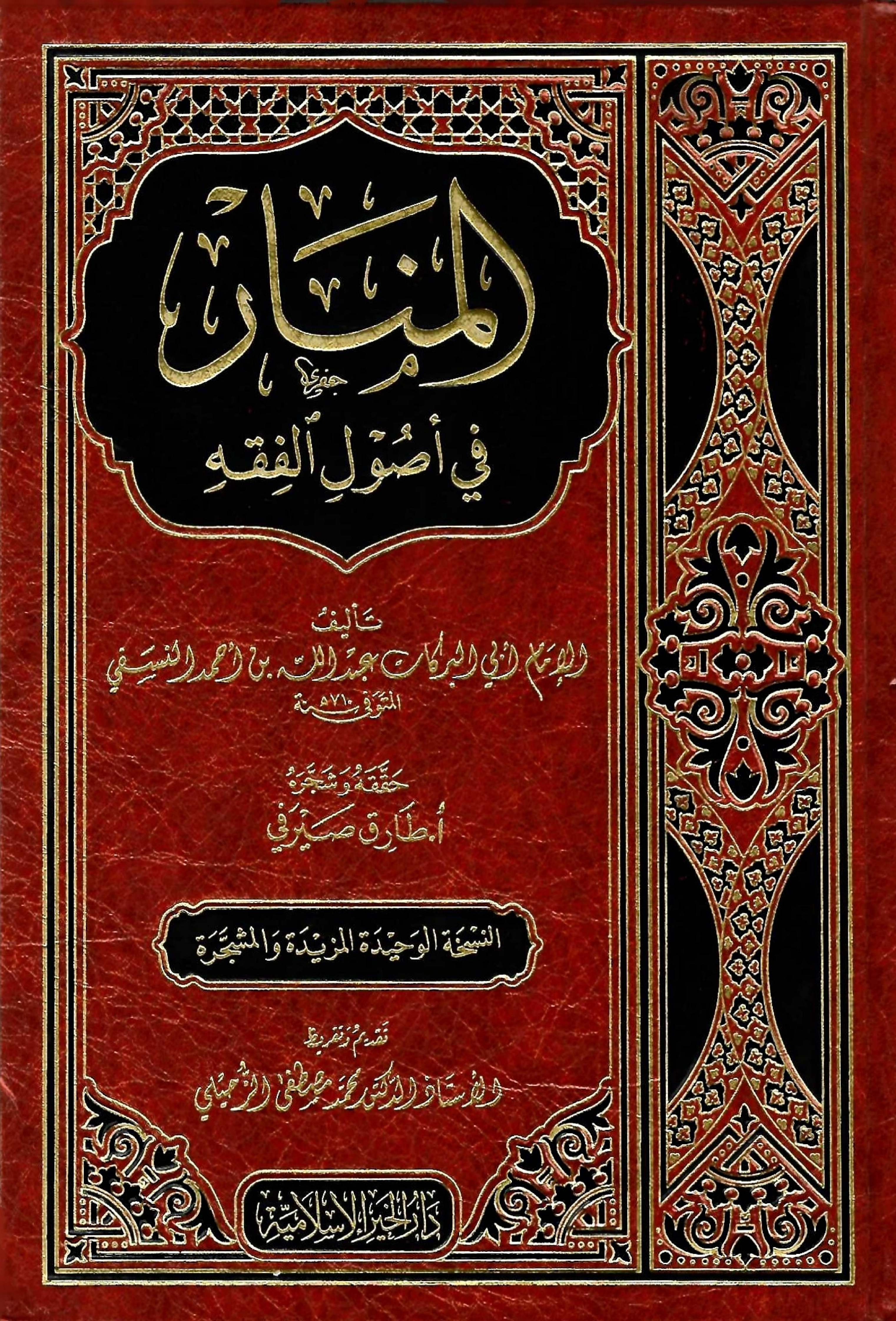

المنار
حنفي
في أصول الفقه
تأليف
الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي
المتوفى سنة ٧١٠
حققه وشجره
أ. طارق صيرفي
النسخة الوحيدة المزيدة والمشجرة
تقديم وتقريظ
الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
دار الخير الإسلامية

المنار

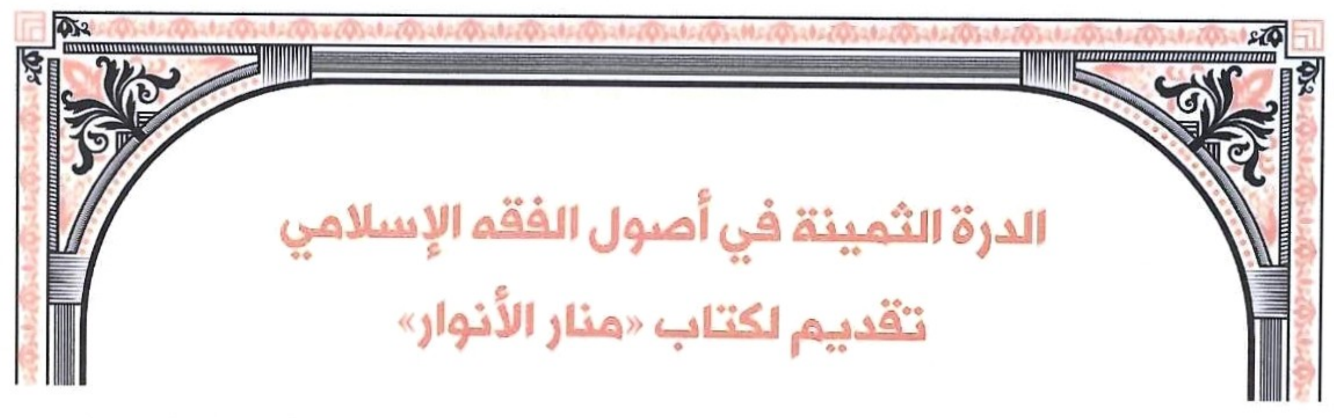
في أصول الفقه

تأليف

الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

النسخة الوحيدة المزيدة والمشجرة



الدرة الثمينة في أصول الفقه الإسلامي

تقديم لكتاب «منار الأنوار»

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسول الله، معلم الناس الخير، ومنقذ البشرية من الضلال إلى الهدى، وعلى آله البررة، وصحابته الكرام، أمناء دعوته، وحاملي راياته، وناشري شريعته، وعلى من تبعهم في الخير والفلاح والصلاح والنور، وبعد:

فقد فجر الإسلام والقرآن طاقات الأمة العربية والإسلامية، وبعثا في عقولهم القوة، فأضاؤوا العالم بالعلوم والنور، وأبدعوا في الإنتاج والعطاء، وسادوا البشرية لعشرة قرون، وأتقنوا وأجادوا في العلوم الشرعية، واخترعوا علم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث، ثم تجاوزوا ذلك إلى سائر علوم الدنيا، فاخترعوا علم الجبر، وطوّروا وحلّقوا في آفاق الطب والصيدلة، والرياضيات والفلك، والفلسفة والتاريخ، وعلوم اللغة واللسانيات، وترجموا ثقافات الأمم والحضارات القديمة، وانتقلت الأمة العربية والإسلامية من الجهل إلى العلم، ومن الأمية إلى الثقافة، ومن التخلف وراء الناس إلى التقدم، ومن الجاهلية إلى الحضارة والمدنية، ومن رعاة المواشي والإبل إلى ريادة العالم والأمم.

ونقف وقفات عند اختراع علم أصول الفقه الذي يمثل الشعلة المضيئة بين العلوم الإسلامية، ويعد من منجزات المسلمين، ويعتبر مفخرة الأمة في حضارتها وعلومها، وهو علم فريد في تاريخ الأمم والشرائع القديمة والحديثة، وهو مما انفرد به العلماء المسلمون بين الأمم، ولم يلحقها أحد حتى الآن، وذلك في مجال التشريع والأحكام والأنظمة والشرائع، وفي دائرة الاجتهاد والفتوى والقضاء والإدارة والمحاماة وتفسير النصوص، ولذلك قال العلامة ابن خلدون رحمه الله تعالى: «واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة» المقدمة ص ٤٥٤، وذلك أنه عبارة عن القواعد والأسس والمبادئ التي يسير عليها الفقهاء والمجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية السديدة، وبيانها للناس، وأنه يتكون من الضوابط التي يلتزم بها الفقيه والعالم بقصد أن يكون عمله قويماً، وطريقه مستقيماً، ومنهجه واضحاً، دون أن يعتريه وهن أو انحراف أو ضياع، ولا خبط ولا اضطراب، ليصل إلى الهدف المنشود، والقصد

الذي يرضي الله تعالى، ويحقق المصلحة الرشيدة للناس أجمعين، فكان هذا العلم بمثابة المصباح الذي يضيئ الطريق، ويكشف الظلام، وهو مما ورثته الأجيال طوال القرون، وحمله العلماء للاستمرار في بيان الأحكام الشرعية لكل جديد وما يطرأ في الحياة من المستجدات، ولمعالجة ما يحدث في حياة الناس من الأفراد والمجتمع والأمة وفق منهج محدد يسير عليه العالم والمجتهد، وهو من العلوم الأساسية لحفظ الشريعة من الزيغ والانحراف، والضياع والضلال، وهو الوسيلة الحكيمة لضبط الخلاف بين العلماء، والتمييز بين الغث والسمين، وهو ما يكشف مناهج الأئمة والعلماء في الاجتهاد والفقه، وكان علم أصول الفقه المحرض لمعرفة الأحكام الشرعية، والباعث على الاجتهاد، والمسدد لطريق العلماء، والمنير لهم في الطريق، لتمييز الحق والصواب، واختيار الصالح والأصلح، وتأمين مصالح الناس والأمة في جلب النفع ودفع الضرر.

وظهر علم أصول الفقه في ثنايا القرآن الكريم المعجز، ومن خلال البيان النبوي في جوامع الكلم، ومما ألهم الله به العلماء والعقلاء والأئمة والفقهاء، وكان مبعثراً في بطون الكتب والأحكام، وفي أثناء التعليل والجدال والنقاش والخلاف، إلى أن كشف الله تعالى بصيرة عالم قريش، والرجل الملهم الرباني الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٢٠٤هـ)، فجمع مبادئ علم أصول الفقه، وكان أول من دونه مستقلاً في كتاب، وحقق مسائله، وأقامه على رجليه، في كتابه المبدع الفريد «الرسالة»، التي كانت أول إنتاج للبشرية في هذا المجال، وكان المنارة الباسقة، والشعلة المضيئة للفقهاء والمجتهدين والأئمة والعلماء الذين اقتفوا أثره في التأليف والتصنيف في علم أصول الفقه، فأشادوا البناء، وزينوه، وزخرفوه، في آلاف المصنفات، مما بينت بعضه وأهمه في كتابي «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» وفي كتابي «مرجع العلوم الإسلامية»، من علماء المذاهب الفقهية، ومنهم علماء الحنفية الذين اختصوا وانفردوا بطريقة الفقهاء أو طريقة الحنفية في تصنيف علم أصول الفقه بين مختصر ومطول، ومتن وشرح، وحواش وتعليقات، ونظم، ابتداء من متن «تقويم الأدلة» للدبوسي (٤٣٠هـ)، وأصول البزدوي (٤٨٢هـ) الذي تم شرحه الباهر في «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، ثم الدرة الثمينة «منار الأنوار» للنسفي (٧١٠هـ) كما سنفصله لاحقا، وكتاب «التحرير» للكمال بن الهمام (٨٦١هـ) وشرحه لتلميذه ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) في «التقرير والتحبير»، كما شرحه زين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ) في «تيسير التحرير»، وأخيراً وليس آخراً يأتي «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» لابن عبد الشكور البهاري (١١١٩هـ)،

ولا يزال النبع الثري المعطاء يتدفق في الإنتاج من علماء الأصول وأساتذة الجامعات المعاصرة، وفي عصر النهضة المعاصرة المباركة، ويدرس علم أصول الفقه في جميع كليات الشريعة والحقوق والقانون في العالم العربي والإسلامي لإعداد العلماء والمجتهدين، ليستمر العمل الشرعي، والمصنع الديني في الاجتهاد ومعرفة أحكام المستجدات وحاجات العصر، ومواكبة التطور البشري والعلمي.

وبالعودة إلى كتابنا القيم «منار الأنوار»، وهو الدرة الثمينة في أصول الفقه الإسلامي على طريقة الفقهاء أو طريقة الحنفية، تأليف الفقيه الحنفي، الأصولي، المحدث، المتكلم، الشيخ أبي البركات الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (٧١٠هـ)، الذي يقول فيه حاجي خليفة رحمه الله تعالى: «وهو متن متين جامع، ومختصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة، ومختصراته المضبوطة، أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، لكنه مع صغر حجمه، و وجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق، ومع ذلك لا يخلو من نوع التعقيد والحشو والتطويل» ولذلك شرحه المؤلف، وشرحه عدد كبير من علماء الحنفية، وكتب على الشروح حواش وتعليقات، منها شرح القونوي (٧٦٤هـ) والبابرتي (٧٨٦هـ) وشرح ابن ملك (٨٠١هـ) والعيني (٨٩٣هـ) وشرح الدهلوي (٨٩١هـ)، وشرح ابن نجيم (٩٧٠هـ) في كتابه «فتح الغفار» وسماه «مشكاة الأنوار في أصول المنار».

وكتاب المنار مطبوع عدة طبعات منفرداً، ومع بعض الشروح والحواشي، واليوم تقوم دار الخير الإسلامية، جزاها الله خيراً، بطبع هذا الكتاب المهم والمفيد، لتساهم في نشره، وتخرجه من جديد بثوب قشيب، وإخراج فني رفيع، وطباعة أنيقة، وبألوان زاهية، مضافاً إليه تشجيراً مبسطاً، لتضعه بين أيدي العلماء وطلبة العلم والباحثين، وتشارك في الأجر والثواب، وخدمة المسلمين في العصر الحاضر، فبارك الله في جهودهم، ونفع الله بهم، والحمد لله رب العالمين.

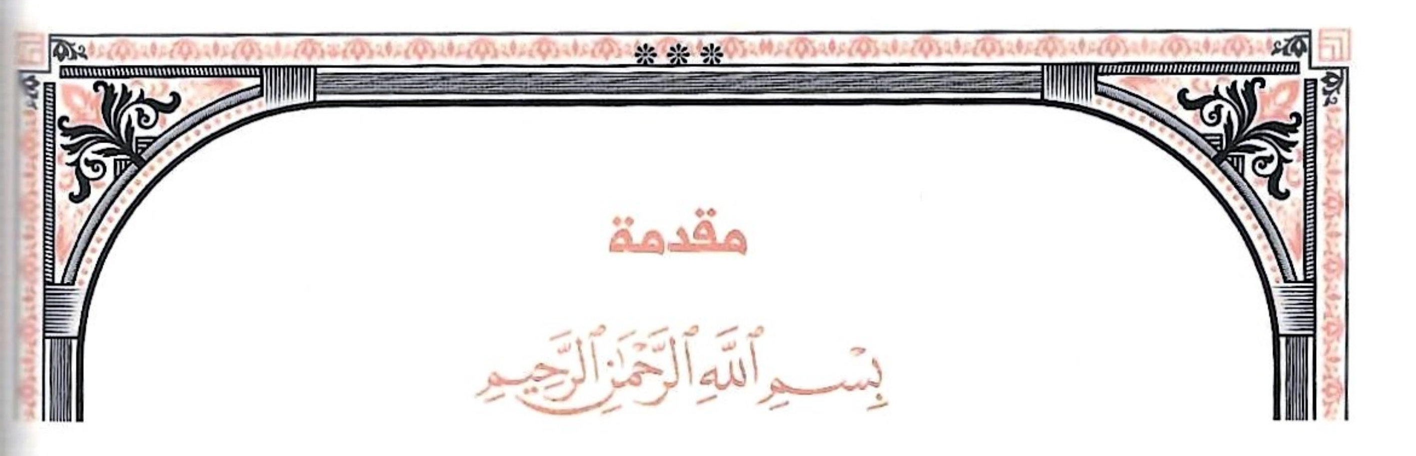
حرر في ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ ـ ١٠/ ٧/ ٢٠١٩ م

بقلم الأستاذ الدكتور

محمد مصطفى الزحيلي

عميد كلية الشريعة بجامعة الشارقة (سابقاً)، أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا

عضو وخبير المجامع الفقهية الدولية ـ المستشار الشرعي لبعض المؤسسات الإسلامية



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وهو خاصَّة من خصائص الأمة الإسلامية، اختصها الله عز وجل به من بين الأمم، كما اختصها بغيره من الأمور الحميدة.

فهو العلم الذي يُستنبط به الحلال والحرام، والواجب والمكروه، وغير ذلك من الأحكام الشرعية.

وانطلاقاً من الأهمية الكبيرة لهذا العلم، كان له النصيب الوافر من اهتمام العلماء، فأكثروا فيه المؤلفات من متون وشروح وغير ذلك.

ومن أهم المتون التي ألفت في هذا الفن الجليل، هو هذا المتن المبارك الذي بين أيدينا، فهو متن متينٌ كثُر تداوله بين العلماء، وعظُم الاهتمام به من قِبَلهم، فلا تكاد تجد طالباً للعلم الشرعي إلا وقد قرأ هذا المتن أو بعضه على أقل تقدير.

من هنا جاء اهتمام إدارة دار الخير الإسلامية في إسطنبول بهذا المتن المبارك، فأرادت الفائدة لطلاب العلم بتقديمها هذه الطبعة الجديدة، راجية من الله القبول والتوفيق.

عملنا في الكتاب:

رغبة من إدارة دار الخير الإسلامية الموقرة في خدمة العلم الشرعي وطلابه الكرام،

أحببنا أن نخرج هذا المتن بطبعة جديدة تخدم طلاب العلم، فعملنا وفق توجيه من الإدارة الموقرة على النحو التالي:

١ ـ نسخ المتن من طبعة حجرية قديمة، طبعت في مطبعة أحمد كامل سنة ١٣١٦هـ، وعدم الاعتماد على نسخ مخطوطة؛ نظراً لكثرة الطبعات وانتشارها.

٢ ـ مقابلة النص على أكثر من نسخة مطبوعة.

٣ ـ ضبط المتن ضبطاً كاملاً تقريباً.

٤ ـ تقديم الكتاب بترجمة مختصرة للمؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه.

٥ ـ تخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً.

٦ ـ بما أن شرح ابن ملك على متن المنار هو أكثر الشروح المتداولة بين أساتذة وطلاب العلم الشرعي، فقد اعتمدنا في إيضاح عبارات المتن وتوضيح بعض معانيه على هذا الشرح بشكل خاص؛ لنكون بذلك قد جمعنا بشكل مختصر بين المتن وأكثر شروحه انتشاراً في كتاب واحد، وذلك فيه خدمة لا بأس بها لطلاب العلم الشرعي.

٧ ـ قمنا بوضع مشجرات تساعد طلاب العلم على الحفظ وتركيز المعلومات.

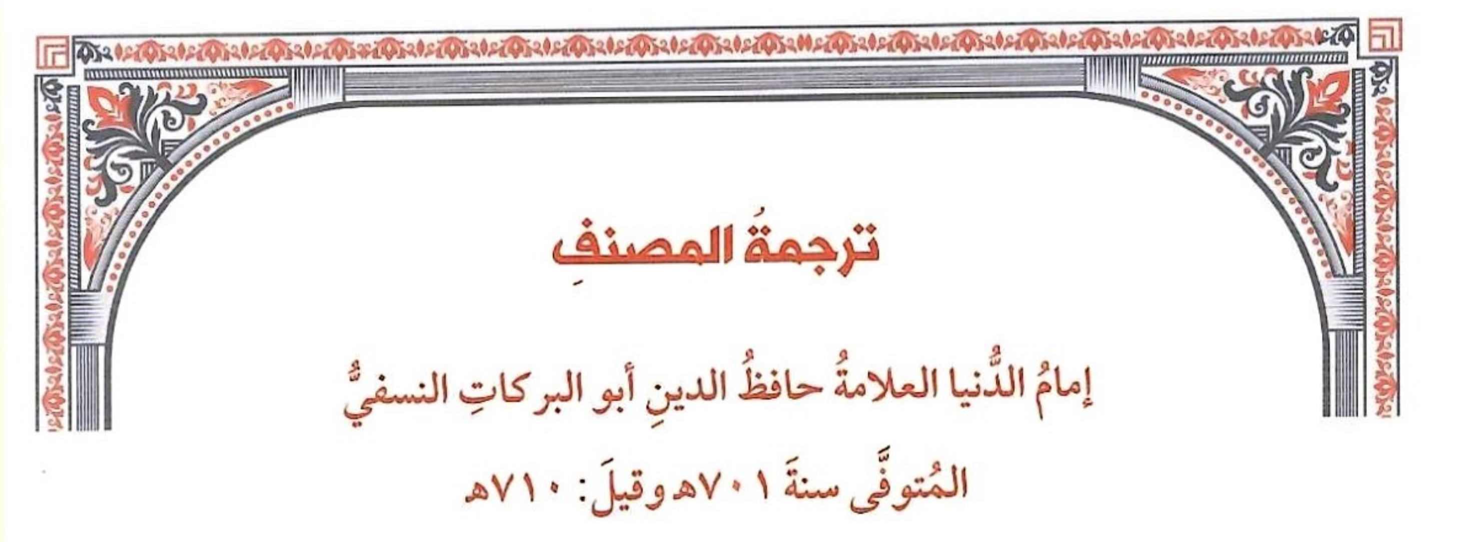
وفي الختام نقول:

هذا جهد المقل، وما كان من صواب في هذا الكتاب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن الشيطان وما كسبناه من ذنوب، فنستغفر الله العظيم ونتوب إليه كل لمحة ونفس، ونسأل الله العلي العظيم أن ينفع بهذا المتن وهذه الطبعة طلاب العلم، وأن يتقبل منا جهدنا وعملنا فيه، وأن يجعله ذخراً لنا في الآخرة، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الناشر

أ. بلال أبو الخير

* * *



ترجمةُ المصنفِ

إمامُ الدُّنيا العلامةُ حافظُ الدينِ أبو البركاتِ النسفيُّ

المُتوفَّى سنةَ ٧٠١هـ وقيلَ: ٧١٠هـ

عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمودٍ، الإمامُ العلامةُ، شيخُ الإسلامِ، حافظُ الدينِ، أبو البركاتِ، النسفيُّ، أحدُ الزُّهادِ المتأخرينَ، صاحبُ التصانيفِ المفيدةِ في الفقهِ والأصولِ والعربيةِ، وغيرِ ذلكَ، نشأ على قدمٍ هائلٍ، وتفقهَ بجماعةٍ من أعيانِ العلماءِ، حتى برعَ في الفقهِ والأصولِ والعربيةِ واللغةِ، وروَى «الزياداتِ» عن أحمدَ بنِ محمدٍ العباسيِّ، وتصدرَ للإفتاءِ والتدريسِ سنينَ عديدةً، وانتفعَ به غالبُ علماءِ عصرِه، منهُم:

شمسُ الأئمةِ الكردريُّ وغيرُه، وسمعَ منه السغناقيُّ.

وانتهَت إليهِ رئاسةُ الحنفيةِ في زمانِه علماً وعملاً، هذا مع الخُلُقِ الحسنِ، والتواضعِ الزائدِ، وفصاحةِ اللفظِ، وطلاقةِ اللسانِ، ومحبتِه للفقراءِ والطلبةِ والإحسانِ إليهِم، وأكبَّ على الاشتغالِ والإشغالِ والتصنيفِ، ومن مصنفاتِه:

«المستصفَى شرحُ المنظومةِ»، وشرحُ النافعِ وسماهُ «المنافعُ»، وله «الكافِي في شرحِ الوافِي» من تصنيفِه أيضاً، وله كتابُ «كنزُ الدقائقِ» في الفقهِ، وله «**المنارُ في أصولِ الفقهِ**»، وله «المنارُ في أصولِ الدينِ»، وله «العمدةُ في أصولِ الدينِ»، اعتنَى جماعةٌ بشرحِها، فشرحَها المصنفُ شرحاً واسعاً مفيداً سماهُ «الاعتمادُ في الاعتقادِ»، وشرحَها الشيخُ الأقشهريُّ، والشيخُ عزُّ الدينِ البخاريُّ شرحاً واسعاً مفيداً، وشرحَها قاضِي القضاةِ القونويُّ شرحاً سماهُ «الزبدةُ في شرحِ العمدةِ»، وله شرحانِ على «المنارِ في أصولِ الفقهِ» اسمُ أحدِهما «الكشفُ»،

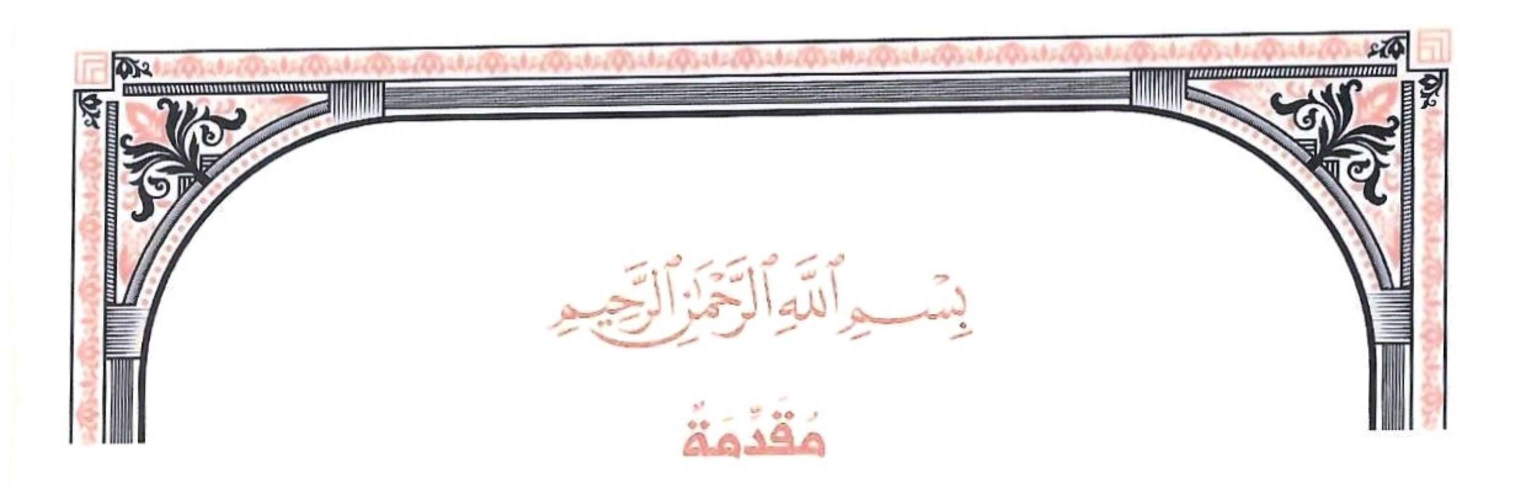
وهو الأكبرُ، والآخرُ ألطفُ منهُ، وله «المداركُ في تفسيرِ القرآنِ الكريمِ» في أربعِ مجلداتٍ، وله «المُستصفَى شرحُ النافعِ» أيضاً، وله «المُستوفَى»، وله شرحانِ على الأخشيكتيِّ، «المنتخبُ»، وآخرُ، وله تصانيفُ أُخَرُ غيرَ ما ذكرنَا.

وكان إماماً، عادلاً، زاهداً، خيِّراً، ديِّناً، كريماً، متواضعاً، مترفعاً على الملوكِ، متواضعاً للفقراءِ، لا يترددُ لأربابِ الدولةِ، ولا يجتمعُ بِهم إلا إذا أتَوا إلى منزِله، أثنَى على علمِه ودينِه غيرُ واحدٍ من العلماءِ، ولم يزلْ على ما هُو علَيه من العلمِ والعملِ حتى أدركَه أجلُه، فماتَ ليلةَ الجمعةِ من شهرِ ربيعٍ الأولِ، سنةَ إحدَى وسبعِ مئةٍ[١]، رحمَه اللهُ تعالَى[٢].

***

(١) اختلف العلماء في تاريخ وفاته فذكر بعضهم أنه توفي سنة ٧٠١هـ، وذكر البعض الآخر أنه توفي ٧١٠هـ، وهو المشهور، والله أعلم.

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، والدرر الكامنة، ٣/ ١٧، والمنهل الصافي، ٧/ ٧١ ـ ٧٣، وتاج التراجم، ١٧٤ ـ ١٧٥، والطبقات السنية، ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥.



مُقَدِّمَةٌ

الحَمدُ للهِ الذِي هَدَانَا إِلَى الصِّرَاطِ المُستَقِيمِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنِ اختُصَّ بِالخُلُقِ العَظِيمِ، وَعَلَى آلِهِ الذِينَ قَامُوا بِنُصرَةِ الدِّينِ القَوِيمِ.

اِعلَم أَنَّ أُصُولَ الشَّرعِ ثَلَاثَةٌ:

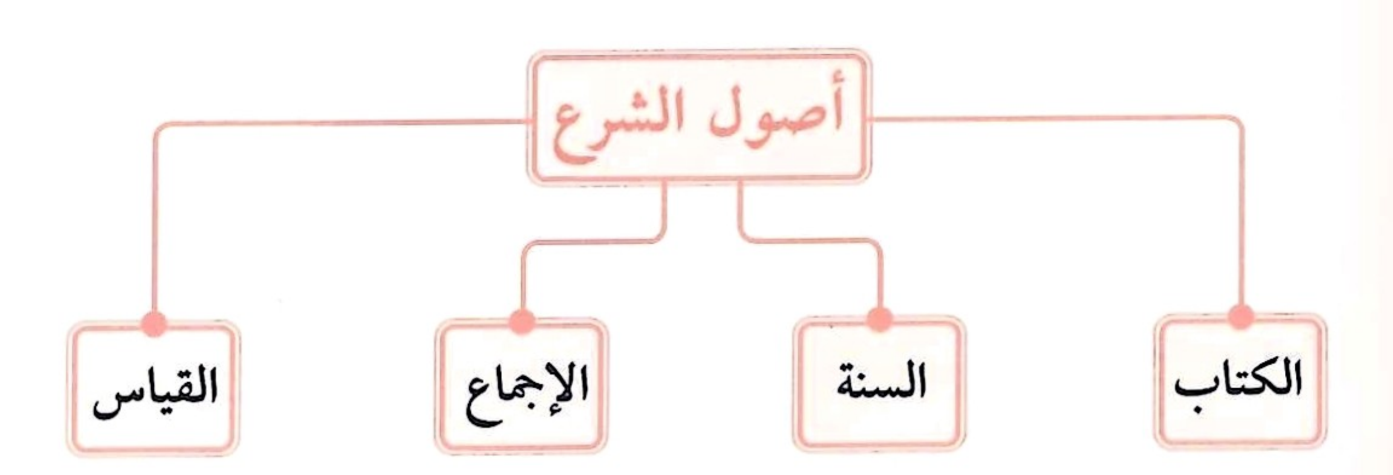
١ ـ الكِتَابُ.

٢ ـ وَالسُّنَّةُ.

٣ ـ وَإِجمَاعُ الأُمَّةِ.

٤ ـ وَالأَصلُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ.

***


أصول الشرع
الكتاب
السنة
الإجماع
القياس

الأَصلُ الأَوَّلُ: الكِتَاب

أَمَّا الكِتَابُ: فَالقُرآنُ المُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ، المَكتُوبُ فِي المَصَاحِفِ[١]، المَنقُولُ عَنهُ عَلَيهِ السَّلَامُ نَقلاً مُتَوَاتِراً[٢] بِلَا شُبهَةٍ[٣]، وَهُوَ اِسمٌ لِلنَّظمِ وَالمَعنَى.

أَحكَامُ الشَّرعِ

وَإِنَّمَا تُعرَفُ أَحكَامُ الشَّرعِ بِمَعرِفَةِ أَقسَامِهَا[٤]، وَذَلِكَ أَربَعَةٌ:

ـ الأَوَّلُ فِي وُجُوهِ النَّظمِ صِيغَةً وَلُغَةً، وَهِيَ أَربَعَةٌ:

١ ـ الخَاصُّ.

٢ ـ وَالعَامُّ.

٣ ـ وَالمُشتَرَكُ.

٤ ـ وَالمُؤَوَّلُ.

ـ وَالثَّانِي فِي وُجُوهِ البَيَانِ بِذَلِكَ النَّظمِ، وَهِيَ أَربَعَةٌ أَيضاً:

١ ـ الظَّاهِرُ.

٢ ـ وَالنَّصُّ.

٣ ـ وَالمُفَسَّرُ.

---

(١) وبه يخرج ما نسخت تلاوته وبقيت أحكامه مثل: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالًا من الله). شرح ابن ملك، ص ٧.

(٢) وهو ما امتنع فيه تواطؤهم على الكذب، وبه يخرج قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه (فعدة من أيام أخر متتابعات)؛ لأنها ثابتة بطريق الآحاد. شرح ابن ملك، ص ٨.

(٣) احترز به عن القراءة الثابتة بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فاقطعوا أيمانهما). شرح ابن ملك، ص ٨.

(٤) أي: النظم والمعنى. شرح ابن ملك، ص ١٠.

٤ ـ وَالمُحكَمُ.

وَلِهَذِهِ الأَربَعَةِ أَربَعَةٌ أُخرَى تُقَابِلُهَا، وَهِيَ:

١ ـ الخَفِيُّ.

٢ ـ وَالمُشكِلُ.

٣ ـ وَالمُجمَلُ.

٤ ـ وَالمُتَشَابِهُ.

ـ وَالثَّالِثُ فِي وُجُوهِ اِستِعمَالِ ذَلِكَ النَّظمِ، وَهِيَ أَربَعَةٌ أَيضاً:

١ ـ الحَقِيقَةُ.

٢ ـ وَالمَجازُ.

٣ ـ وَالصَّرِيحُ.

٤ ـ وَالكِنَايَةُ.

ـ وَالرَّابِعُ فِي مَعرِفَةِ وُجُوهِ الوُقُوفِ عَلَى المُرَادِ، وَهِيَ أَربَعَةٌ أَيضاً:

١ ـ الاستِدلَالُ بِعبَارَةِ النَّصِّ.

٢ ـ وَبِإشَارَتِهِ.

٣ ـ وَبِدَلَالَتِهِ.

٤ ـ وَبِاقتِضَائِهِ.

وَبَعدَ مَعرِفَةِ هَذِهِ الأَقسَامِ قِسمٌ خَامِسٌ يَشمَلُ الكُلَّ، وَهَوَ أَربَعَةٌ أَيضاً:

١ ـ مَعرِفَةُ مَوَاضِعِهَا[١].

---

(١) أي مواضع أخذ تلك الأقسام واشتقاقها، كما يقال: الخاص مأخوذ من قولهم: اختص بكذا. شرح ابن ملك، ص ١٢.

٢ ـ وَتَرتِيبِهَا[١].

٣ ـ وَمَعَانِيهَا[٢].

٤ ـ وَأَحكَامِهَا[٣].

* * *

أقسام أحكام الشرع

وجوه النظم صيغة ولغة

وجوه البيان بذلك النظم

وجوه استعمال ذلك النظم

معرفة وجوه الوقوف على المراد

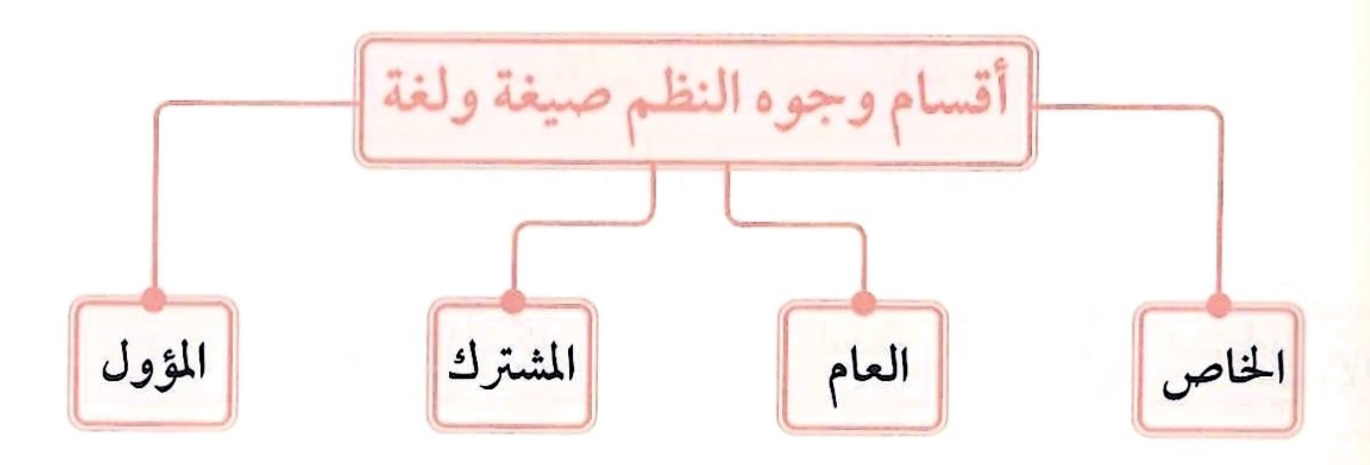
وقسم خامس يشمل الكل

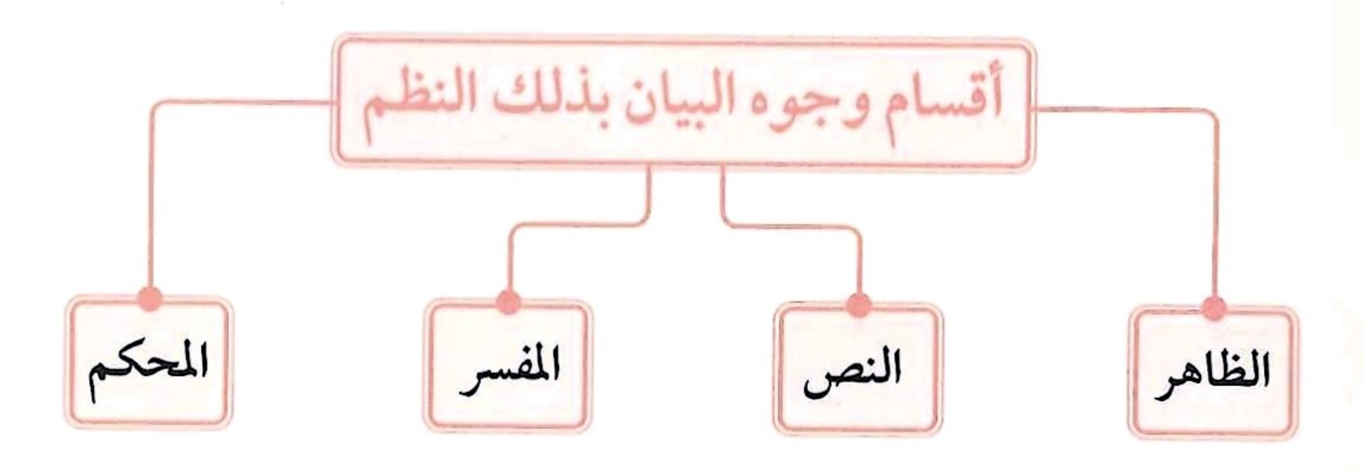
---

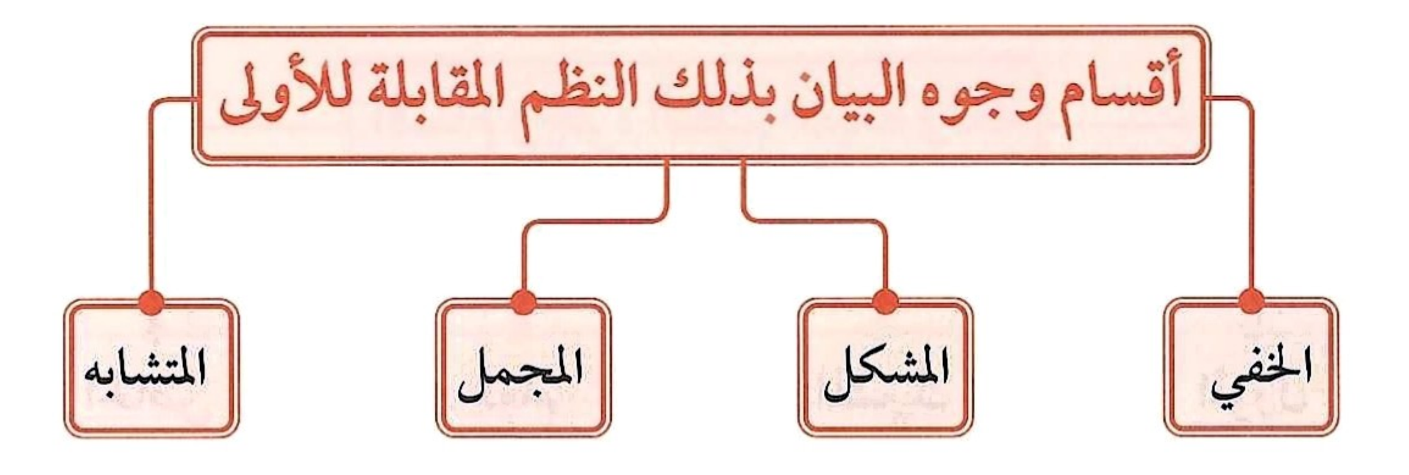
(١) أراد به أن يعرف المستدل الراجح والمرجوح، فيقدم الراجح عند التعارض. شرح ابن ملك، ص ١٢.

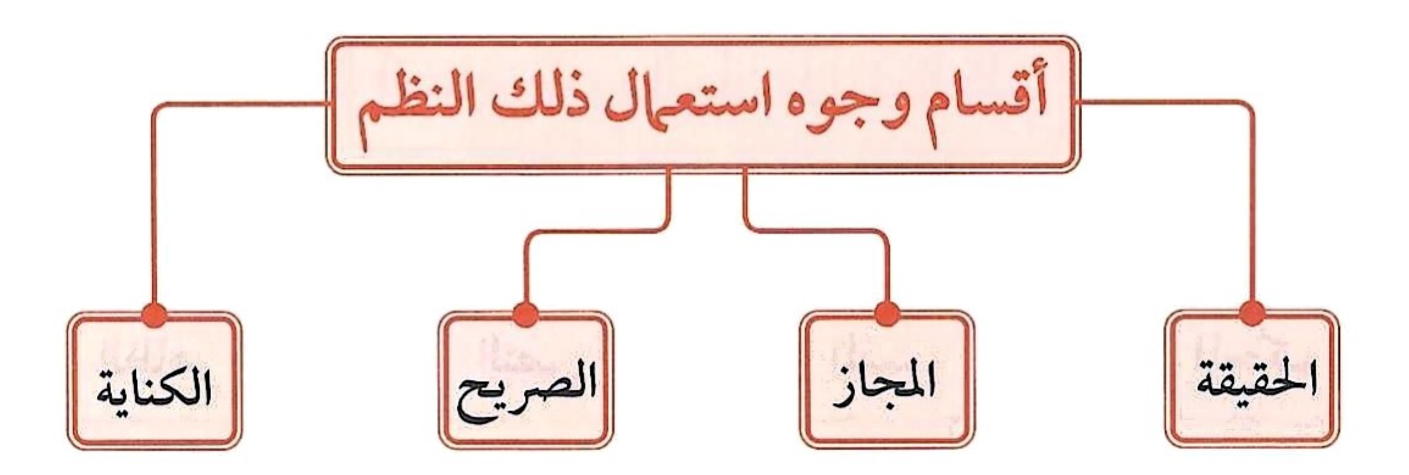
(٢) أراد بها ما يفهم من العبارات لغوياً كان أو شرعياً. شرح ابن ملك، ص ١٢.

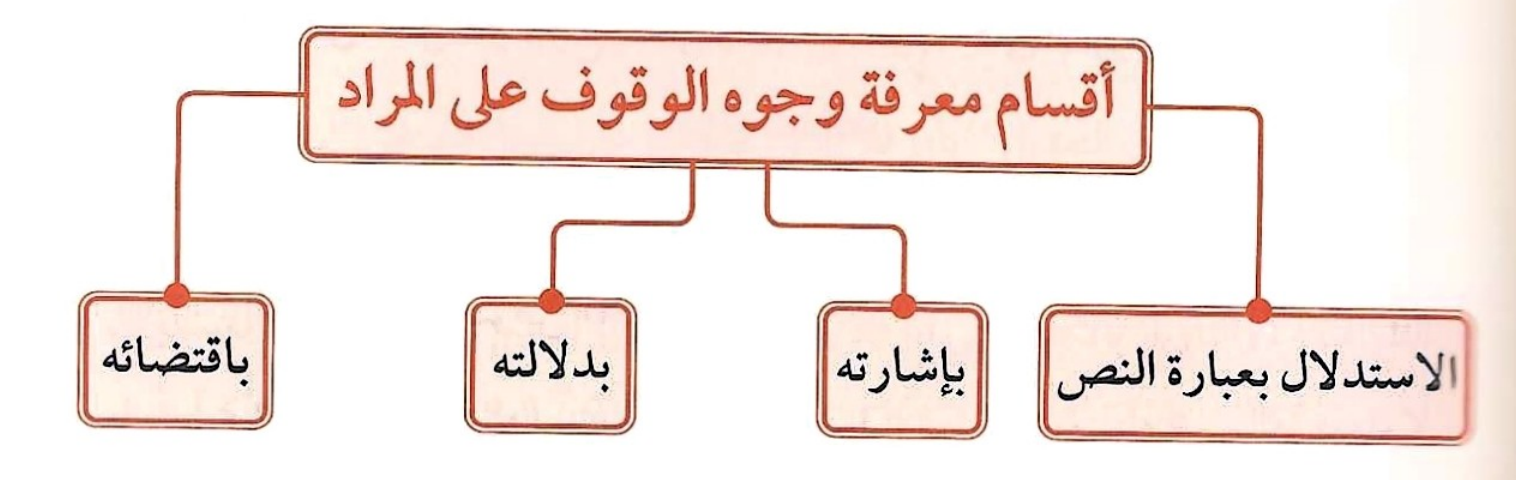
(٣) من كون الحكم قطعياً أو ظنياً أو واجب التوقف فيه. شرح ابن ملك، ص ١٢.


أقسام وجوه النظم صيغة ولغة
الخاص
العام
المشترك
المؤول

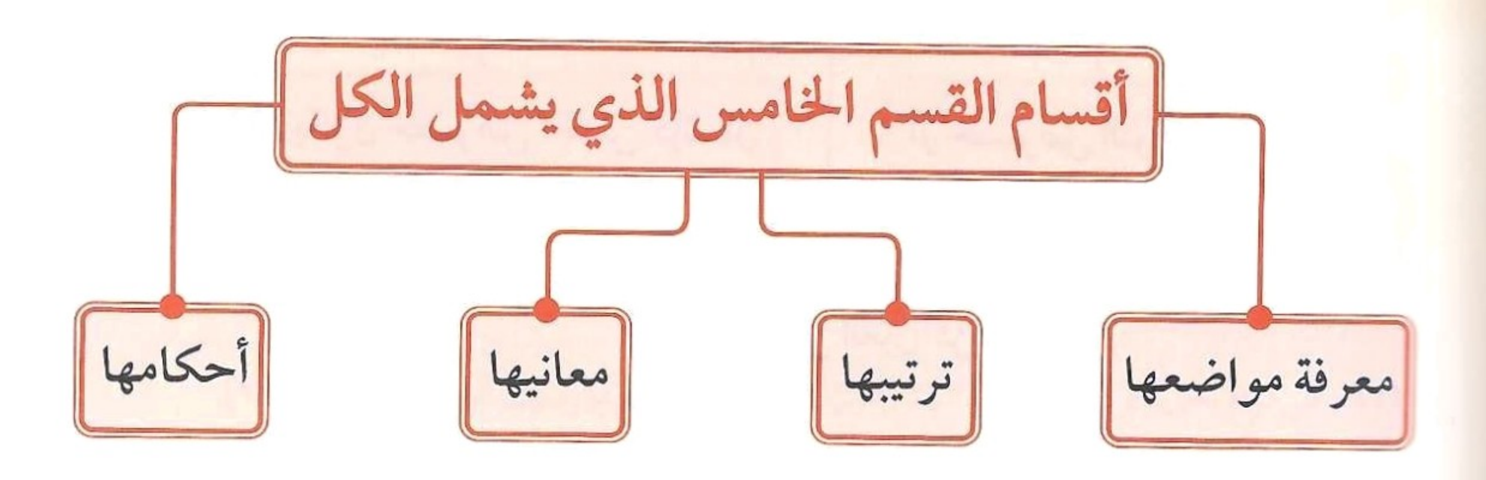

أقسام وجوه البيان بذلك النظم
الظاهر
النص
المفسر
المحكم


أقسام وجوه البيان بذلك النظم المقابلة للأولى
الخفي
المشكل
المجمل
المتشابه


أقسام وجوه استعمال ذلك النظم
الحقيقة
المجاز
الصريح
الكناية



أقسام معرفة وجوه الوقوف على المراد
الاستدلال بعبارة النص
بإشارته
بدلالته
باقتضائه



أقسام القسم الخامس الذي يشمل الكل
معرفة مواضعها
ترتيبها
معانيها
أحكامها

القِسمُ الأَوَّلُ في بَيانِ وُجوهِ النَّظمِ

الخاصّ

أَمَّا الخَاصُّ: فَكُلُّ لَفظٍ وُضِعَ لِمَعنًى وَاحِدٍ[١] مَعلُومٍ[٢] عَلَى الانفِرَادِ[٣].

أنواعُ الخاصّ

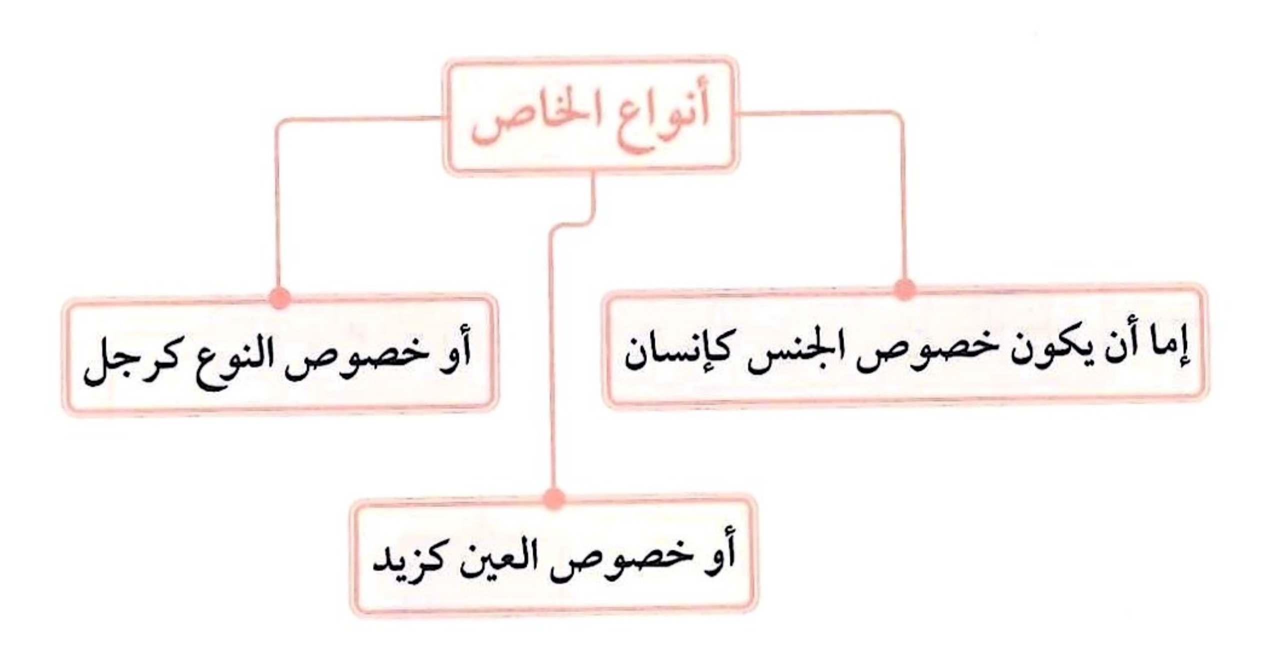
وَهُوَ:

١ ـ إِمَّا أَن يَكُونَ خُصُوصَ الجِنسِ.

٢ ـ أَو خُصُوصَ النَّوعِ.

٣ ـ أَو خُصُوصَ العَينِ، كَإِنسَانٍ، وَرَجُلٍ، وَزَيدٍ.

***



---

(١) خرج به ما لم يكن دلالته بالوضع، والمشترك أيضاً؛ لأنه موضوع لمعنيين أو أكثر. شرح ابن ملك، ص ١٣.

(٢) خرج به المجمل؛ لأن معناه غير معلوم للسامع. شرح ابن ملك، ص ١٣.

(٣) خرج به العام. شرح ابن ملك، ص ١٣.

حكمُ الخاصّ

وَحُكمُهُ: أَن يَتَنَاوَلَ المَخصُوصَ قَطعاً، وَلَا يَحتَمِلُ البَيانَ؛ لِكَونِهِ بَيِّناً.

مَسائلُ عن الخاصّ

فَلَا يَجُوزُ إِلحَاقُ التَّعدِيلِ (١) بِأَمرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى سَبِيلِ الفَرضِ (٢).

وَبَطَلَ شَرطُ الوِلَاءِ، وَالتَّرتِيبِ، وَالتَّسمِيَةِ، وَالنِّيَّةِ فِي آيَةِ الوُضُوءِ (٣)، وَالطَّهَارَةِ فِي آيَةِ الطَّوَافِ (٤)، وَالتَّأوِيلِ بِالأَطهَارِ فِي آيَةِ التَّرَبُّصِ (٥)، وَمُحَلِّلِيَّةِ الزَّوجِ الثَّانِي بِحَدِيثِ العُسَيلَةِ (٦)، لَا بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَبُطلَانُ العِصمَةِ عَنِ المَسرُوقِ، بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَآءَۢ﴾ [المائدة: ٣٨]، لَابِقَولِه: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَلِذَلِكَ (٧) صَحَّ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ بَعدَ الخُلعِ، وَوَجَبَ مَهرُ المِثلِ بِنَفسِ العَقدِ فِي المُفَوِّضَةِ، وَكَانَ المَهرُ مُقدَّراً شَرعاً غَيرَ مُضَافٍ إِلَى العَبدِ، عَمَلاً بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]،

---

(١) أي الطمأنينة في الركوع والسجود والاستواء. شرح ابن ملك، ص ١٤.

(٢) لأن قوله: ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾ [البقرة: ٤٣] خاص معلوم معناه وهو الميلان عن الاستواء، وكذا السجود معلوم معناه...، ولا يحتمل البيان، ومن ألحق التعديل به فجعله فرضاً يكون زائداً على النص بخبر الواحد وذا لا يجوز. شرح ابن ملك، ص ١٤ ـ ١٥.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

(٦) وهو ما رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

(٧) أي لكون الخاص قطعياً في معناه. شرح ابن ملك، ص ٢١.

﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الأَمر

وَمِنهُ[١]: الأَمرُ، وَهُوَ قَولُ القَائِلِ لِغَيرِهِ عَلَى سَبِيلِ الاستِعلَاءِ: افعَل.

وَيَختَصُّ مُرادُهُ[٢] بِصِيغَةٍ لَازِمَةٍ، حَتَّى لَا يَكُونُ الفِعلُ[٣] مُوجِباً، خِلَافاً لِبَعضِ أَصحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِلمَنعِ عَنِ الوِصَالِ، وَخَلعِ النِّعَالِ[٤].

وَالوُجُوبُ استُفِيدَ بِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»[٥]، لَا بِالفِعلِ[٦]، وَسُمِّيَ الفِعلُ بِهِ[٧]؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ[٨].

مُوجَبُ الأَمرِ

وَمُوجَبُهُ: الوُجُوبُ، لَا النَّدبُ وَالإِبَاحَةُ وَالتَّوَقُّفُ، سَوَاءٌ كَانَ بَعدَ الحَظرِ أَو قَبلَهُ[٩]؛

---

(١) أي من الخاص. شرح ابن ملك، ص ٢٤.

(٢) يعني يختص المراد من الأمر وهو الوجوب. شرح ابن ملك، ص ٢٥.

(٣) أي فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) هذا دليل على أن الفعل غير موجب، وإلا لما أنكر عليهم، كذا في الكشف وجامع الأسرار. ولقائل أن يقول: الإنكار لم يكن للمتابعة، بل لأن صوم الوصال كان مخصوصاً به عليه السلام؛ ولهذا علل بقوله: «يطعمني ربي ويسقيني»، وكذا في خلع النعال علل الإنكار بإخبار جبرائيل عليه السلام، وهو كان مخصوصاً به عليه السلام، وكيف يجوز الإنكار على نفس الاتباع وقد أمرنا به بقوله تعالى ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وأيضاً هذا الدليل مشترك الإلزام، بأن يقال: لو لم يكن موجباً للاتباع لما اتبعت الصحابة وفهمهم الاتباع دليل لهم. شرح ابن ملك ص ٢٦.

(٥) رواه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٦) إذ لو كان الفعل موجباً لما كان إلى الأمر حاجة. شرح ابن ملك، ص ٢٦.

(٧) أي بالأمر. شرح ابن ملك، ص ٢٦.

(٨) أي الأمر سبب الفعل. شرح ابن ملك، ص ٢٦.

(٩) يعني موجبة الوجوب عندنا، سواء كان الأمر وارد بعد المنع أو قبله. شرح ابن ملك، ص ٢٧.

لِانتِفَاءِ الخِيَرَةِ عَنِ المَأمُورِ بِالأَمرِ بِالنَّصِّ[(١)]، وَاستِحقَاقِ الوَعِيدِ لِتَارِكِهِ[(٢)].

وَدِلَالَتُهِ: الإِجمَاعُ وَالمَعقُولُ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الإِبَاحَةُ أَو النَّدبُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ بَعضُهُ، وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ جَازَ أَصلُهُ[(٣)].

وَلَا يَقتَضِي التِّكرَارَ وَلَا يَحتَمِلهُ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّقاً بِالشَّرطِ[(٤)]، أَو مَخصُوصاً بِالوَصفِ[(٥)]، أَو لَم يَكُن لَكِنَّهُ يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ جِنسِهِ، وِيحتَمِلُ كُلَّهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفسَكِ، إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الوَاحِدَةِ، إِلَّا أَن يَنوِيَ الثَّلَاثَ، وَلَا تَعمَلُ نِيَّةُ الثِّنتَينِ إِلَّا أَن تَكُونَ المَرأَةُ أَمَةً[(٦)]؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الأَمرِ مُختَصَرَةٌ مِن طَلَبِ الفِعلِ بِالمَصدَرِ الذِي هُوَ فَردٌ[(٧)].

وَمَعنَى التَّوحُّدِ مُرَاعًى فِي أَلفَاظِ الوِحدَانِ، وَذَلِكَ: بِالفَردِيَّةِ، وَالجِنسِيَّةِ، وَالمُثَنَّى بِمَعزِلٍ مِنهُمَا، وَمَا تَكَرَّرَ مِنَ العِبَادَاتِ فَبِأَسبَابِهَا، لَا بِالأَوَامِرِ.

وَعِندَ الشَّافِعِيِّ: لَمَّا احتَمَلَ التَّكرَارَ تَملِكُ المَرأَةُ أَن تُطَلِّقَ نَفسَهَا ثِنتَينِ إِذَا نَوَى الزَّوجُ بِهِمَا.

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]،... فإنه ورد في معرض الذم على المخالفة، فعلم أن لا اختيار للمأمور في فعل ما أمر به، وهو دليل الوجوب. شرح ابن ملك، ص ٢٨.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ ـ أي أمر النبي ﷺ ـ ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. شرح ابن ملك، ص ٢٨.

(٣) أي أصل الموضوع له وهو الوجوب، يعني لازم الندب والإباحة عدم الاستحقاق بالعقوبة بتركه، ولازم الإيجاب الاستحقاق بها بتركه، فيكون الوجوب والإباحة والندب غيرين؛ للتنافي بين لازميهما، فاستعمال الأمر فيهما يكون مجازاً. شرح ابن ملك، ص ٣٠.

(٤) كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. شرح ابن ملك، ص ٣١.

(٥) كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. شرح ابن ملك، ص ٣١.

(٦) فتصح نية الثنتين؛ لأنهما جنس طلاقها. شرح ابن ملك، ص ٣٢.

(٧) وبين الفرد والتعدد تنافٍ؛ لأن الفرد ما لا تركب فيه، والعدد مركب، فالفرد لا يقع على العدد. شرح ابن ملك، ص ٣٢.

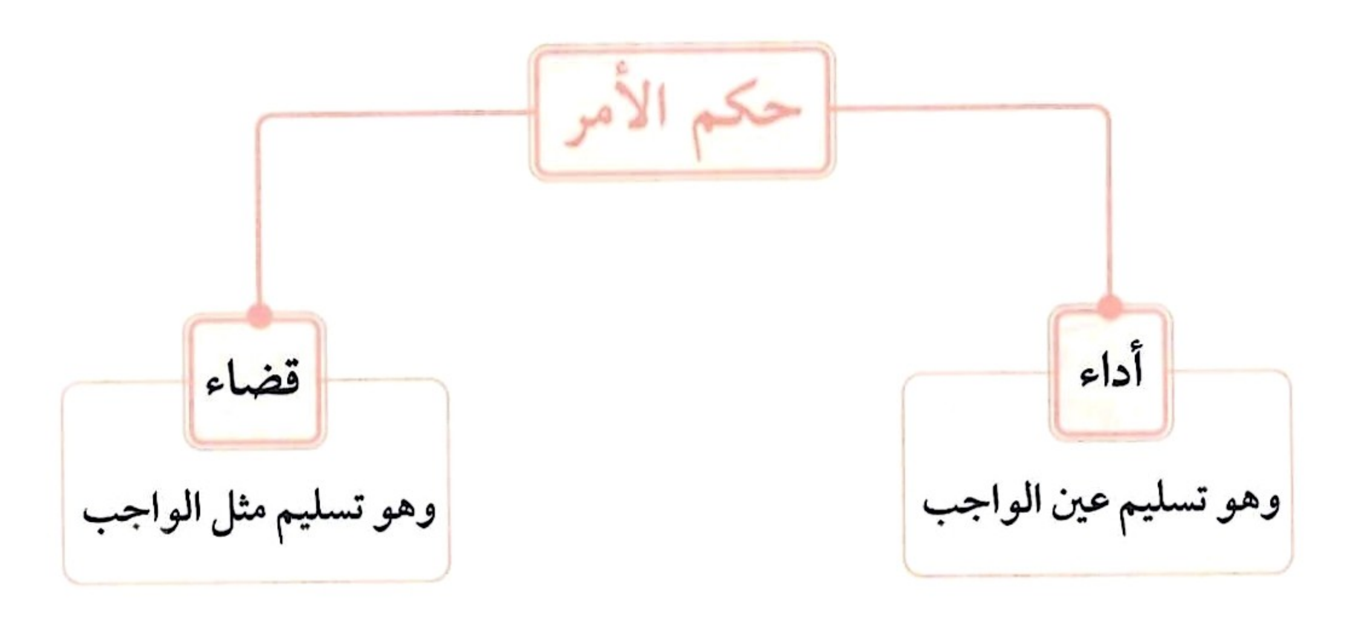
وَكَذَا اسمُ الفَاعِلِ يَدُلُّ عَلَى المَصدَرِ، وَلَا يَحتَمِلُ العَدَدَ حَتَّى لَا يُرَادُ بِآيَةِ السَّرِقَةِ إِلَّا سَرِقَةً وَاحِدَةً[1]، وَبِالفِعلِ الوَاحِدِ لَا تُقطَعُ إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ.

حُكمُ الأَمرِ

وَحُكمُ الأَمرِ نَوعانِ:

١ ـ أَدَاءٌ: وَهوَ تَسلِيمُ عَينِ الوَاجِبِ بِالأَمرِ.

٢ ـ وَقَضاءٌ: وَهوَ تَسلِيمُ مِثلِ الوَاجِبِ بِهِ.



(١) لأنه لو أراد كل السرقات، لم يجب القطع إلا بعدها، وذلك لا يعرف إلا بموت السارق، وذلك منتفٍ بالإجماع. شرح ابن ملك، ص ٣٤.

استعمال الأداء مكان القضاء

وَيُستعمَلُ أَحَدُهُما مَكَانَ الآخَرِ مَجازاً[١]، حتَّى يَجُوزُ الأَداءُ بِنِيَّةِ القَضاءِ، وَبِالعَكسِ في الصَّحِيحِ؛ لِوُجُودِ تَسليمِ الوَاجِبِ فِيهِما.

وَالقَضاءُ يَجِبُ بِما يَجِبُ بِهِ الأَدَاءُ[٢]؛ خِلافاً لِلبَعضِ، وَفِيما إِذا نَذَرَ أَن يَعتكِفَ شَهرَ رَمَضانَ فَصامَ ولم يَعتكِف، إِنَّما وَجَبَ القَضَاءُ بِصَومٍ مَقصُودٍ[٣]؛ لِعَودِ شَرطِهِ إِلى الكَمالِ[٤]، لا لِأَنَّ القَضاءَ وَجَبَ بِسَبَبٍ آخَرَ[٥].

أنواع الأداء

وَالأَداءُ أَنواعٌ:

١ ـ كامِلٌ.

٢ ـ وَقاصِرٌ.

---

(١) كقوله: نويت أن أؤدي ظهر الأمس، والقضاء مكان الأداء كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ أي: أديت الصلاة؛ لأن المراد منها الجمعة وهي لا تقضى. شرح ابن ملك، ص ٣٥.

(٢) ذُكر في بعض النسخ المطبوعة من هذا الكتاب المبارك عند هذا الموضع زيادة وهي: (عند المحققين)، ولعلها عبارة مقحمة في النص، وهي من شروح المنار، ولن نشير إلى جميع العبارات المقحمة، وإنما ذكرنا هذه العبارة لما سيأتي في الحاشية التالية، وذلك لإيضاح المقصود من قوله: (المحققين) في الحاشية التالية.

(٣) هذا إشارة إلى سؤال وارد على قول المحققين، وهو أن يكون: لو كان القضاء بالسبب الأول لكان ينبغي أن لا يجب القضاء في هذه المسألة كما ذهب إليه أبو يوسف، إذ لا أثر للنذر الموجب للاعتكاف في إيجاب الصوم لكونه مضافاً إلى رمضان، ولا يمكن إيجاب القضاء بلا صوم؛ لأنه لا اعتكاف إلا بالصوم مع أن اقتضاءه واجب بصوم مقصود بالاتفاق، ولجاز قضاؤه في رمضان آخر كما ذهب إليه زفر؛ لأنه مثل الأول في الشرف، مع أنه لم يجز، فعرفنا أن وجوب القضاء غير مضاف إلى السبب الأول، بل إلى التفويت. شرح ابن ملك، ص ٣٧.

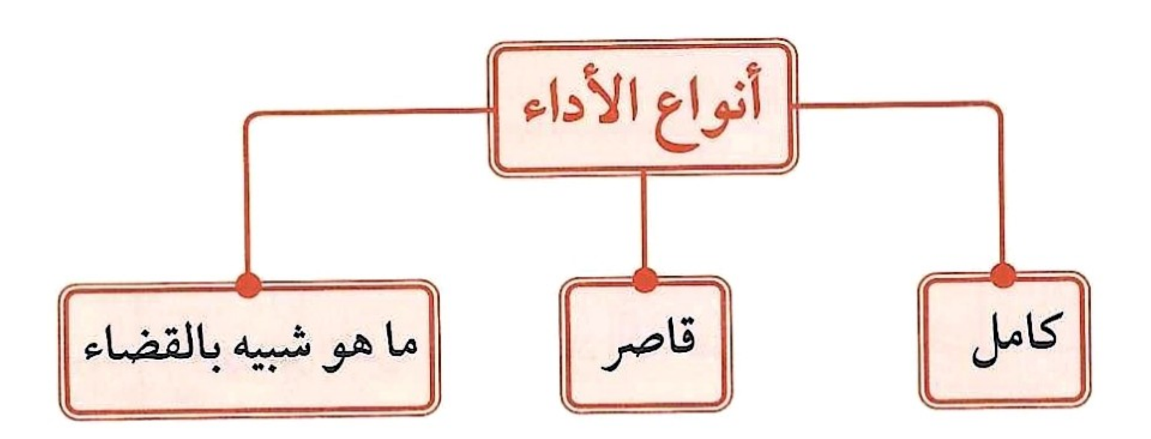
(٤) وهو الاعتكاف بصوم مقصود، فصار بمنزلة النذر المطلق.

(٥) وهو التفويت. شرح ابن ملك، ص ٣٨.

٣ـ وما هُوَ شَبِيهٌ بِالقَضاءِ، كَالصَّلاةِ بِجَماعَةٍ، والصَّلاةِ مُنفَرِداً، وَفِعلِ اللَّاحِقِ بَعدَ فَراغِ الإِمامِ حتَّى لا يَتَغَيَّرُ فَرضُهُ بِنِيَّةِ الإِقامَةِ.

وَمِنها: رَدُّ عَينِ المَغصُوبِ، وَرَدُّهُ مَشغُولاً بِالجِنايَةِ، وإِمهارُ عَبدِ غَيرِه، وَتَسلِيمِهِ بَعدَ الشِّراءِ حتَّى تُجبَرَ[١] على القَبُولِ، وَينفُذُ إِعتاقُهُ دُونَ إِعتاقِها.

***



---

(١) أي: المرأة التي جُعل مهرها عبد الغير.

أَنواعُ القَضاءِ

وَالقَضاءُ أَنواعٌ أَيضاً:

١ ـ بِمِثلٍ مَعقُولٍ[١].

٢ ـ وَبِمِثلٍ غَيرِ مَعقُولٍ[٢].

٣ ـ وَما هُوَ في مَعنَى الأَداءِ، كالصَّومِ[٣] للصَّومِ، وَالفِديَةِ لَهُ[٤]، وَقَضاءِ تكبيراتِ العِيدِ في الرُّكُوعِ، وَوُجُوبِ الفِديَةِ في الصَّلاةِ؛ للاحتِياطِ، كالتَّصَدُّقِ بِالقِيمَةِ[٥] عِندَ فَواتِ أَيّامِ التَّضحِيَةِ.

وَمِنها: ضَمانُ المَغصُوبِ بِالمِثلِ[٦]، وَهُوَ السّابِقُ[٧] أَو بِالقِيمَةِ[٨]، وَضَمانُ النَّفسِ وَالأَطرافِ بِالمالِ[٩].

وَأَداءُ القِيمَةِ فِيما إِذا تَزَوَّجَ على عَبدٍ بِغَيرِ عَينِهِ، حتَّى تُجبَرَ على القَبُولِ[١٠]، كَما لَو أَتاها بِالمُسَمَّى[١١].

---

(١) وهو أن يعقل فيه المماثلة. شرح ابن ملك، ص ٤١.

(٢) يعني أنه لا يدركه العقل، لا أنه ينفيه. شرح ابن ملك، ص ٤١.

(٣) أي: كقضاء الصوم. شرح ابن ملك، ص ٤١.

(٤) أي: للصوم. شرح ابن ملك، ص ٤١.

(٥) أي: كما أوجبنا التصدق بقيمة الشاة المعينة بنذر الفقير، أو اشترائه بنية الأضحية إن استهلكت، أو التصدق بعينها حية إن لم تستهلك. شرح ابن ملك، ص ٤٣.

(٦) يعني القضاء بمثل معقول نوعان: كامل وقاصر، فالكامل هو المثل صورة ومعنى. شرح ابن ملك، ص ٤٣.

(٧) أي: الكامل هو السابق على القاصر. شرح ابن ملك، ص ٤٣.

(٨) أي: ضمان المغصوب بالقيمة إذا لم يكن له مثله، أو كان له مثل وانقطع، بأن لا يوجد في الأسواق قضاء قاصر. شرح ابن ملك، ص ٤٣.

(٩) في حالة الخطأ قضاء بمثل غير معقول؛ لأن المماثلة لا تعقل بين الآدمي والمال؛ لأنه مالك والمال مملوك. شرح ابن ملك، ص ٤٣ ـ ٤٤.

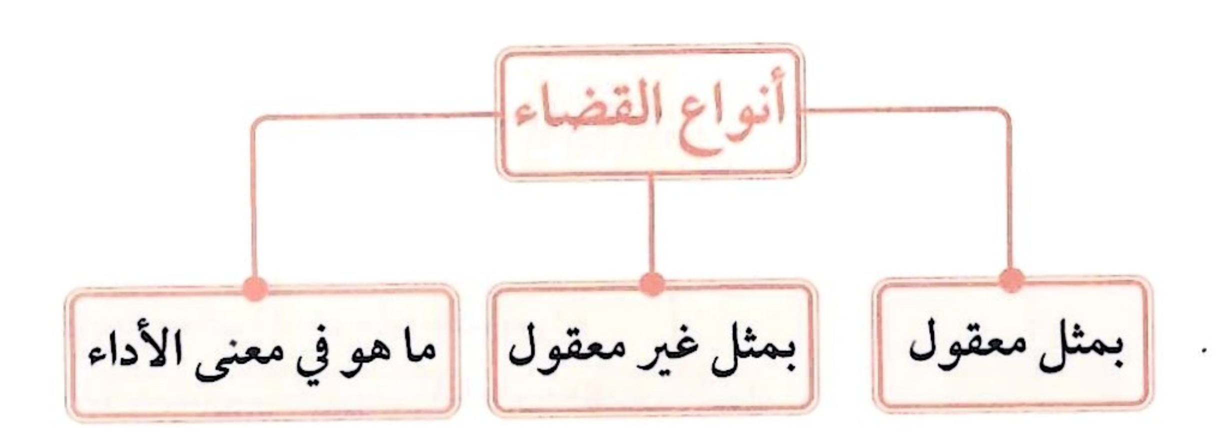
(١٠) أي: قبول قيمته. شرح ابن ملك، ص ٤٤.

(١١) أي: بعبد وسط. شرح ابن ملك، ص ٤٤.

وَعَن هَذا قالَ أَبُو حَنيفَةَ في القَطعِ ثُمَّ القَتلِ عَمداً(١): لِلوَليِّ فِعلُهُما، وَخالَفاهُ في الأَوَّلِ.

وَلا يُضمَنُ المِثليُّ بِالقِيمَةِ إِلَّا يَومَ الخُصُومَةِ(٢)، وَقُلنا: المَنافِعُ لا تُضمَنُ بِالإِتلافِ، وَالقِصاصُ لا يُضمَنُ بِقَتلِ القاتِلِ(٣)، وَمِلكُ النِّكاحِ لا يُضمَنُ بِالشَّهادَةِ بِالطَّلاقِ بَعدَ الدُّخُولِ(٤).

***



---

(١) أي: إذا قطع شخص واحد يد رجل، ثم قتله قبل أن تبرأ يده. شرح ابن ملك، ص ٤٤.

(٢) لأن العجز عن المثل الكامل إنما يظهر وقت القضاء بها، إذ قبله يحتمل وجوده. شرح ابن ملك، ص ٤٥.

(٣) يعني من قتل من عليه القصاص لا يضمن لمن له القصاص الدية عندنا. شرح ابن ملك، ص ٤٦.

(٤) يعني إذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته المدخول بها، ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئاً عندنا. شرح ابن ملك، ص ٤٧.

الحُسنُ وَالقُبحُ

وَلا بُدَّ لِلمأمُورِ بِهِ مِن صِفَةِ الحُسنِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ الآمِرَ حَكيمٌ.

أَقسامُ الحُسنِ

وَهوَ:

* إِمَّا أَن يَكُونَ لِعَينِهِ[١]، وَهُوَ:

- إِمَّا أَن لَا يَقبَلَ السُّقوطَ[٢].

- أَو يَقبَلَه[٣].

- أَو يكونَ مُلحَقاً بِهذَا القِسمِ، لَكِنَّه مُشابِهٌ لِمَا حَسُنَ لِمَعنًى فِي غَيرِهِ[٤]، كَالتَّصدِيقِ[٥]، وَالصَّلاةِ[٦]، وَالزَّكَاةِ[٧].

* أَو لِغَيرِهِ، وَهُوَ:

- إِمَّا أَن لَا يَتَأَدَّى بِنَفسِ المَأمُورِ بِه، أَو يَتَأَدَّى.

- أَو يَكُونَ حَسَناً لِحُسْنٍ فِي شَرطِهِ بَعدَ مَا كَانَ حَسَناً لِمَعنًى فِي نَفسِهِ، أَو مُلحَقاً بِهِ،

---

(١) أي: يدركه العقل بلا واسطة. شرح ابن ملك، ص ٤٨.

(٢) أصلًا ووصفاً، أو لا يقبله وصفاً لا أصلًا. شرح ابن ملك، ص ٤٨.

(٣) أي: يقبل السقوط أصلًا ووصفاً لا أصلًا. شرح ابن ملك، ص ٤٨.

(٤) أي: غير المأمور به. شرح ابن ملك، ص ٤٨.

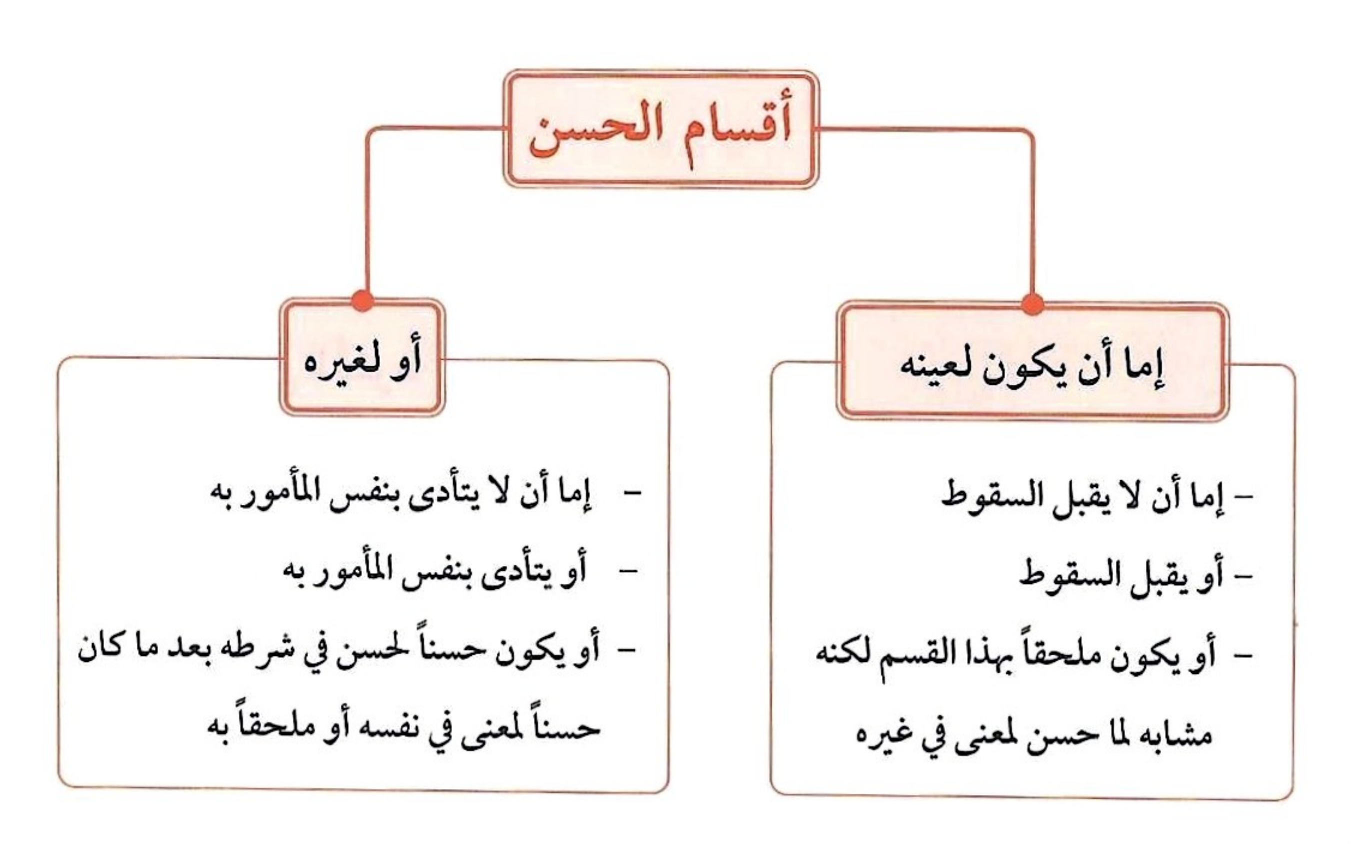
(٥) هذا مثال لما حسن لعينه ولا يقبل السقوط أصلًا ووصفاً. شرح ابن ملك، ص ٤٩.

(٦) تقبل السقوط أصلًا ووصفاً بأعذار كثيرة. شرح ابن ملك، ص ٤٩.

(٧) مثال لما يلحق به، فإن الزكاة غير حسنة في نفسها، إذ هي إضاعة مال، إلا أنها صارت حسنة بواسطة دفع حاجة الفقير. شرح ابن ملك، ص ٤٩.

كَالوُضُوءِ[١]، وَالجِّهادِ[٢]، وَالقُدرَةِ التِي يَتَمَكَّنُ بِها العَبدُ مِن أَداءِ مَا لَزِمَه[٣].

***



---

(١) مثال لما لا يتأدى بنفس المأمور به، فإنه ليس بحسن؛ لأنه تبرد، وإنما صار حسناً للتوسل به إلى أداء الصلاة، وهي لا تتأدى بنفس المأمور به وهو الوضوء، بل بفعل مقصود بعده. شرح ابن ملك، ص ٥٠.

(٢) مثال لما يتأدى بنفس المأمور به، وهو ليس بحسن في نفسه؛ لأنه تخريب بنيان الرب، وإنما صار حسناً بواسطة إعلاء كلمة الله تعالى. شرح ابن ملك، ص ٥٠.

(٣) هذا مثال للشرط، يعني إما أن يكون الحسن المطلق من قبل اشتراط القدرة التي يتمكن بها المكلف من أداء ما لزمه، ولا شك في حسنه لأن تكليف العاجز قبيح، فصار الأمر الذي حسن لعينه حسناً لشرطه، وصار الملحق به أيضاً حسناً لشرطه، وصار الحسن لغيره الذي لا يتأدى بنفس المأمور به كالوضوء، أو يتأدى كالجهاد حسناً لحسن في شرطه. شرح ابن ملك، ص ٥٠ ـ ٥١.

أَنواعُ القُدرَةِ

وَهِيَ نوعَانِ:

١ ـ مُطلَقٌ: وَهُوَ أدنَى مَا يَتمَكَّنُ بِه المَأمُورُ مِن أَدَاءِ مَا لَزِمَه، وَهُوَ شَرطٌ فِي أَدَاءِ كُلِّ أَمرٍ.

وَالشَّرطُ تَوهُّمُه[١] لَا حَقِيقَتُهُ[٢]، حتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبيُّ، أَو أَسلَمَ الكَافِرُ، أَو طَهُرَت الحَائِضُ فِي آخِرِ الوَقتِ[٣] لَزِمَهُ الصَّلَاةُ؛ لِتَوَهُّمِ الامتِدَادِ فِي آخِرِ الوَقتِ بِتَوَقُّفِ الشَّمسِ[٤].

٢ ـ وَكَامِلٌ: وَهُوَ القُدرَةُ المُيَسِّرَةُ للأَدَاءِ[٥]، وَدَوَامُ هَذِهِ القُدرَةِ شَرطٌ لِدَوامِ الوَاجِبِ[٦] حتَّى تَبطُلَ الزَّكَاةُ، وَالعُشرُ، وَالخَراجُ، بِهَلَاكِ المَالِ بِخِلَافِ الأُولَى[٧] حتَّى لَا يَسقُطُ الحَجُّ وَصَدَقَةُ الفِطرِ بِهَلَاكِ المَالِ.

***

---

(١) أي: توهم ما يتمكن به من الأداء. شرح ابن ملك، ص ٥٢.

(٢) وهي إنما تشترط للأداء إذا كان الغرض هو الأداء. شرح ابن ملك، ص ٥٢.

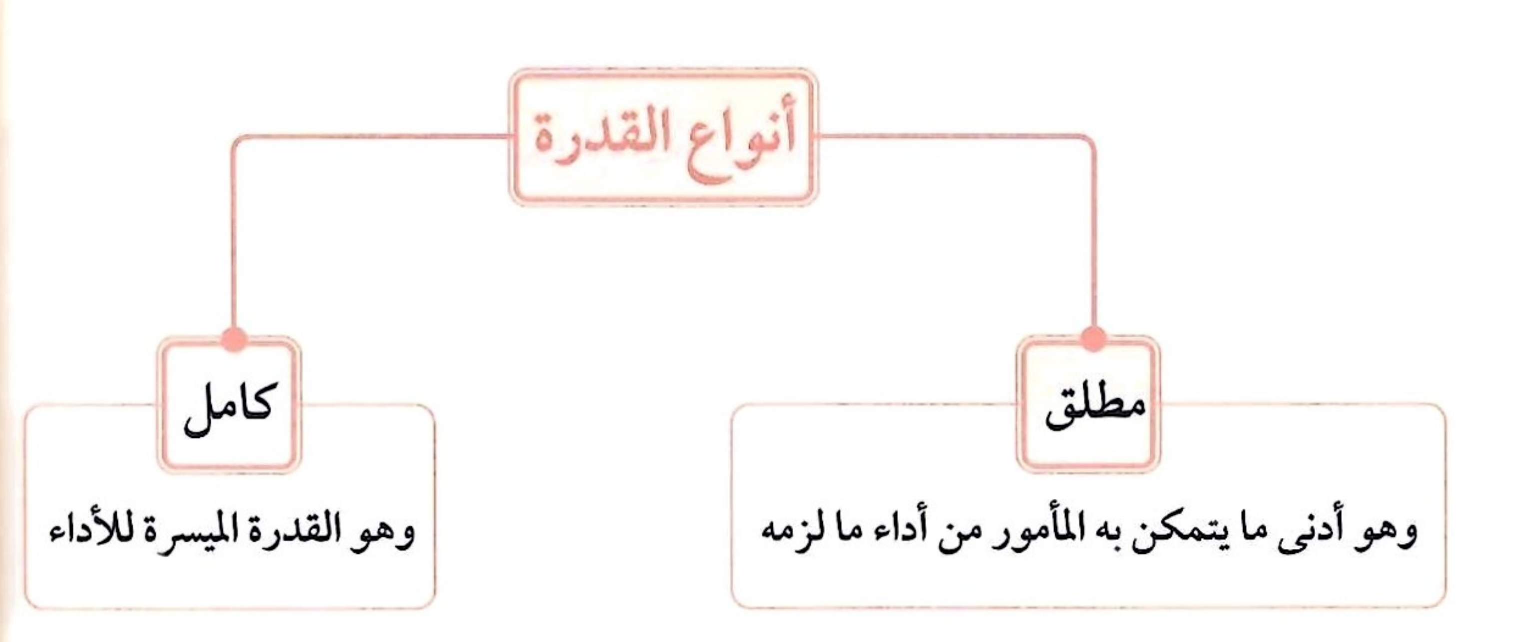
(٣) يعني في جزء قليل منه مقدار ما يسع فيه التحريمة. شرح ابن ملك، ص ٥٢.

(٤) وإمكانه عقلًا وإن كان نادراً عادة. شرح ابن ملك، ص ٥٢.

(٥) أي: الموجبة ليسر الأداء على العبد. شرح ابن ملك، ص ٥٣.

(٦) لأنها شرط في معنى العلة، ومغيرة للواجب من العسر إلى اليسر تقديراً. شرح ابن ملك، ص ٥٣.

(٧) أي: القدرة الممكنة، فإن بقاءها ليس بشرط لبقاء الواجب؛ لأنها شرط محض وبقاء الشرط ليس بشرط لبقاء الواجب، كالشهود في النكاح. شرح ابن ملك، ص ٥٥.


أنواع القدرة
مطلق
وهو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه
كامل
وهو القدرة الميسرة للأداء

هَل تَثبُتُ صِفَةُ الجَوَازِ لِلمَأمُورِ بِهِ

وَهَل تَثبُتُ بِهِ صِفَةُ الجَوَازِ لِلمَأمُورِ بِهِ إِذَا أَتَى بِهِ؟

قَالَ بَعضُ المُتَكَلِّمِينَ: لَا تَثبُتُ [١].

وَالصَّحِيحُ عِندَ الفُقَهَاءِ: أَنَّهُ تَثبُتُ بِهِ [٢] صِفَةُ الجَوَازِ، وَانتِفَاءُ الكَرَاهَةِ، وَإِذَا عُدِمَ صِفَةُ الوُجُوبِ لِلمَأمُورِ بِهِ لَا تَبقَى صِفَةُ الجَوَازِ عِندَنَا، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

المَأمُورُ بِهِ بِاعتِبَارِ الوَقتِ

وَالأَمرُ نَوعَانِ:

١ ـ مُطلَقٌ عَنِ الوَقتِ، كَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الفِطرِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي، خِلَافاً لِلكَرخِيِّ؛ لِئَلَّا يَعُودَ عَلَى مَوضُوعِهِ بِالنَّقضِ [٣].

٢ ـ وَمُقَيَّدٌ بِهِ، وَهُوَ:

* إِمَّا أَن يَكُونَ الوَقتُ ظَرفاً لِلمُؤَدَّى [٤] وَشَرطاً لِلأَدَاءِ، وَسَبَباً لِلوُجُوبِ، كَوَقتِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ:

- إِمَّا أَن يُضَافَ إِلَى الجُزءِ الأَوَّلِ [٥].
- أَو إِلَى مَا يَلِي ابتِدَاءَ الشُّرُوعِ.

---

(١) أي: لا تثبت حتى يقترن به دليل. شرح ابن ملك، ص ٥٥.

(٢) أي: بمطلق الأمر. شرح ابن ملك، ص ٥٥.

(٣) هذا دليل على أنه للتراخي؛ يعني: أن الأمر وضع لطلب الفعل فقط بالإجماع، وذلك إنما يوجد في الزمان، والزمان الأول والثاني في صلاحية حصول الفعل سواء، ولو اقتضى الفور يصير كأنه قال: افعل الساعة، فلم يكن مطلقاً، فيعود على موضوعه بالنقض؛ أي: ناقضاً لما وضع له وهو الإطلاق. شرح ابن ملك، ص ٥٧.

(٤) أي: يكون زماناً يحيط به ويفضل عنه. شرح ابن ملك، ص ٥٧.

(٥) يعني: إن اتصل الأداء به تعين ذلك للسببية؛ لعدم المزاحم. شرح ابن ملك، ص ٥٩.

ـ أَو إِلَى الجُزءِ النَّاقِصِ عِندَ ضِيقِ الوَقتِ[١].

ـ أَو إِلى جُملَةِ الوَقتِ[٢].

فَلِهَذَا لَا يَتَأَدَّى عَصرُ أَمسِهِ[٣] فِي الوَقتِ النَّاقِصِ، بِخِلَافِ عَصرِ يَومِهِ[٤].

وَمِن حُكمِهِ: اشتِرَاطُ نِيَّةِ التَّعيينِ[٥]، وَلَا يَسقُطُ بِضِيقِ الوَقتِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعيينِ[٦] إِلَّا بِالأَدَاءِ[٧]، كَالحَانِثِ[٨]، أَو يَكُونَ مِعيَاراً لَهُ وَسَبَباً لِوُجُوبِهِ، كَشَهرِ رَمَضَانَ، فَيَصِيرُ غَيرُهُ مَنفِيّاً، وَلَا يُشتَرَطُ نِيَّةُ التَّعيينِ[٩]، فَيُصَابُ بِمُطلَقِ الاسمِ[١٠] وَمَعَ الخَطَأِ فِي الوَصفِ[١١]، إِلاَّ فِي

---

(١) يعني: ينتقل السببية من الجزء إلى الجزء إلى آخر الوقت، فإن اتصل الأداء بالجزء الأخير تقررت السببية. شرح ابن ملك، ص ٦٠.

(٢) أي: إن لم يتصل الأداء بالجزء الأخير ينتقل إلى الجملة؛ يعني: كل الوقت يكون سبباً للقضاء. شرح ابن ملك، ص ٦٠.

(٣) الذي وجب في الذمة كاملًا لصيرورة سببه كاملًا. شرح ابن ملك، ص ٦٠.

(٤) فإنه جائز في الوقت الناقص؛ لأنه إذا شرع في الجزء الأخير منه تعين للسببية، فيجب في الذمة ناقصاً؛ لنقصان في ذلك الجزء فيتأدى بصفة النقصان. شرح ابن ملك، ص ٦٠.

(٥) يعني تعيين فرض الوقت؛ لأنه ظرف يسع فيه غير الفرض، ذكر فرض الوقت ليس بشرط عند البعض، ولو نوى فرض الظهر يكفي، والأصح أنه شرط؛ لأن فرض الظهر يكون أداء وقضاء، فلا يتعين الأداء إلا بذكر فرض الوقت. شرح ابن ملك، ص ٦١.

(٦) أي: لا يتعين بعض أجزاء الوقت بتعيين العبد نصاً، بأن يقول: عينت هذا الجزء للسببية، ويجوز الأداء بعده أو قصداً بأن ينوي ذلك. شرح ابن ملك، ص ٦١.

(٧) يعني: بعض الأجزاء إنما يتعين باتصال الأداء به؛ لأن التعيين وضع الأسباب، وليس للعبد ذلك، وإنما له الاختيار في تعيينه فعلاً، بأن يؤدي في أي جزء يريد. شرح ابن ملك، ص ٦١.

(٨) له أن يختار في الكفارة أحد الأمور من الإعتاق والكسوة والإطعام، ولو عين أحدها لا يتعين، بل له أن يفعل الآخر. شرح ابن ملك، ص ٦١.

(٩) أي: نية كون صومه من رمضان. شرح ابن ملك، ص ٦٢.

(١٠) أي بمطلق نية الصوم. شرح ابن ملك، ص ٦٢.

(١١) بأن ينوي النفل أو واجباً آخر؛ لأنه نوى الأصل والوصف، والوقت قابل للأصل دون الوصف، فيبطل

الْمُسَافِرِ يَنوِي وَاجِباً آخَرَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، بِخِلَافِ المَرِيضِ، وَفِي النَّفلِ عَنهُ رِوَايَتَانِ، أَو يَكُونَ مِعيَاراً لَا سَبَباً، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ (١)، فَيُشتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ التَّعيِينِ (٢)، وَلَا يَحتَمِلُ الفَوَاتَ بِخِلَافِ الأَوَّلَينِ (٣).

* أَو يَكُونَ مُشكِلاً يُشبِهُ المِعيَارَ وَالظَّرفَ، كَالحَجِّ (٤)، وَيَتَعَيَّنُ أَشهُرُ الحَجِّ مِنَ العَامِ الأَوَّلِ عِندَ أَبِي يُوسُفَ (٥) خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، وَيَتَأَدَّى بِإِطلَاقِ النِّيَّةِ (٦)، لَا بِنِيَّةِ النَّفلِ (٧).

* * *

= الوصف، وبقي إطلاق أصل الصوم. شرح ابن ملك، ص ٦٢.

(١) أما كون الوقت معياراً له فظاهر، وأما كونه ليس سبباً فلأن السبب في القضاء ما هو سبب الأداء، وهو شهود الشهر. شرح ابن ملك، ص ٦٣.

(٢) أي: النية من الليل؛ لأن الأوقات غير متعينة للصيامات، فيقع الإمساك في أول اليوم من مشروع الوقت، وهو النفل، فلا يقع من القضاء، وأما إذا نوى من الليل فينعقد الإمساك من أول النهار بمحتمل الوقت وهو القضاء. شرح ابن ملك، ص ٦٤.

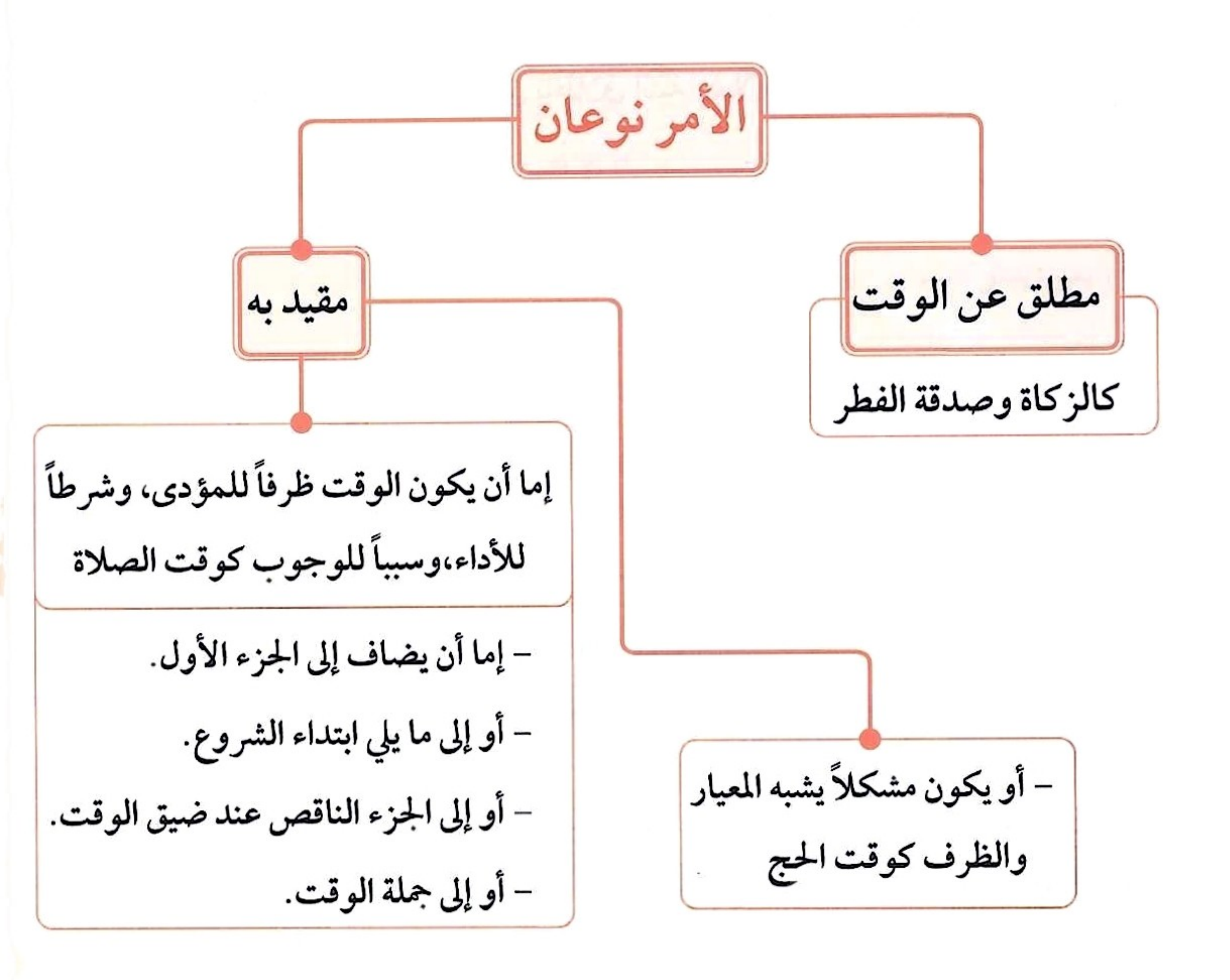
(٣) وهما الصوم والصلاة. شرح ابن ملك، ص ٦٤.

(٤) فإنه يشبه المعيار من جهة أنه لا يصح في عام واحد إلا حج واحد، كالنهار للصوم، ويشبه الظرف من حيث أن أركان الحج لا تستغرق جميع أجزاء وقت الحج، كوقت الصلاة. شرح ابن ملك، ص ٦٤.

(٥) سقط من الكتاب.

(٦) بأن يقول: اللهم إني أريد الحج؛ لأن ظاهر حال المسلم الواجب عليه الحج بعد تحمل مشاق السفر أن لا ينوي النفل، فتعين الفرض بدلالة الحال، فيصرف المطلق إليه. شرح ابن ملك، ص ٦٤.

(٧) يعني: لو نوى النفل فيقع عما نوى عندنا؛ لأن الدلالة لا تقاوم الصريح. شرح ابن ملك، ص ٦٥.


الأمر نوعان
مطلق عن الوقت
كالزكاة وصدقة الفطر
مقيد به
إما أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى، وشرطاً للأداء،وسبباً للوجوب كوقت الصلاة
- إما أن يضاف إلى الجزء الأول.
- أو إلى ما يلي ابتداء الشروع.
- أو إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت.
- أو إلى جملة الوقت.
- أو يكون مشكلاً يشبه المعيار والظرف كوقت الحج

الكُفَّارُ مُخاطَبون

وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالأَمرِ:

١ - بِالإِيمَانِ[١].

٢ - وَبِالمَشرُوعِ مِنَ العُقُوبَاتِ[٢].

٣ - وَبِالمُعَامَلاتِ[٣].

٤ - وَبِالشَّرَائِعِ[٤].

فِي حُكمِ المُؤَاخَذَةِ فِي الآخِرَةِ بِلَا خِلَافٍ[٥].

وَأَمَّا فِي وُجُوبِ الأَدَاءِ فِي أَحكَامِ الدُّنيَا، فَكَذَلِكَ عِندَ البَعضِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُم لَا يُخَاطَبُونَ بِأَدَاءِ مَا يَحتَمِلُ السُّقُوطَ مِنَ العِبَادَاتِ[٦].

***

---

(١) لأنه عليه السلام بعث للناس كافة لدعوة الإيمان. شرح ابن ملك، ص ٦٥.

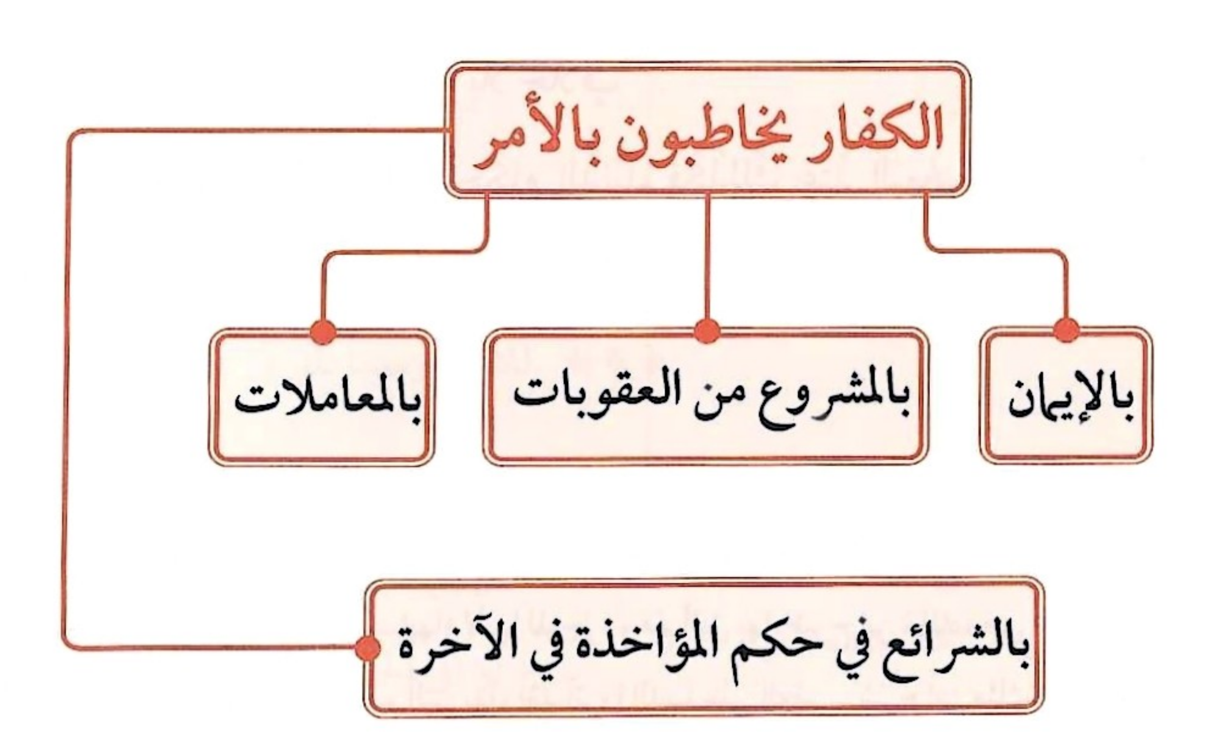
(٢) كالحدود والقصاص عند تقرر أسبابها؛ لأنها للزجر، وهم أليق بها. شرح ابن ملك، ص ٦٥.

(٣) لأن المطلوب بها أمر دنيوي، وهم أليق بها، فقد آثروا الدنيا على العقبى. شرح ابن ملك، ص ٦٥.

(٤) كالصوم والصلاة وغيرهما. شرح ابن ملك، ص ٦٥.

(٥) فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوب العبادات في الدنيا، كما يعاقبون على أصل كفرهم، لقوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢]؛ يعني: من المسلمين المعتقدين فرضية الصلاة، وهذا التأويل منقول عن أهل التفسير، فثبت أن الخطاب يتناولهم في حق المؤاخذة. شرح ابن ملك، ص ٦٥.

(٦) كالصلاة والصوم، ولا يعاقبون بتركها؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن (إنك لتأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) الحديث، فهذا تصريح بأن وجوب أداء الشرائع يترتب على الإجابة بالإيمان، قيد بما يحتمل السقوط؛ لأن ما لا يحتمل السقوط كالإيمان فإنهم مخاطبون به اتفاقاً. شرح ابن ملك، ص ٦٦.


الكفار يخاطبون بالأمر
بالإيمان
بالمشروع من العقوبات
بالمعاملات
بالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة

النَّهيُ

وَمِنهُ: النَّهيُ، وَهُوَ قَولُ القَائِلِ لِغَيرِهِ عَلَى سَبِيلِ الاستِعلَاءِ: لَا تَفعَل، وَإِنَّهُ يَقتَضِي صِفَةَ القُبحِ لِلمَنهِيِّ عَنهُ، ضَرُورَةَ حِكمَةِ النَّاهِي.

وَهُوَ:

* إِمَّا أَن يَكُونَ قَبِيحاً لِعَينِهِ، وَذَلِكَ نَوعَانِ:

- وَضعاً.

- وَشَرعاً.

* أَو لِغَيرِهِ، وَذَلِكَ نَوعَانِ:

- وَصفاً[1].

- وَمُجَاوِراً[2].

كَالكُفرِ[3]، وَبَيعِ الحُرِّ[4]، وَصَومِ يَومِ النَّحرِ[5]، وَالبَيعِ وَقتَ النِّدَاءِ[6].

---

(١) أراد به ما يكون لازماً للمنهي عنه، بحيث لا يقبل الانفكاك. شرح ابن ملك، ص ٦٦.

(٢) أراد ما يكون مصاحباً ومفارقاً في الجملة. شرح ابن ملك، ص ٦٦.

(٣) مثال لما قبح لعينه وضعاً؛ لأن واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل هو قبيح في ذاته عقلًا من غير ورود الشرع به؛ لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول. شرح ابن ملك، ص ٦٦.

(٤) مثال لما قبح لعينه شرعاً؛ لأن العقل يجوز بيع الحر كما عرف في قصة يوسف عليه السلام، وإنما قبح شرعاً؛ لأن البيع مبادلة مال بمال شرعاً، والحر ليس بمال شرعاً، فيكون حقيقته قبيحة شرعاً لا وضعاً؛ لأن العقل لا يحكم بقبحه. شرح ابن ملك، ص ٦٧.

(٥) مثال لما قبح لغيره، وصفاً قائماً بالمنهي عنه، يعني أنه منهي عنه لا بذاته؛ لأنه في ذاته إمساك لله، بل باعتبار وصفه، وهو أنه يوم عيد وضيافة، وفي الصوم إعراض عنها، والخلل الوارد في الصوم من جهة الوقت بمنزلة الخلل الصادر من الوصف له؛ لعدم تصور الانفكاك عنه؛ لأن الوقت داخل في تعريف الصوم، ووصف الجزء وصف للكل. شرح ابن ملك، ص ٦٧.

(٦) مثال لما قبح لغيره بمعنى مجاور للبيع، وهو ترك السعي للجمعة، وهو قابل الانفكاك عنه، إذ قد يوجد الإخلال =

وَالنَّهيُ عَنِ الأَفعَالِ الحِسِّيَّةِ(١) يَقَعُ عَلَى القِسمِ الأَوَّلِ(٢).

وَعَنِ الأُمُورِ الشَّرعِيَّةِ عَلَى الذِي اتَّصَلَ بِهِ وَصفاً(٣)؛ لِأَنَّ القُبحَ يَثبُتُ اقتِضَاءً، فَلَا يَتَحَقَّقُ عَلَى وَجهٍ يَبطُلُ بِهِ المُقتَضِي، وَهُوَ النَّهيُ(٤).

وَلِهَذَا كَانَ الرِّبَا، وَسَائِرُ البُيُوعِ الفَاسِدَةِ، وَصَومُ يَومِ النَّحرِ، مَشرُوعاً بِأَصلِهِ(٥)، غَيرُ مَشرُوعٍ بِوَصفِهِ؛ لِتَعَلُّقِ النَّهيِ بِالوَصفِ، لَا بِالأَصلِ(٦).

وَالنَّهيُ عَن بَيعِ الحُرِّ، وَالمَضَامِينِ(٧)، وَالمَلَاقِيحِ(٨)، وَنِكَاحِ المَحَارِمِ، مُجَازٌ عَنِ النَّفيِ(٩)، فَكَانَ نَسخاً؛ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ.

= بالسعي بدون البيع، بالمكث في بيته، والبيع بدون الإخلال، كما إذا باع في حالة السعي في الطريق. شرح ابن ملك، ص ٦٧.

(١) وهي ما لها وجود حساً من غير توقف على الشرع، كالقتل والزنا وشرب الخمر، فإنها كانت معلومة قبل ورود الشرع. شرح ابن ملك، ص ٦٨.

(٢) وهو القبيح لعينه. شرح ابن ملك، ص ٦٨.

(٣) أي: يقع على القسم الذي قبح لمعنى في وصفه، يعني: يبقى المنهي عنه بعد النهي مشروعاً بأصله دون وصفه، إلا إذا دل الدليل على كونه قبيحاً لعينه، فلا يكون مشروعاً، كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح. شرح ابن ملك، ص ٦٩.

(٤) بيانه أن الله تعالى نهى عباده ابتلاء، فلا بد أن يكون المنهي عنه متصور الوجود، حتى يكون العبد مبتلى بين أن يفعله فيعاقب، أو يتركه فيثاب، ولو كان قبيحاً لعينه في الشرعيات، يكون باطلاً، فلا يمكن وجوده شرعاً، والنهي عن المستحيل عبث. شرح ابن ملك، ص ٦٩.

(٥) أما في الربا والبيوع الفاسدة؛ فلأن الركن ـ وهو الإيجاب والقبول ـ وجد من الأهل في المحل،... وأما في صوم يوم النحر؛ فلأن الصوم مشروع فيه من حيث إنه يوم. شرح ابن ملك، ص ٧٠.

(٦) ولا يلزم من قبح الوصف قبح الأصل، كاللآلئ إذا اصفرت. شرح ابن ملك، ص ٧١.

(٧) جمع مضمون، وهو ما في ظهور الآباء. شرح ابن ملك، ص ٧١.

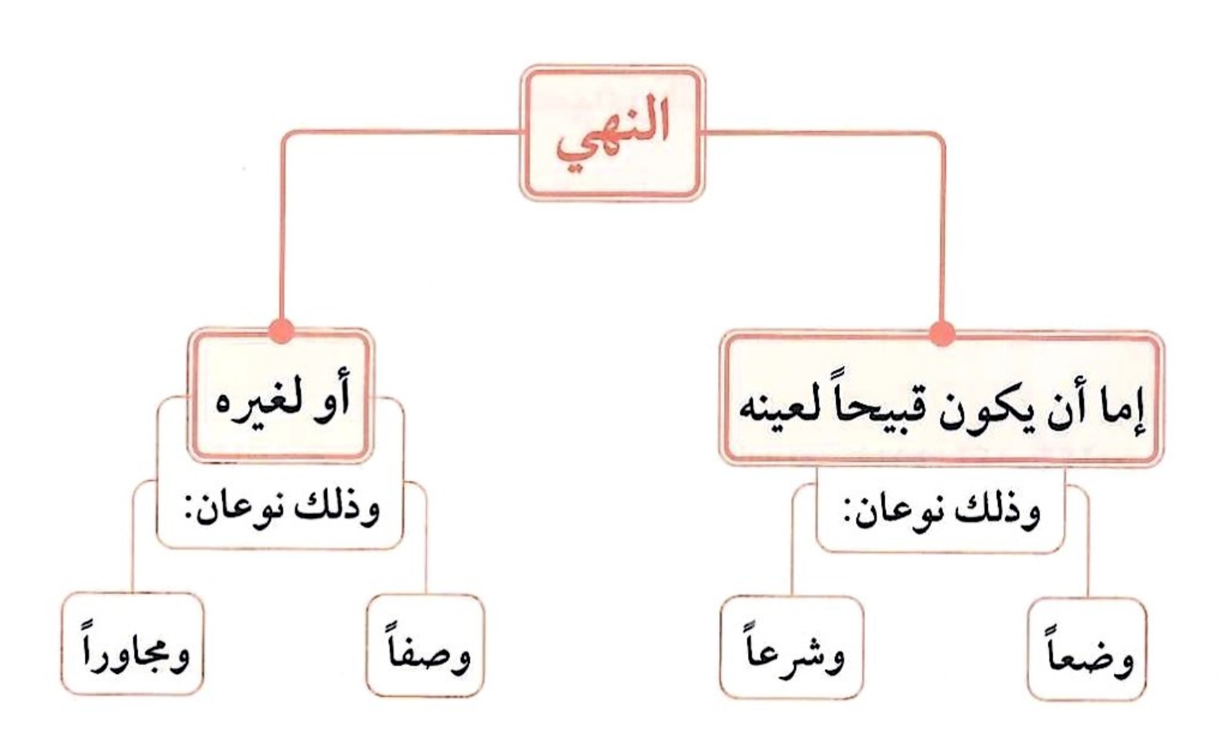
(٨) جمع ملقوحة، وهي ما في أرحام الأمهات. شرح ابن ملك، ص ٧١.

(٩) هذا جواب عما يرد نقضاً على أصلنا، وهو أن هذه التصرفات شرعية، والنهي عنها كان ينبغي أن يقتضي مشروعيتها، وليس كذلك؛ لأن هذه العقود لا تنعقد أصلاً، ولا تفيد الملك، فأجاب بأن النهي عن هذه العقود مجاز عن النفي؛ لأن محل البيع والنكاح معدوم. شرح ابن ملك، ص ٧١.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي البَابَينِ: يَنصَرِفُ إِلَى القِسمِ الأَوَّلِ[١]، قولاً بِكَمَالِ القُبحِ، كَمَا قُلنَا فِي الحُسنِ فِي الأَمرِ؛ لِأَنَّ النَّهيَ فِي اقتِضَاءِ القُبحِ حَقِيقَةٌ، كَالأَمرِ فِي اقتِضَاءِ الحُسنِ، وَلِأَنَّ المَنهِيَّ عَنهُ مَعصِيَةٌ، فَلَا يَكُونُ مَشرُوعاً لِمَا بَينَهُمَا مِنَ التَّضَادِّ.

وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَثبُتُ حُرمَةُ المُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا، وَلَا يُفِيدُ الغَصبُ المِلكَ، وَلَا يَكُونُ سَفَرُ المَعصِيَةِ سَبَباً لِلرُّخصَةِ، وَلَا يَملِكُ الكَافِرُ مَالَ المُسلِمِ بِالاستِيلَاءِ.

***



---

(١) أي ما قبح لعينه. شرح ابن ملك، ص ٧١.

العَامّ

وَأَمَّا العَامُّ: فَمَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَاداً مُتَّفِقَةَ الحُدُودِ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ.

حُكمُ العَامِّ

وَأَنَّهُ يُوجِبُ الحُكمَ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ قَطعاً، حتَّى يَجُوزَ نَسخُ الخَاصِّ بِهِ، كَحَدِيثِ العُرَنِيِّينَ، نُسِخَ بِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «استَنزِهُوا مِنَ البَولِ»(١).

وَإِذَا أَوصَى بِالخَاتَمِ لِإِنسَانٍ، ثُمَّ بِالفَصِّ مِنهُ لِآخَرَ، أَنَّ الحَلَقَةَ لِلأَوَّلِ، وَالفَصَّ بَينَهُمَا نِصفَانِ(٢).

تَخصِيصُ العَامِّ

وَلَا يَجُوزُ تَخصِيصُ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، بِالقِيَاسِ(٣)، وَخَبَرِ الوَاحِدِ(٤)؛ لِأَنَّهُمَا لَيسَا بِمَخصُوصَينِ(٥)،

---

(١) رواه البزار (٤٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والدارقطني (٤٦٤) ٢٣٢ ـ ٢٣٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: الصواب مرسل.

(٢) لأن العام مثل الخاص في إيجاب الحكم فيثبت المساواة بينهما في الوصية بالفص، فيكون الفص بينهما هكذا ذكره شمس الأئمة في زياداته، وفخر الإسلام في البزدوي المسألة من غير ذكر خلاف. شرح ابن ملك، ص ٧٥.

(٣) على الناسي، فإن من نسي اسم الله تعالى حالة الذبح، يحل أكله إجماعاً. شرح ابن ملك، ص ٧٦.

(٤) وهو ما روي أنه عليه السلام قال: المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمى أو لم يسم. شرح ابن ملك، ص ٧٦.

(٥) فإن الناسي غير مخصوص من الآية الأولى؛ لأن الناسي ذاكر حكماً، فإن الشرع أقام كونه مسلماً مقام الذكر؛ للعجز، كما أقام الأكل ناسياً مقام الصوم، والقاتل غير مخصوص أيضاً من الآية الثانية بما ذكره من الحديث [وهو: الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم]؛ لأنه خبر واحد، ولا يصلح أن يكون مخصصاً، ولئن سلم أنه مشهور، فمعناه لا يسقط العقوبة في الآخرة، وأما الأطراف فسالكة مسلك الأموال، والآية تتناول الأنفس دون الطرف؛ لأنه في حكم المال، والضمير في كان يرجع إلى نفس الداخل دون ماله وطرفه. شرح ابن ملك، ص ٧٧.

فَإِن لَحِقَهُ خُصُوصٌ مَعلُومٌ أَو مَجهُولٌ، لَا يَبقَى قَطعِيّاً[١]، لَكِنَّهُ لَا يَسقُطُ الاحتِجَاجُ بِهِ[٢]؛ عَمَلاً بِشَبهِ الاستِثنَاءِ وَالنَّسخِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ عَبدَينِ بِألفٍ، عَلَى أَنَّهُ بِالخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا بِعَينِهِ، وَسَمَّى ثَمَنَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ[٣] يَسقُطُ الاحتِجَاجُ بِهِ، كَالاستِثنَاءِ المَجهُولِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا[٤] لِبَيَانِ أَنَّهُ لَم يَدخُل، فَصَارَ[٥] كَالبَيعِ المُضَافِ إِلى حُرٍّ وَعَبدٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: إِنَّه[٦] يَبقَى كَمَا كَانَ[٧] اعتِبَاراً بِالنَّاسِخِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا[٨] مُستَقِلٌّ بِنَفسِهِ، بِخِلَافِ الاستِثنَاءِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ عَبدَينِ[٩] وَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبلَ التَّسلِيمِ[١٠].

العُمُومُ

وَالعُمُومُ:

---

(١) حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد، كما خص الشيوخ والعجائز من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، بقوله عليه السلام: لا تقتلوا الشيوخ والعجائز، بعد تخصيصه بآية الاستئمان، وهي: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]. شرح ابن ملك، ص ٧٨.

(٢) أي بالعام بعدما خص. شرح ابن ملك، ص ٧٨.

(٣) أي: العام المخصوص. شرح ابن ملك، ص ٨١.

(٤) أي: من الاستثناء والمخصص. شرح ابن ملك، ص ٨١.

(٥) أي: دليل الخصوص على هذا القول. شرح ابن ملك، ص ٨١.

(٦) أي: العام بعد الخصوص. شرح ابن ملك، ص ٨١.

(٧) قبل الخصوص من كونه قطعياً أو ظنياً على اختلاف المذهبين شرح ابن ملك، ص ٨١.

(٨) أي من دليل الخصوص والناسخ. شرح ابن ملك، ص ٨١.

(٩) بثمن واحد. شرح ابن ملك، ص ٨٢.

(١٠) يبطل البيع في الهالك لتعذر التسليم وصح في الحي بحصته؛ لأن الجهالة بأمر عارض فكان كالنسخ؛ لأن هلاك أحد العبدين بعد تمام العقد ناسخ للبيع فيه؛ لأنه يرفعه بعد ثبوته، كما أن الناسخ يرفع المنسوخ بعد ثبوته. شرح ابن ملك، ص ٨٢.

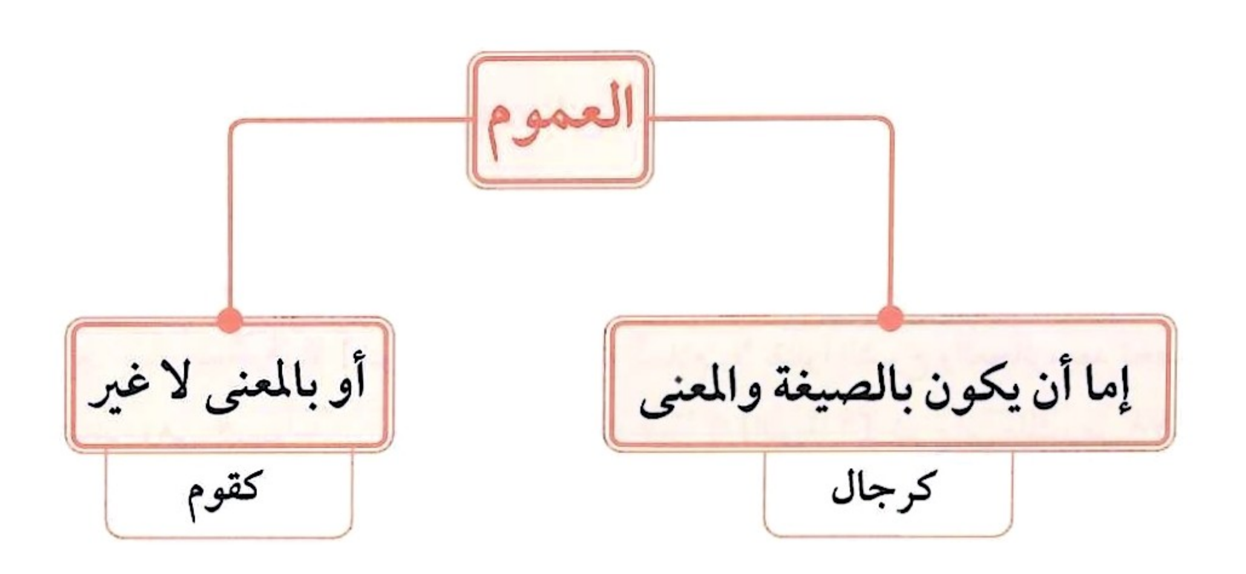


ـ إِمَّا أَن يَكُونَ بِالصِّيغَةِ وَالمَعنَى[١].

ـ أَو بِالمَعنَى لَا غَيرَ[٢].

كَرِجَالٍ[٣] وَقَومٍ[٤].

* * *



(١) أي: يكون اللفظ مجموعاً والمعنى مستوعباً. شرح ابن ملك، ص ٨٢.

(٢) أي: يكون اللفظ مفرداً موضوعاً للجمع. شرح ابن ملك، ص ٨٢.

(٣) مثال للعام صيغة ومعنى. شرح ابن ملك، ص ٨٢.

(٤) مثال للعام بمعناه. شرح ابن ملك، ص ٨٣.

أَلفَاظُ العُمُومِ

١ ـ وَ«مَن» وَ«مَا»: يَحتَمِلَانِ العُمُومَ [١] وَالخُصُوصَ [٢]، وَالأَصلُ فِيهِمَا العُمُومُ.

وَ«مَن»: فِي ذَوَاتِ مَن يَعقِلُ، كَـ«مَا»: فِي ذَوَاتِ مَا لَا يَعقِلُ.

فِإذَا قَالَ: مَن شَاءَ مِن عَبِيدِي العِتقَ، فَهُوَ حُرٌّ، فَشَاؤُوا؛ عَتَقُوا جَمِيعاً [٣].

وِإن قَالَ لِأَمَتِهِ: إِن كَانَ مَا فِي بَطنِكِ غُلَاماً، فَأَنتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَت غُلَاماً وَجَارِيَةً؛ لَم تَعتِق [٤].

وَ«مَا» يَجِيءُ بِمَعنَى «مَن»، وَتَدخُلُ «مَا» فِي صِفَاتِ مَن يَعقِلُ أَيضاً.

٢ ـ وَ«كُل»: لِلإِحَاطَةِ عَلَى سَبِيلِ الإِفرَادِ [٥]، وَهِيَ تَصحَبُ الأَسمَاءَ فَتَعُمُّهَا [٦].

فَإِن دَخَلَت [٧] عَلَى المُنكَّرِ، أَوجَبَت عُمُومَ أَفرَادِهِ، وَإِن دَخَلَت عَلَى المُعَرَّفِ، أَوجَبَت عُمُومَ أجزَائِهِ، حتَّى فَرَّقُوا بَينَ قَولِهِم: كُلُّ رُمَّانٍ مَأكُولٌ، وَكُلُّ الرُّمَّانِ مَأكُولٌ بِالصِّدقِ [٨] وَالكَذِبِ [٩].

---

(١) إذا قلت في الشرط: من زارني فله درهم، فكل من زاره يستحق العطاء، وإذا قلت: في الاستفهام من في هذه الدار؟ فيقال: زيد وبكر وخالد، ويعد من فيها إلى آخرهم، وإذا قلت في الخبر: أعط من زارني درهماً، يستحق كل من زارني درهماً، يستحق كل من زاره العطية. شرح ابن ملك، ص ٨٣.

(٢) في بعض مواضع الخبر، كما إذا قلت: زرت من أكرمني، وتريد واحداً بعينه هكذا فسره بعض الشراح. شرح ابن ملك، ص ٨٣.

(٣) هذا تفريع على كون (من) عامة. شرح ابن ملك، ص ٨٤.

(٤) لأن الشرط أن يكون جميع ما في البطن غلاماً، هذا تفريع على كون ما عامة. شرح ابن ملك، ص ٨٤.

(٥) كلمة (كل) عامة بمعناها دون صيغتها؛ يعني: يراد كل واحد من أفراد النكرة التي أضيفت إليها كل، كأنه ليس معه غيره، فيتناول كل فرد على الأصالة. شرح ابن ملك، ص ٨٥.

(٦) ولهذا إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، تعم الأفراد ويحنث بتزوج كل امرأة ولا تعم الأفعال، حتى يقع الطلاق في المرة الثانية على امرأة واحدة. شرح ابن ملك، ص ٨٥.

(٧) كلمة (كل). شرح ابن ملك، ص ٨٥.

(٨) أي: بصدق الأول؛ لأن جميع أفراده مأكول. شرح ابن ملك، ص ٨٥.

(٩) أي: بكذب الثاني إذ قشره غير مأكول. شرح ابن ملك، ص ٨٥.

فَإِذَا وُصِلَت بِـ«مَا»[١]، أَوجَبَت عُمُومَ الأَفعَالِ، وَيَثبُتُ عُمُومُ الأَسمَاءِ فِيهِ ضِمناً، كَعُمُومِ الأَفعَالِ فِي «كُل».

٣ ـ وَكَلِمَةُ «الجَمِيعِ»: تُوجِبُ عُمُومَ الاجتِمَاعِ[٢] دُونَ الانفِرَادِ، حتَّى إِذَا قَالَ: جَمِيعُ مَن دَخَلَ هَذَا الحِصنَ أَوَّلاً فَلَهُ مِنَ النَّفلِ[٣] كَذَا، فَدَخَل عَشرَةٌ مَعاً، أَنَّ لَهُم نَفلاً وَاحِداً بَينَهُم جَمِيعاً.

وَفِي كَلِمَةِ «كُل» يَجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنهُم النَّفلَ[٤]، وَفِي كَلِمَةِ «مَن» يبطُلُ النَّفلُ[٥].

٤ ـ وَالنَّكِرَةُ فِي مَوضِعِ النَّفيِ تَعُمُّ، وَفِي الإِثبَاتِ تَخُصُّ(٦)، لَكِنَّها(٧) مُطلَقَةٌ.

وَعِندَ الشَّافِعِيِّ: تَعُمُّ، حتَّى قَالَ بِعُمُومِ الرَّقَبَةِ المَذكُورَةِ فِي الظِّهَارِ.

وَإِذَا وُصِفَت[٨] بِصِفَةٍ عَامَّةٍ تَعُمُّ، كَقَولِهِ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ أَحَداً إِلَّا رَجُلاً كُوفِيّاً[٩]، وَاللهِ لَا أَقرَبُكُمَا إِلَّا يوماً أَقرَبُكُمَا فِيهِ[١٠]، وَلِهَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِذَا قَالَ: أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبَكَ فَهُوَ حُرٌّ،

---

(١) أي: كلمة (كل) بكلمة (ما). شرح ابن ملك، ص ٨٥.

(٢) أي: توجب إحاطة الأفراد على سبيل الاجتماع. شرح ابن ملك، ص ٨٥.

(٣) ما ينقله الغازي؛ أي: يعطاه زائداً على سهمه. شرح ابن ملك، ص ٨٥.

(٤) التام؛ لأنها للإحاطة على سبيل الإفراد فاعتبر كل واحد من الداخلين كأنه ليس معه غيره، وهو أول في حق من تخلف عن الناس ولم يدخل، فلو دخل عشرة فرادى، كان النفل للأول خاصة؛ لأنه الأول من كل وجه، فسقطت عن كلمة كل الإحاطة؛ لأنها تحتمل الخصوص. شرح ابن ملك، ص ٨٦.

(٥) لأن الأول اسم لفرد سابق، فلما قرن بمن، سقط عموم من؛ لأن الأول محكم للفرد السابق، فحمل المحتمل على المحكم فلم يجب النفل إلا لواحد متقدم، ولم يوجد فيبطل. شرح ابن ملك، ص ٨٦.

(٦) لأن النكرة تدل على فرد ولم يقترن بها ما يوجب العموم. شرح ابن ملك، ص ٨٧.

(٧) أي: النكرة المثبتة. شرح ابن ملك، ص ٨٧.

(٨) النكرة في موضع الإثبات. شرح ابن ملك، ص ٨٨.

(٩) فإن له أن يُكلِّم جميع رجال الكوفة، ولو قال: إلا رجلًا بدون الصفة، فله أن يُكلِّم واحداً سواء كان من الكوفة أو غيرها حتى لو يُكلِّم اثنين يحنث. شرح ابن ملك، ص ٨٩.

(١٠) فإنه لا يصير مولياً؛ لأن المستثنى يوم وقع فيه القربان فيمكنه القربان في كل يوم، ولو قال: إلا يوماً بدون صفة يصير مولياً بعد القربان مرة واحدة بعد غروب الشمس من ذلك اليوم. شرح ابن ملك، ص ٨٩.

فَضَرَبُوهُ[١]، إِنَّهُم يَعتِقُونَ عَليهِ.

٥ ـ وَكَذَا إِذَا دَخَلَت لَامُ المَعرِفَةِ فِيمَا لَا يَحتَمِلُ التَّعرِيفَ بِمَعنَى العَهدِ، أَوجَبَت العُمُومَ[٢]، حَتَّى يَسقُطَ اعتِبَارُ الجَمعِيَّةِ إِذَا دَخَلَت عَلَى الجَمعِ، عَمَلاً بِالدَّلِيلَينِ[٣]، فَيَحنَثُ بِتَزَوُّجِ امرَأَةٍ إِذَا حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

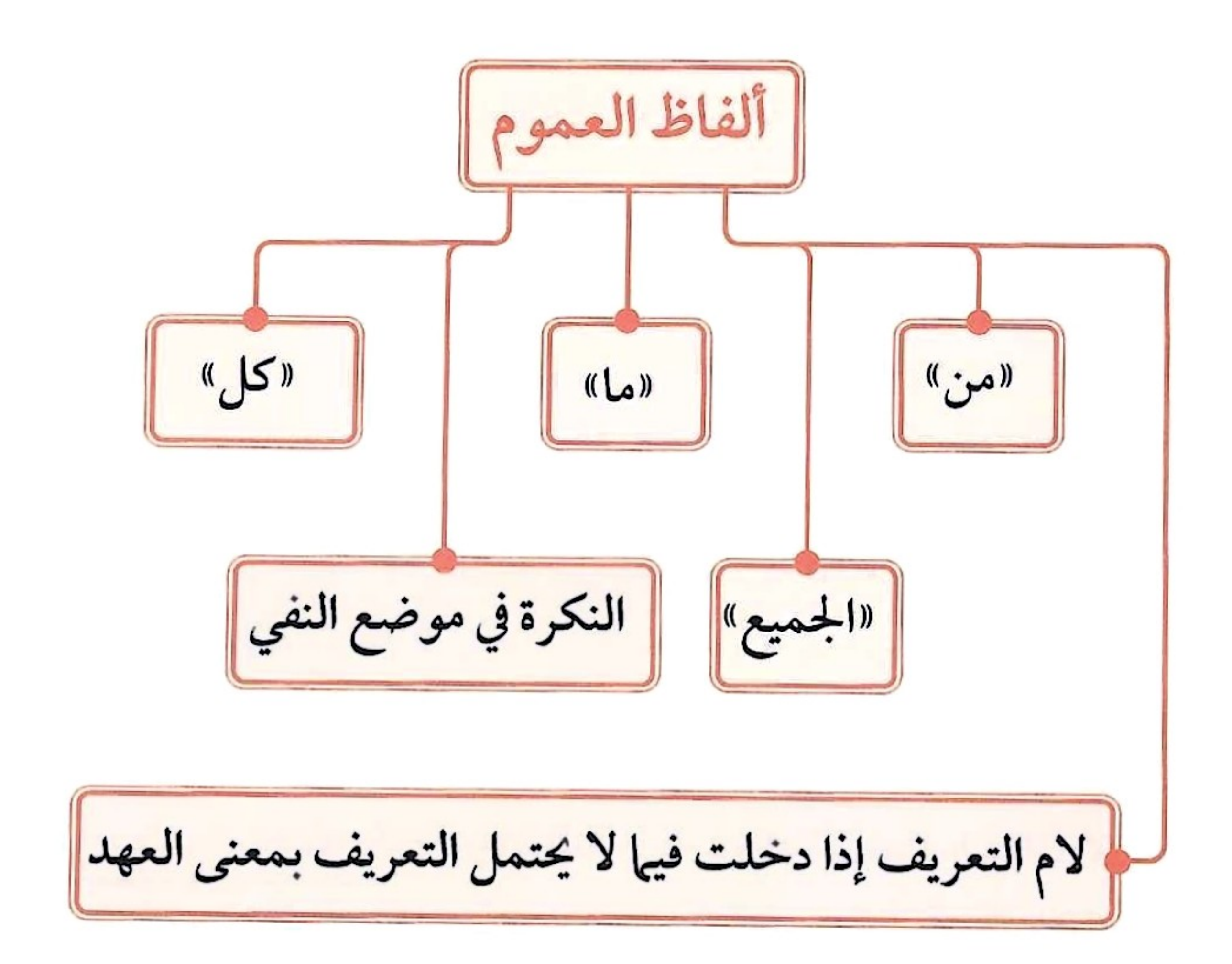
***

---

(١) معاً أو متفرقاً. شرح ابن ملك، ص ٩٠.

(٢) أي: عموم الجنس. شرح ابن ملك، ص ٩١.

(٣) يعني: لو بقي الجمع على جمعيته، يبطل معنى التعريف بالكلية، إذ لا عهد في أقسام الجموع ليحمل اللام عليه، ولا يمكن حمله على تعريف الماهية؛ لأن الجمع وضع للأفراد لا للماهية، فيحمل على الجنس مجازاً؛ لأن اللام للتعريف، والمحلى بلام الجنس نكرة في المعنى، كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، فإذا حمل على الجنس لم يبطل معنى الجمعية بالكلية، إذ في الجنس معنى الجمع من وجه، وإن لم يكن مقصوداً؛ لأن كل جنس له أفراد خارجاً أو ذهناً، وكان اعتبار الجنس أولى؛ لأن فيه جمعاً بين المعنيين. شرح ابن ملك، ص ٩١ ـ ٩٢.


ألفاظ العموم
«من»
«ما»
«كل»
«الجميع»
النكرة في موضع النفي
لام التعريف إذا دخلت فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد

إِعَادَةُ النَّكِرَةِ وَالمَعرِفَةِ

ـ وَالنَّكِرَةُ إِذَا أُعِيدَت مَعرِفَةً، كَانَت الثَّانِيَةُ عَينَ الأُولَى(١).

ـ وَإِذَا أُعِيدَت نَكِرَةً، كَانَت الثَّانِيَةُ غَيرَ الأُولَى(٢).

ـ وَالمَعرِفَةُ إِذَا أُعِيدَت مَعرِفَةً، كَانَت الثَّانِيَةُ عينَ الأُولَى(٣).

ـ وَإِذَا أُعِيدَت نَكِرَةً، كَانَت الثَّانِيَةُ غيرَ الأُولَى(٤).

مَا يَنتَهِي إِلَيهِ الخُصُوصُ

وَمَا يَنتَهِي إِلَيهِ الخُصُوصُ نَوعَانِ:

١ ـ الوَاحِدُ فِيمَا هُوَ فَردٌ بِصِيغَتِهِ(٥)، أَو مُلحَقٌ بِهِ، كَالمَرأَةِ وَالنِّسَاءِ.

٢ ـ وَالثَّلَاثَةُ فِيمَا كَانَ جَمعاً صِيغَةً وَمَعنًى(٦)؛ لِأَنَّ أَدنَى الجَمعِ ثَلَاثَةٌ بِإِجمَاعِ أَهلِ اللُّغَةِ، وَقَولُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «الاثنَانِ فَمَا فَوقَهُمَا جَمَاعَةٌ»(٧)، مَحمُولٌ عَلَى المَوَارِيثِ

---

(١) كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا﴾ [المزمل: ١٥]. شرح ابن ملك، ص ٩٢.

(٢) لأنها لو انصرفت إلى الأولى، لتعينت نوع تعين فلا تبقى نكرة، والغرض خلافه، كاليسرين في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشرح: ٥ ـ ٦]. شرح ابن ملك، ص ٩٢.

(٣) كالعسرين فيه، وهو معنى قول ابن عباس: لن يغلب عسر يسرين. شرح ابن ملك، ص ٩٢.

(٤) لما ذكرنا أنها لو كانت عين الأولى، لتعينت نوع تعين، فلا تبقى نكرة، والغرض خلافه. شرح ابن ملك، ص ٩٢.

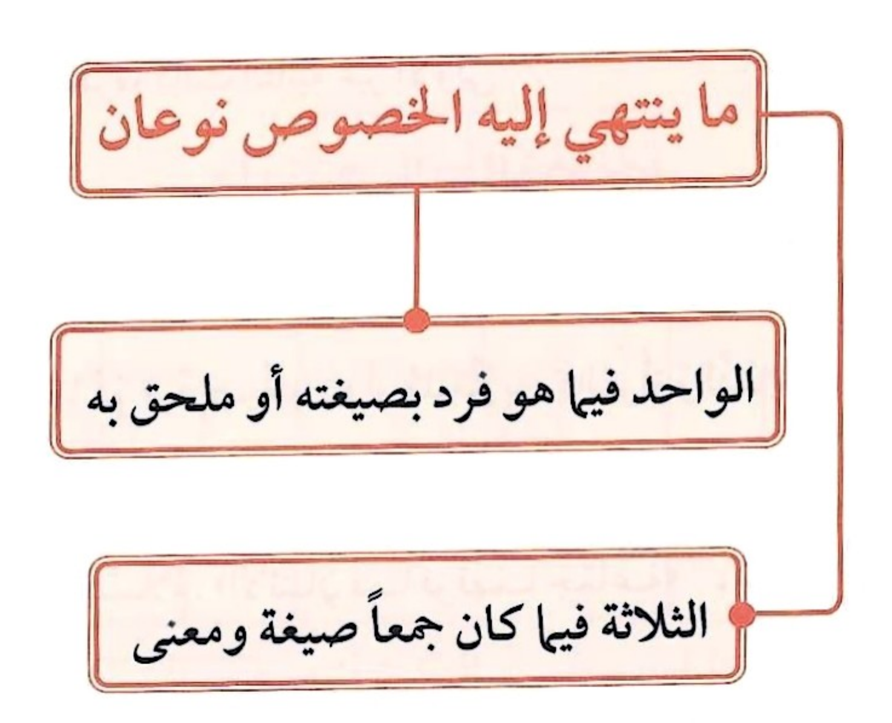
(٥) أي: ذلك في العام الذي يطلق على الواحد وما فوقه، كالطائفة و(من) و(ما) واسم الجنس المعرف باللام. شرح ابن ملك، ص ٩٣.

(٦) كرجال وعبيد، أو معنى لا صيغة، كقوم ورهط، فإنه يجوز تخصيصه إلى أن يبقى الثلاثة. شرح ابن ملك، ص ٩٣.

(٧) رواه ابن ماجة (٩٧٢) وابن أبي شيبة (٨٨١١)، وأبو يعلى الموصلي (٧٢٢٣)، وابن عدي في الكامل ٤/ ٣٠ ـ ٣١، والدارقطني (١٠٨٧)، والبيهقي (٥٠٠٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والطبراني =

وَالوَصَايَـا، أَو عَلَـى سُـنَّةِ تَقَـدُّمِ الإِمَامِ[١].

***



= في الأوسط (٦٦٢٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والدارقطني (١٠٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وكل طرقه ضعيفة كما في مجمع الزوائد ٢/ ٤٥، والتلخيص الحبير ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(١) لأن الإمام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلاثة. شرح ابن ملك، ص ٩٣.

المُشتَرَك

وَأَمَّا المُشترَكُ: فَمَا يَتنَاوَلُ أَفرَاداً مُختَلِفَةَ الحُدُودِ(١) عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ، كَالقُرءِ لِلحَيضِ وَالطُّهرِ.

وَحُكمُهُ: التَّوَقُّفُ فِيهِ(٢) بِشَرطِ التَّأَمُّلِ؛ لِيَترَجَّحَ بَعضُ وُجُوهِهِ لِلعَمَلِ بِهِ، وَلَا عُمُومَ لَهُ(٣).

المُؤَوَّل

وَأَمَّا المُؤَوَّلُ: فَمَا تَرَجَّحَ مِنَ المُشتَرَكِ بَعضُ وُجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأيِ.

وَحُكمُهُ: العَمَلُ بِهِ عَلَى احتِمَالِ الغَلَطِ(٤).

الظَّاهِر

وَأَمَّا الظَّاهِرُ: فَاسمٌ لِكَلَامٍ ظَهَرَ المُرَادُ بِهِ لِلسَّامِعِ بِصِيغَتِهِ(٥).

وَحُكمُهُ: وُجُوبُ العَمَلِ بِالذِي ظَهَرَ مِنهُ.

النَّصّ

وَأَمَّا النَّصُّ: فَمَا ازدَادَ وُضُوحاً عَلَى الظَّاهِرِ بِمَعنًى مِنَ المُتَكَلِّمِ، لَا فِي نَفسِ الصِّيغَةِ(٦).

---

(١) احترز بها عن العام. شرح ابن ملك، ص٩٤.

(٢) أي: في المشترك، من غير اعتقاد حكم معلوم حتى يقوم بدليل مرجح لأحدهما. شرح ابن ملك، ص٩٤.

(٣) أي: للمشترك عندنا؛ يعني: لا يستعمل المشترك في أكثر من معنى واحد. شرح ابن ملك، ص٩٥.

(٤) والسهو، كمن وجد ماء فغلب على ظنه طهارته، يلزمه التوضؤ به على احتمال الغلط، حتى لو تبين بعد ذلك نجاسته لزمه إعادة الصلاة؛ لأن التأويل إن ثبت بالرأي فلا حظ له في إصابة الحق حقيقة، وإن ثبت بخبر الواحد فيكون الثابت به ظنياً لا قطعياً. شرح ابن ملك، ص٩٧.

(٥) أي: بسماعها، احترز به عن الخفي والمشكل، فإن ظهور المراد منهما بعد السماع موقوف على الطلب والتأمل، وعن النص أيضاً، فإن الظهور فيه بمعنى في المتكلم، لا بنفس الصيغة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهو الظاهر في الإحلال والتحريم. شرح ابن ملك، ص٩٨.

(٦) يعني: لا يكون في اللفظ ما يدل عليه وضعاً، مثاله قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فهم منه معنى إباحة النكاح وبيان العدد، والكلام سيق للمعنى الثاني، يدل عليه سياق الآية، وهو قوله =

وَحُكمُهُ: وُجُوبُ العَمَلِ بِما وَضَحَ، عَلَى احتِمَالِ تَأوِيلٍ هُوَ فِي حَيِّزِ المَجَازِ[١].

المُفَسَّر

وَأَمَّا المُفَسَّرُ: فَمَا ازدَادَ وُضُوحاً عَلَى النَّصِّ، عَلَى وَجهٍ لَا يَبقَى مَعَهُ احتِمَالُ التَّأوِيلِ[٢].

وَحُكمُهُ: وُجُوبُ العَمَلِ بِهِ، عَلَى احتِمَالِ النَّسخِ.

المُحكَم

وَأَمَّا المُحكَمُ: فَمَا أُحكِمَ المُرَادُ بِهِ عَن احتِمَالِ النَّسخِ وَالتَّبدِيلِ[٣].

وَحُكمُهُ: وُجُوبُ العَمَلِ بِهِ مِن غَيرِ احتِمَالٍ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥][٤]، ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠][٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥][٦].

= تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فالآية ظاهرة في الإباحة، نص في العدد. شرح ابن ملك، ص٩٨.

(١) وإنما قال: في حيز المجاز، إشارة إلى عدم الانحصار في المجاز، بل قد يكون بطريق التخصيص وغيره، وإلى أن هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعياً، كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية، وإنما ذكر الاحتمال المذكور في النص دون الظاهر؛ لأن النص لما احتمل ذلك وهو أوضح من الظاهر، فلأن يحتمل الظاهر أولى. شرح ابن ملك، ص٩٩.

(٢) سواء كان ذلك لمعنى في النص، بأن كان مجملًا فلحقه البيان القاطع، وهو المسمى ببيان التفسير، أو في غيره، بأن كان عاماً فلحقه ما انسد به باب التخصيص، وهو المسمى ببيان التقرير، كقوله تعالى ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، فإنه ظاهر في سجود الملائكة، ولكنه يحتمل التخصيص وإرادة البعض، فبقوله: كلهم، انقطع ذلك الاحتمال، فصار نصاً. شرح ابن ملك، ص٩٩.

(٣) انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته، كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته، ويسمى محكماً لعينه، وقد يكون لانقطاع الوحي بموت النبي عليه السلام، ويسمى محكماً لغيره. شرح ابن ملك، ص١٠٠.

(٤) هذا مثال للظاهر والنص، فإنه ظاهر في الإحلال والتحريم، نص في بيان التفرقة بين البيع والربا؛ لأن الكفار كانوا يدعون حل الربا، ويقولون: إنما البيع مثل الربا، فرد الله تعالى بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فبينهما فرق. شرح ابن ملك ص١٠٠.

(٥) مثال للمفسر. شرح ابن ملك ص١٠٠.

(٦) نظير للمحكم. شرح ابن ملك ص١٠٠.

مَراتِبُ هذهِ الأقسامِ

وَيَظهَرُ التَّفاوُتُ عِندَ التَّعارُضِ؛ لِيَصِيرَ الأَدنَى مَترُوكاً بِالأَعلَى[١]، حَتَّى قُلنَا: إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امرَأَةً إِلَى شَهرٍ، إِنَّهُ مُتعَةٌ[٢].

الخَفِيُّ

وَأَمَّا الخَفِيُّ[٣]: فَمَا خَفِيَ مُرَادُهُ بِعَارِضٍ غَيرِ الصِّيغَةِ، لَا يُنَالُ إِلَّا بِالطَّلَبِ.

وَحُكمُهُ: النَّظَرُ فِيهِ؛ لِيَعلَمَ أَنَّ اختِفَاءَهُ لِمَزِيَّةٍ أَو نُقصَانٍ، فَيَظهَرُ المُرَادُ بِهِ، كَآيَةِ السَّرِقَةِ[٤] فِي حَقِّ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ[٥].

---

(١) يعني: ليصير الظاهر متروكاً عند معارضته النص، ويكون راجحاً، وكلاهما متروكين عند معارضتهما المفسر، والمفسر متروكاً عند معارضته المحكم. شرح ابن ملك، ص ١٠٠.

(٢) هذا مثال لتعارضهما من المسائل؛ لأن قوله: تزوجت، نص للنكاح، ولكن احتمال المتعة قائم، وقوله: إلى شهر، مفسر في المتعة، إذ النكاح لا يقبل التوقيت، فرجح المفسر. شرح ابن ملك، ص ١٠١.

(٣) اعلم أن هذه الأقسام أضداد تقابل الأقسام المذكورة، فالخفي ضد الظاهر، والمشكل ضد النص، والمجمل ضد المفسر، والمتشابه ضد المحكم، والغرض من هذه الأقسام توضيح الأقسام المذكورة. شرح ابن ملك، ص ١٠٢.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، السرقة أخذ مال معتبر شرعاً من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية، وهو قاصد للحفظ في نومه أو في غيبته. شرح ابن ملك، ص ١٠٣.

(٥) الطر: أخذ مال الغير وهو يقظان حاضر، قاصد لحفظه، بضرب غفلة منه.

النبش: أخذ كفن الميت بعد الدفن، وهذا يقتضي أن يكون فعل الطر والنبش غير فعل السرقة، واختفى حكم السارق في حقهما بعارض فيهما، وهو: اختصاصهما باسم آخر يعرفان به، فطلبنا فوجدنا معنى السرقة كاملاً في الطر ناقصاً في النبش، فأثبتنا حكم السرقة في الأول دون الثاني؛ لأن الحكم إذا ثبت في الأدنى ثبت في الأعلى بالطريق الأولى، ونقصان فعل السرقة في النبش صار شبهة، والحد يسقط بالشبهة، ولو كان القبر في بيت مقفل اختلف فيه المشايخ، والأصح: أنه لا يقطع، سواء نبش الكفن فيه أو سرق مالاً أخر؛ لأن بوضع القبر في البيت اختل صفة الحرزية فيه. شرح ابن ملك، ص ١٠٣.

المُشكِلُ

وَأَمَّا المُشكِلُ: فَهُوَ الدَّاخِلُ فِي أَشكَالِهِ.

وَحُكمُهُ: اعتِقَادُ الحَقِّيَّةِ فِيمَا هُوَ المُرَادُ، ثُمَّ الإِقبَالُ عَلَى الطَّلَبِ[١] وَالتَّأَمُّلِ فِيهِ إِلَى أَن يَتبَيَّنَ المُرَادُ.

المُجمَلُ

وَأَمَّا المُجمَلُ: فَمَا ازدَحَمَت فِيهِ المَعَانِي، وَاشتَبَهَ المُرَادُ اشتِبَاهاً لَا يُدرَكُ بِنَفسِ العِبَارَةِ، بَل بِالرُّجُوعِ إِلَى الاستِفسَارِ، ثُمَّ الطَّلَبِ، ثُمَّ التَّأَمُّلِ[٢].

وَحُكمُهُ: اعتِقَادُ الحَقِّيَّةِ فِيمَا هُوَ المُرَادُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى أَن يَتَبَيَّنَ بَيَانُ المُجمَلِ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ.

المُتَشَابِهُ

وَأَمَّا المُتَشَابِهُ: فَهُوَ اسمٌ لِمَا انقَطَعَ رَجَاءُ مَعرِفَةِ المُرَادِ مِنهُ.

وَحُكمُهُ: اعتِقَادُ الحَقِّيَّةِ قَبلَ الإِصَابَةِ[٣]، وَهَذَا كَالمُقَطَّعَاتِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ[٤].

الحَقِيقَةُ

وَأَمَّا الحَقِيقَةُ: فَاسمٌ لِكُلِّ لَفظٍ أُرِيدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ.

---

(١) وهو أن ينظر السامع أولاً في مفهومات اللفظ فيضبطها. شرح ابن ملك، ص ١٠٤.

(٢) كبيان النبي عليه السلام الربا في الأشياء الستة من غير قصر عليها، فبقي فيما وراءها مجملًا غير معلوم كما كان قبل البيان، إلا أنه لما احتمل أن يوقف عليه بالتأمل في هذا البيان صار مشكلاً فيه، وبعد الإدراك والتأمل فيه، والوقوف على المعنى صار مؤولاً في الكل هذا ما قالوا. شرح ابن ملك، ص ١٠٥.

(٣) أي: قبل يوم القيامة؛ لأنه يصير معلوماً ومنكشفاً في الآخرة؛ لأن إنزال المتشابه للابتلاء، ولا ابتلاء في الآخرة. شرح ابن ملك، ص ١٠٦.

(٤) وهي: الحروف التي يقطع في التكلم بعضها عن بعض، كقوله تعالى: ﴿قٓ﴾، ﴿نٓ﴾، ﴿الٓمٓ﴾، هذا متشابه في الأصل، وقد يكون تشابه في الوصف، كرؤية الله تعالى في الآخرة. شرح ابن ملك، ص ١٠٦.

وَحُكمُهَا: وُجُودُ مَا وُضِعَ لَهُ، خَاصّاً كَانَ أَو عَامّاً[١].

المَجَازُ

وَأَمَّا المَجَازُ: فَاسمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيرُ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لِمُنَاسَبَةٍ بَينَهُمَا[٢].

وَحُكمُهُ: وُجُودُ مَا استُعِيرَ لَهُ خَاصّاً[٣] كَانَ أَو عَامّاً[٤].

عُمُومُ المَجَازِ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا عُمُومَ لِلمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ[٥].

وإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ عُمُومَ الحَقِيقَةِ لَم يَكُن لِكَونِهِ حَقِيقَةً، بَل لِدِلَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَيفَ يُقَالُ: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَقَد كَثُرَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَلِهذَا جَعَلنَا لَفظَ الصَّاعِ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما[٦] عَامّاً فِيمَا يَحُلُّهُ، وَالحَقِيقَةُ لَا تَسقُطُ عَنِ المُسمَّى، بِخِلَافِ المَجَازِ.

---

(١) كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وكل واحد من النصين خاص في المأمور به والمنهي عنه، عام في المأمور والمنهي. شرح ابن ملك، ص ١٠٧.

(٢) أي: بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذي أريد به، احترز به عما لا مناسبة بينهما، كاستعمال الأرض في السماء. شرح ابن ملك، ص ١٠٧.

(٣) كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فإن المراد منه الجماع، وهو خاص. شرح ابن ملك، ص ١٠٨.

(٤) كالصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه كما سيجيء. شرح ابن ملك، ص ١٠٨.

(٥) لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وإنما يثبت المجاز لضرورة التوسعة في الكلام، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، فلا يصار إلى العموم فيه، كما في المقتضي عندكم نسبة إلى الشافعي، وهو منسوب إلى بعض أصحابه، وتخصيصه الصاع بالمطعوم مبني على ما ثبت عنده من علية الطعم في باب الربا، لا على عدم عموم المجاز. شرح ابن ملك، ص ١٠٨.

(٦) وهو قوله عليه السلام: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين». شرح ابن ملك، ص ١٠٩.

يسقط المجاز مع إمكان الحقيقة

وَمَتَى أَمكَنَ العَمَلُ بِهَا، سَقَطَ المَجَازُ[١]، فَيَكُونُ العَقدُ لِمَا يَنعَقِدُ دُونَ العَزمِ[٢]، وَالنِّكَاحُ لِلوَطءِ دُونَ العَقدِ[٣].

الجمع بين الحقيقة والمجاز

وَيَستَحِيلُ اجتِمَاعُهُمَا مُرَادَينِ[٤] بِلَفظٍ وَاحِدٍ، كَمَا استَحَالَ أَن يَكُونَ الثَّوبُ الوَاحِدُ عَلَى اللَّابِسِ، مِلكاً وَعَارِيَةً فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ[٥]، حتَّى أَنَّ الوَصِيَّةَ لِلمَوَالِي لَا تَتَنَاوَلُ مَوَالِيَ المَوَالِي، وَإِذَا كَانَ لَهُ مُعتَقٌ وَاحِدٌ يَستَحِقُّ النِّصفَ[٦]، وَلَا يُلحَقُ غَيرُ الخَمرِ بِالخَمرِ، وَلَا يُرَادُ بَنُو بَنِيِّهِ

---

(١) لأنه خلف عن الحقيقة، والخلف لا يعارض الأصل. شرح ابن ملك، ص ١٠٩.

(٢) وهو: قصد القلب، كما ذهب عليه الشافعي وأوجب الكفارة في اليمين الغموس، وهي: الحلف على أمر ماض بتعمد الكذب فيه؛ لأن القصد موجود فيه، ألا يرى أن اليمين التي جرت على اللسان من غير قصد تسمى لغواً. شرح ابن ملك، ص ١١٠.

(٣) يعني حمل النكاح المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] على الوطء أولى من حمله على العقد كما ذهب إليه الشافعي؛ لأن النكاح مستعمل في الوطء، كما قال عليه السلام: ناكح اليد ملعون، وفي العقد أيضاً كما قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]، إلا أن استعماله في الوطء حقيقة لأنه موضوع للضم وهو موجود في الوطء دون العقد، هذا مختار المصنف متابعاً لفخر الإسلام، لكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين على أن النكاح المذكور في الآية هو العقد. شرح ابن ملك، ص ١١٠.

(٤) احترز به عن اجتماعهما في احتمال اللفظ إياهما بمعنى صلاحيته؛ لأن يستعمل في كل منهما أو عن اجتماعهما من حيث التناول الظاهري تبعاً من غير أن يراد كما سيأتي في مسألة الاستئمان. شرح ابن ملك، ص ١١٠.

(٥) فإن قلت: المفهوم من المتن أن استحالته بالنسبة إلى شخص واحد، لكن المذكور في الكتاب لا يطابقه؛ لأن المذكور فيه اجتماع الحقيقة المجاز في لفظ واحد في حالة واحدة، باعتبار معنيين لا باعتبار معنى واحد، فلا يستقيم التشبيه. شرح ابن ملك، ص ١١٠.

(٦) أي: نصف الثلث، ولو كان له معتقان يستحقان جميع الثلث؛ لأن للمثنى حكم الجمع في الوصية والنصف للباقي يرد إلى الورثة؛ لأن معتق الإنسان حقيقة من باشر بعتقه، ولموالي الموالي مجاز؛ لعدم مباشرته إعتاقهم ولكنه صار سبباً له، وقد أريد منه الحقيقة، فلا يراد المجاز ولا يعطى لموالي الموالي شيء من الثلث؛ لأن اسم الموالي مجاز فيه، ولو لم يكن له معتق واحد ولا أولاده؛ لأن الموالي حقيقة فيهم أيضاً كان الثلث =

بِالوَصِيَّةِ لِأَبنَائِهِ، وَلَا يُرَادُ المَسُّ بِاليَدِ فِي قَولِهِ تَعالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النسا: ٤٣]؛ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ فِي مَا سِوَى الأَخِيرِ مُرادَةٌ(١)، وَالمَجَازُ فِيهِ مُرادٌ(٢)، فَلَم يَبقَ الآخَرُ مُراداً(٣).

وَفِي الاستِئمَانِ عَلَى الأَبنَاءِ وَالمَوَالِي يَدخُلُ الفُرُوعُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الاسمِ صَارَ شُبهَةً، بِخِلَافِ الاستِئمَانِ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهاتِ، حَيثُ لَا يَدخُلُ الأَجدَادُ وَالجَدَّاتُ؛ لِأَنَّ ذَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فَيَلِيقُ بِالفُرُوعِ دُونَ الأُصُولِ.

وِإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى المِلكِ وَالإِجَارَةِ(٤) وَالدُّخُولِ حَافِياً وَمُتَنعِّلاً، فِيمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ، بِاعتِبَارِ عُمُومِ المَجَازِ، وَهُوَ الدُّخُولُ، وَنِسبَةُ السُّكنَى(٥).

وَإِنَّمَا يَحنَثُ إِذَا قَدِمَ لَيلاً أَو نَهاراً فِي قَولِهِ: عَبدُهُ حُرٌّ يَومَ يَقدُمُ فُلَانٌ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِاليَومِ الوَقتُ، وَهُوَ عَامٌّ.

وَإِنَّمَا أُرِيدَ النَّذرُ وَاليَمِينُ إِذَا قَالَ: للهِ عَلَيَّ صَومُ رَجَبَ(٦)، وَنَوَى بِهِ اليَمِينَ؛ لِأَنَّهُ نَذرٌ بِصِيغَتِهِ، يَمِينٌ بِمُوجَبِهِ، فَهُوَ كَشِرَاءِ القَرِيبِ تَمَلُّكٌ بِصِيغَتِهِ، تَحرِيرٌ بِمُوجَبِهِ(٧).

= لموالي معتقه. شرح ابن ملك، ص ١١٢.

(١) هذا تعليل للمسائل الأربعة وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] وما سواه من المسائل الثلاث الأول، وهي: الوصية للموالي والخمر والوصية لأبنائه. شرح ابن ملك، ص ١١٣.

(٢) بإجماع الأئمة الأربعة حتى أحلوا للجنب التيمم بهذا النص، ولا ذكر له في كتاب الله تعالى إلا ههنا. شرح ابن ملك، ص ١١٣.

(٣) لئلا يجمع بين الحقيقة والمجاز. شرح ابن ملك، ص ١١٣.

(٤) هذا إشارة إلى ما يرد نقضاً على الأصول المذكورة. شرح ابن ملك، ص ١١٤.

(٥) هذا إشارة إلى جواب السؤال الأول، بيانه: أن الحامل على هذه اليمين المعاداة، والدار ليست بصالحة لها، وأريد بدار فلان دار يسكنها فلان والدار المسكونة لفلان أعم من أن يكون مملوكة له أو غير مملوكة. شرح ابن ملك، ص ١١٥.

(٦) يحتمل أن يكون غير منون للعلمية والعدل، فيكون المراد به رجباً معيناً، وهو الذي يعقب اليمين، وأن يكون منوناً، فيراد به رجب من عمره. شرح ابن ملك، ص ١١٦.

(٧) وهو: الملك، إذ يستحيل أن يكون مثبت للملك مزيلًا له، والملك في القريب يوجب العتق بالنص، فكان =

بَيَانُ طُرُقِ المَجَازِ

وَطَرِيقُ الاستِعَارَةِ:

١ ـ الاتِّصَالُ بَينَ الشَّيئَينِ صُورَةً أَو مَعنًى، كَمَا فِي تَسمِيَةِ الشُّجَاعِ أَسَداً، وَالمَطَرِ سَمَاءً.

٢ ـ وَفِي الشَّرعِيَّاتِ:

أ ـ الاتِّصَالُ مِن حَيثُ السَّبَبِيَّةُ وَالتَّعلِيلُ(١)، نَظِيرُ الصُّورَةِ(٢).

ب ـ وَالاتِّصَالُ فِي المَعنَى المَشرُوعِ كَيفَ شُرِعَ؟ نَظِيرُ المَعنَى(٣).

وَالأَوَّلُ عَلَى نَوعَينِ:

ـ أَحَدُهُمَا: اتِّصَالُ الحُكمِ بِالعِلَّةِ، كَاتِّصَالِ المِلكِ بِالشِّرَاءِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الاستِعَارَةَ مِنَ الطَّرَفَينِ(٤)، حَتَّى إِذَا قَالَ: إِن اشتَرَيتُ عَبداً فَهُوَ حُرٌّ(٥)، وَنَوَى بِهِ المِلكَ(٦)، أَو قَالَ: إِن مَلَكتُ(٧)، وَنَوَى بِهِ الشِّرَاءَ، يُصَدَّقُ فِيهِما دِيَانَةً.

= الشراء إعتاقاً بواسطة حكمه، لا بصيغته. شرح ابن ملك، ص ١١٧.

(١) أي: الاتصال بين السبب والمسبب، والعلة والمعلول. شرح ابن ملك، ص ١١٩.

(٢) أي: نظير لاتصال الصوري في المحسوس، إذ معنى السبب كونه طريقاً إلى المسبب، ومعنى العلة كونها مثبتة للمعلول، والمعنيان لا يوجدان في المسبب والمعلول، فيكونا متجاورين صورة كما بين المطر والسماء. شرح ابن ملك، ص ١١٩.

(٣) وهو خبر لقوله: والاتصال، أي: اتصال المعنى كما في الهبة والصدقة، فإن كل واحد منهما تمليك بغير بدل، فيجوز استعارة أحدهما للآخر، فيستعار لفظ الهبة للصدقة فيما إذا وهب للفقير شيئاً، لم يكن له الرجوع، ويستعار لفظ الصدقة للهبة فيما إذا تصدق على الغني، حتى صح الرجوع. شرح ابن ملك، ص ١١٩.

(٤) لأن الغرض من العلة هو المعلول، فيكون العلة مفتقرة إلى الحكم من حيث الشرعية والمقصود، والحكم لا يثبت بدون العلة، فيكون مفتقراً إليها في الوجود، ولما كان جهة الافتقار مختلفة لم يلزم الدور، فلما ثبت الاتصال من الجانبين عمت الاستعارة. شرح ابن ملك، ص ١١٩.

(٥) فاشترى نصف عبد، فباعه، ثم اشترى النصف الآخر. شرح ابن ملك، ص ١٢٠.

(٦) أي: قال: عنيت بالشراء الملك، هذه استعارة العلة للحكم. شرح ابن ملك، ص ١٢٠.

(٧) عبداً فهو حر، فملك نصف عبد فباعه، ثم ملك النصف الباقي. شرح ابن ملك، ص ١٢٠.

ـ وَالثَّانِي: اتِّصَالُ السَّبَبِ بالمُسَبَّبِ [١]، كَاتِّصَالِ زَوَالِ مِلكِ المُتعَةِ بِزَوَالِ مِلكِ الرَّقَبَةِ [٢]، فَيَصِحُّ استِعَارَةُ السَّبَبِ لِلحُكمِ، دُونَ عَكسِهِ [٣].

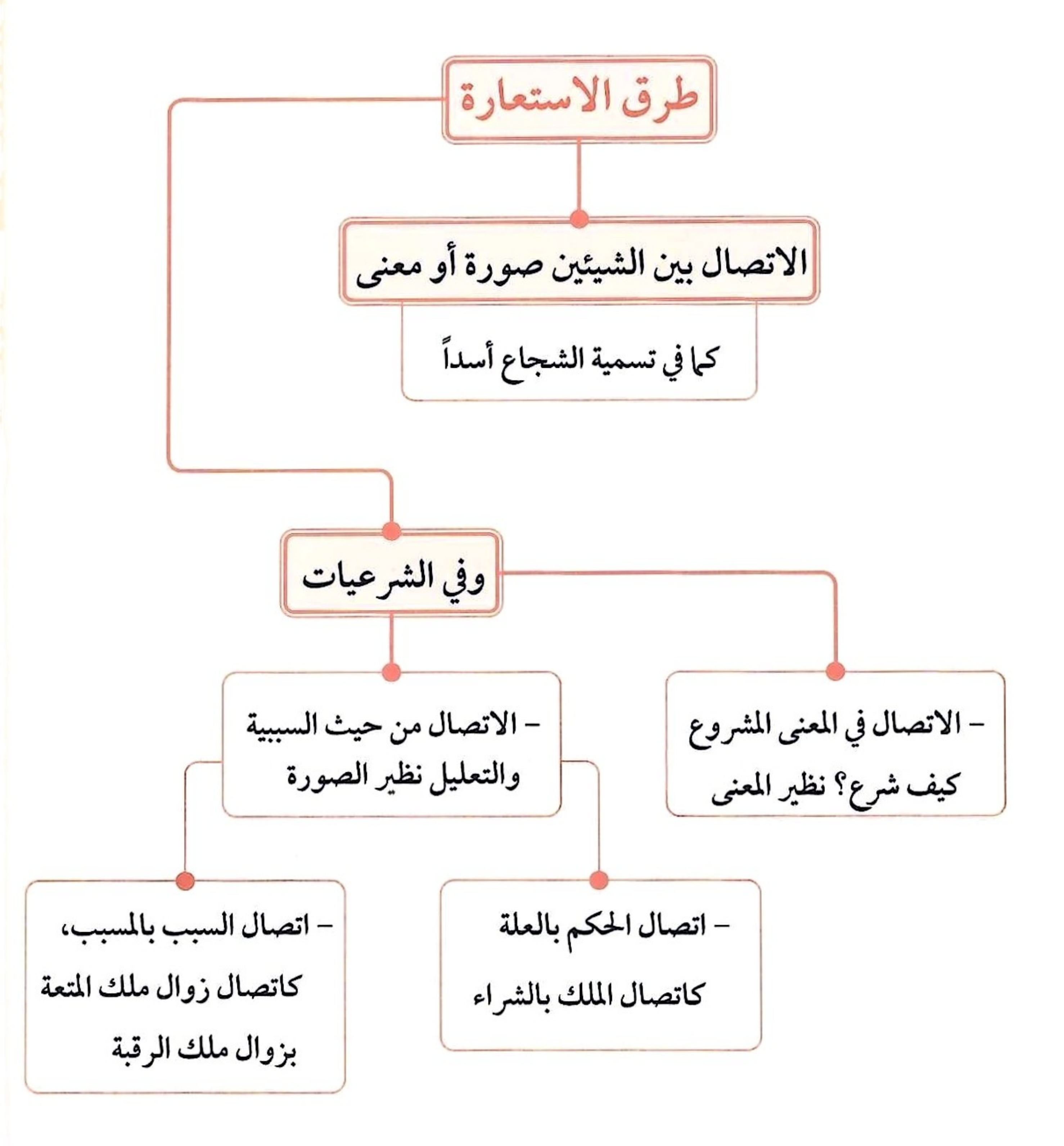
***

---

(١) وهو: ما يفضي إلى الحكم ولا يكون الحكم مضافاً إليه وجوداً ووجوباً، والمراد به هنا السبب الذي ليس بعلة، بأن لا يكون الحكم مضافاً إليه بلا واسطة، أعم من أن يكون سبباً محضاً...، أو سبباً في معنى العلة، وهو: ما يكون على الحكم مضافاً إليه دون الحكم، كملك الرقبة، فإنه على ملك المتعة وملك الرقبة مضاف إلى السبب، وهو: البيع، ولم يضف إليه الحكم، وهو: ملك المتعة. شرح ابن ملك، ص ١٢١.

(٢) فإذا قال لأمته: أنت حرة، يزول به ملك الرقبة، وبواسطة زواله يزول ملك المتعة تبعاً، ولا يحل الاستمتاع إلا بالنكاح، وكان قوله: أنت حرة سبباً لزوال ملك المتعة؛ لكونه مفضياً، لا علة؛ لتخلل الواسطة، وهي زوال ملك الرقبة. شرح ابن ملك، ص ١٢١.

(٣) كاستعارة ألفاظ العتق للطلاق، حتى لو قال لامرأته: أنت حرة، ونوى به الطلاق، يقع بائناً، وإنما احتيج إلى النية؛ لأن المحل غير متعين لهذا المجاز، بل قابل لحقيقة الوصف بالحرية، فيحتاج إلى النية ليتعين المجاز. شرح ابن ملك، ص ١٢١ ـ ١٢٢.


طرق الاستعارة
الاتصال بين الشيئين صورة أو معنى
كما في تسمية الشجاع أسداً
وفي الشرعيات
- الاتصال في المعنى المشروع كيف شرع؟ نظير المعنى
- الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير الصورة
- اتصال الحكم بالعلة
كاتصال الملك بالشراء
- اتصال السبب بالمسبب،
كاتصال زوال ملك المتعة
بزوال ملك الرقبة

مَتى يُصارُ إلى المَجازِ؟

وَإِذَا كَانَتِ الحَقِيقَةُ مُتَعَذِّرَةً، أَو مَهجُورَةً، صِيرَ إِلَى المَجَازِ بِالإِجمَاعِ، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأكُلُ مِن هَذِهِ النَخلَةِ[١]، أَو لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ[٢].

وَالمَهجُورُ شَرعاً كَالمَهجُورِ عَادَةً، حَتَّى يَنصَرِفَ التَّوكِيلُ بِالخُصُومَةِ إِلَى الجَوَابِ مُطلَقاً[٣]، وَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ، لَم يَتَقَيَّد بِزَمَانِ صِباهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الحَقِيقَةُ مُستعمَلَةً والمَجازُ مُتعارِفاً، فَهِيَ أَولَى عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، خِلَافاً لَهُمَا[٤]، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأكُلُ مِن هَذِهِ الحِنطَةِ، أَو لَا يَشرَبُ مِن هَذَا الفُرَاتِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الخَلفِيَةَ[٥] فِي التَّكَلُّمِ عِندَهُ، وَعِندَهُمَا فِي الحُكمِ، وَيَظهَرُ الخِلَافُ فِي قَولِهِ لِعَبدِهِ وَهُوَ أَكبَرُ سِنّاً مِنهُ: هَذَا ابنِي[٦].

قَد تَتَعذَّرُ الحَقِيقَةُ وَالمَجازُ مَعاً

وَقَد يَتَعَذَّرُ الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ مَعاً إِذَا كَانَ الحُكمُ مُمتَنِعاً، كَمَا فِي قَولِهِ لامرَأَتِه: هَذِه بِنتِي، وَهِيَ مَعرُوفَةُ النَّسَبِ وَتُولَدُ لِمِثلِهِ، أَو أَكبَرُ سِنّاً مِنهُ حَتَّى لَا يَقَعُ الحُرمَةُ بِذَلِكَ أَبَداً[٧].

---

(١) هذا مثال للمتعذرة، والمجاز فيه أن لا يأكل ثمرها، وإن لم يكن لها ثمر فثمنها، ولو تكلف وأكل من عين النخلة لا يحنث في الصحيح. شرح ابن ملك، ص ١٢٢.

(٢) هذا مثال للمهجورة، فإن حقيقته ـ وهو وضع القدم حافياً ـ ممكن، لكن الناس هجروه، والمجاز فيه الدخول. شرح ابن ملك، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) أي: بنعم أو لا مجازاً بطريق إطلاق اسم الخاص، وهو الخصومة على العام، وهو الجواب؛ لأنه يتناول الإقرار والإنكار، والخصومة مهجورة شرعاً؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٦]، فيكون حراماً، فلا يأتيه المسلم بنفسه، فيصار إلى المجاز، وهو الجواب. شرح ابن ملك، ص ١٢٣.

(٤) يعني: عندهما المجاز أولى بدلالة العرف، شرح ابن ملك، ص ١٢٤.

(٥) أي: كون المجاز خلفاً عن الحقيقة. شرح ابن ملك، ص ١٢٥.

(٦) فعنده يعتق؛ لأن شرط الخلفية تصور الحقيقة، والحقيقة متصورة من حيث التكلم. شرح ابن ملك، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٧) أي: سواء أصر على هذا القول أو أكذب نفسه، إلا أنه إذا أصر على ذلك يفرق القاضي بينهما، لا لأن الحرمة =

مَتَى تُترَكُ الحَقِيقَةُ؟

وَالحَقِيقَةُ تُترَكُ:

١ - بِدَلَالَةِ العَادَةِ، كَالنَّذرِ بِالصَّلَاةِ وَالحَجِّ.

٢ - وَبِدَلَالَةِ اللَّفظِ فِي نَفسِهِ، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأكُلَ لَحماً (١)، وَقَولُهُ: كُلُّ مَملُوكٍ لِي حُرٌّ (٢)، وَعَكسُهُ الحَلِفُ بِأَكلِ الفَاكِهَةِ (٣).

٣ - وَبِدَلَالَةِ سِيَاقِ النَّظمِ، كَقَولِهِ: طَلِّق امرَأَتِي إِن كُنتَ رَجُلاً (٤).

٤ - وَبِدَلَالَةِ مَعنًى يَرجِعُ إِلَى المُتَكَلِّمِ، كَمَا فِي يَمِينِ الفَورِ (٥).

= تثبت بهذا اللفظ بل لأنه بالإصرار صار ظالماً بمنع حقها في الجماع، فيجب التفريق كما في الجب والعنة.

وأما تعذر الحقيقة، وهو: النسب في الأكبر سناً منه فظاهر.

وأما في التي تولد لمثله فلأن الشرع يكذبه؛ لاشتهاره من الغير.

وأما تعذر المعنى المجازي، فلأن التحريم الذي يثبت بهذه بنتي التحريم الذي يقتضي بطلان النكاح؛ لأن البنتية إذا ثبتت يظهر الحرمة من الأصل، وليس في وسعه إثباته، قيد بقوله: معروفة النسب؛ لأنها لو كانت مجهولة النسب فرق بينهما ويثبت النسب، كذا في المحيط. شرح ابن ملك، ص ١٢٧.

(١) لم يحنث بأكل لحم السمك، وعند مالك يحنث؛ لأنه لحم حقيقة، ولهذا لا يصح نفيه عنه. شرح ابن ملك، ص ١٢٧.

(٢) لا يتناول المكاتب ولا يعتق؛ لأن المكاتب كالحر يداً، فكان مملوكاً من وجه دون وجه، فلا يتناول المملوك المطلق المنصرف إلى الكامل، ويتناول المدبر وأم الولد فيعتقان؛ لأن الملك فيهما كامل والرق ناقص. شرح ابن ملك، ص ١٢٨.

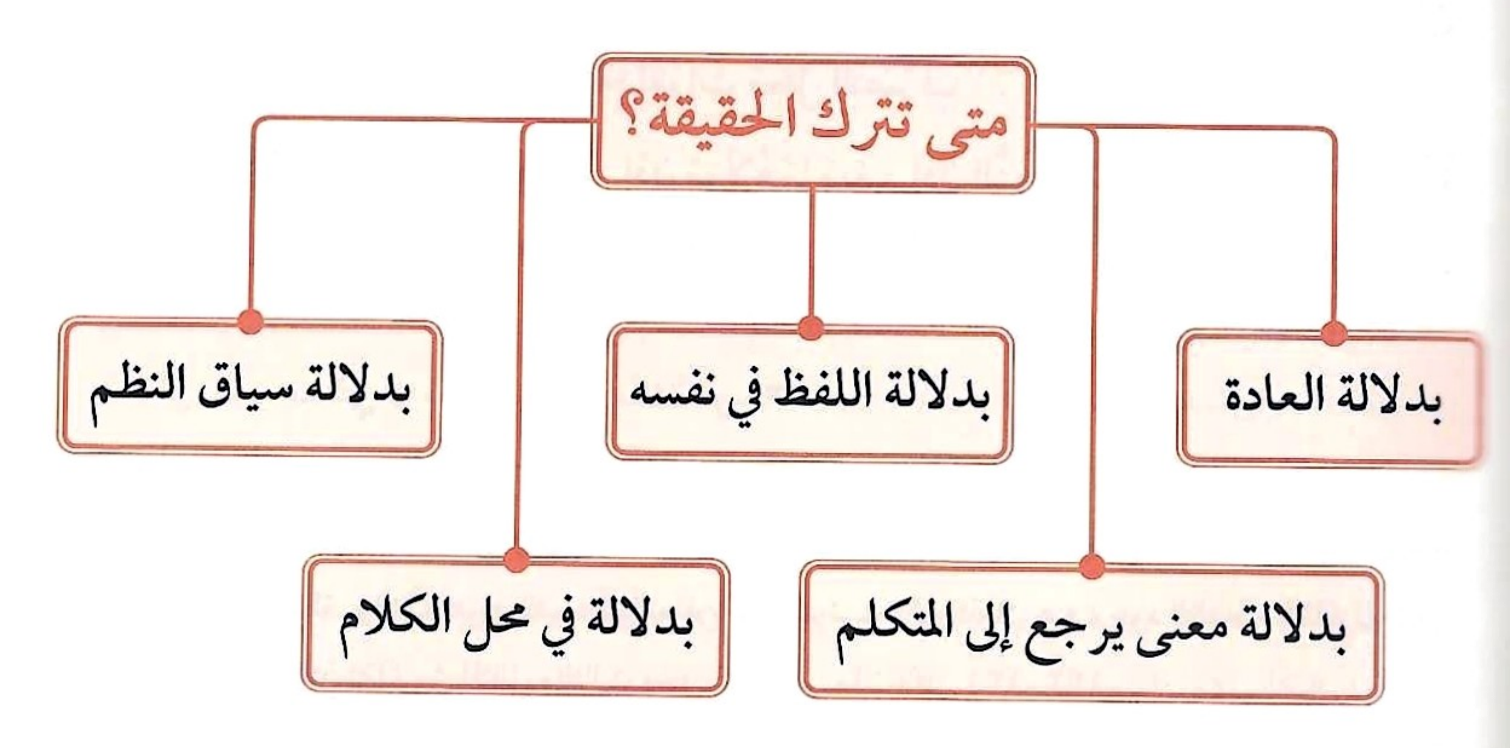
(٣) من حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرمان والرطب والعنب لا يحنث عند أبي حنيفة؛ لأن في هذه الثلاثة كمالًا في معنى التفكه؛ لأن الفاكهة اسم لما يتنعم ويتلذذ زيادة على ما يقع به قوام البدن، فيكون الفاكهة اسماً لما هو تابع، وهذه الثلاثة يحصل بها قوام البدن، فيكون فيها وصف زائد ولا يدخل في الفاكهة. شرح ابن ملك، ص ١٢٨.

(٤) فإنه يدل على التوكيل حقيقة، لكن تركت هنا بقرينة قوله: إن كنت رجلًا؛ لأن هذا الكلام إنما يقال عند إرادة إظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به، فيكون الكلام للتوبيخ مجازاً. شرح ابن ملك، ص ١٢٩.

(٥) كما لو قال لامرأته حين قامت لتخرج، إن خرجت فأنت طالق، إنه يقع على تلك الخرجة حين لو رجعت ثم خرجت لا تطلق. شرح ابن ملك، ص ١٢٩.

٥ ـ وَبِدَلَالَةٍ فِي مَحَلِّ الكَلَامِ، كَقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَ«رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسيَانُ»، وَالتَّحرِيمُ المُضَافُ إِلَى الأَعيَانِ، كَالمَحَارِمِ، وَالخَمرِ حَقِيقَةً عِندَنَا[١] خِلَافاً لِلبَعضِ[٢].

***



(١) كالتحريم المضاف إلى الفعل فيوصف المحل أولًا بالحرمة، ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه. شرح ابن ملك، ص ١٣٠.

(٢) وهم أصحابنا العراقيون والمعتزلة فإنهم قالوا المراد به تحريم الفعل لا غير. شرح ابن ملك، ص ١٣٠.

حُرُوفُ المَعَانِي

وَيَتَّصِلُ بِمَا ذَكَرنَا حُرُوفُ المَعَانِي [١]:

١ ـ فـ«الوَاوُ»: لِمُطلَقِ العَطفِ [٢] مِن غَيرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ، وَلَا تَرتِيبٍ.

وَفِي قَولِهِ لِغَيرِ المَوطُوءَةِ: إِن دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، إِنَّمَا تَطلُقُ وَاحِدَةٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ هَذَا الكَلَامِ الافتِرَاقُ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالوَاوِ [٣]، وَقَالَا: مُوجَبُه الاجتِمَاعُ [٤] فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالوَاوِ.

وَإِذَا قَالَ لِغَيرِ المَوطُوءَةِ: أَنتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، إِنَّمَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ [٥]؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ وَقَعَ قَبلَ التَّكَلُّمِ بِالثَّانِي، فَسَقَطَت وِلَايَتُهُ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ [٦].

وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَينِ مِن رَجُلٍ بِغَيرِ إِذنِ مَولَاهُمَا وَبِغَيرِ إِذنِ الزَّوجِ، ثُمَّ قَالَ المَولَى: هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ مُتَّصِلاً [٧]، إِنَّمَا بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ عِتقَ الأُولَى يُبطِلُ مَحَلِّيَّةَ الوَقفِ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ [٨]،

(١) أي: الحروف التي لها معان. شرح ابن ملك، ص ١٣١.

(٢) أي: لمطلق الجمع. شرح ابن ملك، ص ١٣١.

(٣) يعني: أن الترتيب لم ينشأ من الواو بل نشأ من ذكر الطلقات متعاقبة، على وجه يتصل الأول بالشرط بلا واسطة، والثاني بواسطة، والثالث بواسطتين، فإذا تعلقن بهذا الترتيب نزلن كذلك عند وجود الشرط، فلما نزل الأول قبل الثاني والثالث لم يبق للثاني والثالث محل. شرح ابن ملك، ص ١٣١، ١٣٢.

(٤) أي: الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه المتعلقين بالشرط بلا واسطة، وذلك لأن قوله: وطالق، جملة ناقصة جزاء بغير شرط، فيصير ما يتم به الأولى وهو: الشرط شرطاً للثانية، ولما ساوت الثانية والثالثة الأولى في التعليق بالشرط يقعن جملة، إذ ليس بين الأجزئة ما يوجب صفة الترتيب. شرح ابن ملك، ص ١٣٢.

(٥) هذه المسألة أيضاً توهم أن (الواو) للترتيب عند علمائنا وإلا لوقع الثلاث، كما ذهب إليه الشافعي في قوله القديم؛ لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فأزال الوهم. شرح ابن ملك، ص ١٣٢.

(٦) لأنها غير موطوءة، فلغا الثاني والثالث لهذا، لا لأن الواو للترتيب. شرح ابن ملك، ص ١٣٢.

(٧) وهذه المسألة توهم أن الواو للترتيب، إذ لو كان الواو لمطلق الجمع لصار كأنه قال أعتقهما، ويصح نكاحهما. شرح ابن ملك، ص ١٣٣.

(٨) حتى لا تلحقه الإجازة؛ لأنه لا حل للأمة في مقابلة الحرة، حتى لو تزوج أمة نكاحاً موقوفاً، ثم تزوج حرة =

فَيبطُلُ الثَّانِي قَبلَ التَّكَلُّمِ بِعِتقِهَا.

وَإِذَا زَوَّجَ رَجُلاً أُختَينِ فِي عَقدَينِ [١] بِغَيرِ إِذنِ الزَّوجِ فَبَلَغَهُ، فَقَالَ: أَجَزتُ نِكَاحَ هَذِهِ، وَهَذِهِ؛ بَطَلَا، كَمَا إِذَا أَجَازَهُمَا مَعاً، وَإِن أَجَازَهُمَا مُتَفَرِّقاً بَطَلَ الثَّانِي [٢]؛ لِأَنَّ صَدرَ الكَلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى آخِرِهِ إِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ مَا يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ [٣]، كَمَا فِي الشَّرطِ وَالاستِثنَاءِ [٤].

وَقَد تَكُونُ الوَاوُ لِلحَالِ، كَقَولِهِ لِعَبدِهِ: أَدِّ لِي أَلفاً وَأَنتَ حُرٌّ حتَّى لَا يَعتِقَ إِلَّا بِالأَدَاءِ.

وَقَد تَكُونُ لِعَطفِ الجُملَةِ، فَلَا تَجِبُ بِهَا المُشَارَكَةُ فِي الخَبَرِ، كَقَولِهِ: هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، وَهَذِهِ طَالِقٌ [٥].

وَكَذَا فِي قَولِهَا: طَلِّقنِي وَلَكَ أَلفٌ حَتَّى لَا يَجِبُ شَيءٌ [٦]، وَقَالَا: إِنَّها لِلحَالِ، فَيَصِيرُ شَرطاً وَبَدَلاً [٧] فَيَجِبُ الأَلفُ.

= نكاحاً نافذاً أو موقوفاً، يبطل نكاح الأمة؛ لأن التوقف يعتبر بابتداء النكاح؛ لأن ما كان راجعاً إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء، والأمة ليست محلاً للنكاح منضمة إلى الحرة، فكذا حال التوقف ولزم العقد من جانب المولى لسقوط حقه بالإعتاق. شرح ابن ملك، ص ١٣٣.

(١) قيد به؛ لأنه لو زوجهما في عقد واحد لا ينعقدان بحال. شرح ابن ملك، ص ١٣٤.

(٢) هذه المسألة موهمة أن الواو للمقارنة، فأزال هذا الوهم. شرح ابن ملك، ص ١٣٤.

(٣) هذا علة لقوله بطلا، يعني: صدر الكلام يقتضي جواز النكاح، وفي آخره ما يغيره؛ لأن جواز النكاح الثاني ينافي جواز النكاح الأول للزوم الجمع بين الأختين، وبطل النكاحان جميعاً، وإنما صح النكاح الأول إذا أجازهما متفرقاً؛ لعدم توقف صدر الكلام على آخره. شرح ابن ملك، ص ١٣٤.

(٤) أي: كما أن صدر الكلام موقوف على آخره إذا وجد الشرط والاستثناء بعده، وبطلانهما من هذا التعليل، لا لأن الواو يقتضي المقارنة. شرح ابن ملك، ص ١٣٤.

(٥) وتطلق الثانية واحدة عند أبي حنيفة؛ لأن الشركة في الخبر إنما كانت للافتقار، وإذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة. شرح ابن ملك، ص ١٣٥.

(٦) إذا طلقها عند أبي حنيفة؛ لأن الواو للعطف حقيقة، والحمل عليها متعين حتى يقوم دليل يعارضها، ومعنى المعاوضة لا يصلح أن يكون دليلاً؛ لأن معنى المعاوضة في الطلاق زائد. شرح ابن ملك، ص ١٣٥.

(٧) يعني: يصير وجوب الألف عليها شرطاً للطلاق وعوضاً عنه بدلالة حال المعاوضة، إذ الخلع عقد معاوضة فصار كأنها قالت: طلقني، في حال كون الألف علي، فلما قال: طلقت، كان تقديره طلقت بذلك الشرط. شرح =

٢ ـ وَ«الفَاءُ»: لِلوَصلِ وَالتَّعقِيبِ، فَيَتَرَاخَى المَعطُوفُ عَنِ المَعطُوفِ عَلَيهِ بِزَمَانٍ وَإِن لَطَفَ، فَإِذَا قَالَ: إِن دَخَلتِ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ، فَالشَّرطُ أَن تَدخُلَ الثَّانِيَةَ بَعدَ الأُولَى بِلَا تَرَاخٍ[١].

وَتُستَعمَلُ فِي أَحكَامِ العِلَلِ، كَمَا إِذَا قَالَ لِآخَرَ: بِعتُ مِنكَ هَذَا العَبدَ بِكَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: فَهُوَ حُرٌّ أَنَّهُ قَبُولٌ لِلبَيعِ[٢].

وَتَدخُلُ عَلَى العِلَلِ إِذَا كَانَت مِمَّا يَدُومُ[٣]، كَقَولِهِ: أَدِّ إِلَيَّ أَلفاً فَأَنتَ حُرٌّ؛ أَي: لِأَنَّكَ حُرٌّ، فَيُعتَقُ لِلحَالِ.

وتُستَعَارُ بِمَعنَى الوَاوِ فِي قَولِهِ: لَهُ عَلَيَّ دِرهَمٌ فَدِرهَمٌ حَتَّى لَزِمَهُ دِرهَمَانِ[٤].

٣ ـ وَ«ثُمَّ»: لِلتَرَاخِي بِمَنزِلَةِ مَا لَو سَكَتَ، ثُمَّ استَأنَفَ.

وَعِندَهُمَا: للتَّرَاخِي فِي الحُكمِ مَعَ الوَصلِ فِي التَّكَلُّمِ[٥]، حَتَّى إِذَا قَالَ لِغَيرِ المَدخُولِ بِهَا: أَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ إِن دَخَلتِ الدَّارَ فَعِندَهُ يَقَعُ الأَوَّلُ[٦]، وَيَلغُو مَا بَعدَهُ[٧].

= ابن ملك، ص ١٣٥.

(١) ولو دخلت الثانية بعد الأولى بزمان فيه تراخ لم تطلق. شرح ابن ملك، ص ١٣٦.

(٢) فيعتق؛ لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء عقيب الإيجاب، وهي: للترتيب، ولا يترتب العتق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء. شرح ابن ملك، ص ١٣٦.

(٣) لأنها لو كانت دائمة لكانت في حالة الدوام متراخية من ابتداء وجود الحكم. شرح ابن ملك، ص ١٣٦.

(٤) لأن (الفاء) للترتيب ولا ترتيب في العين، والدراهم في الذمة في حكم العين، فيجعل (الفاء) عبارة عن (الواو) مجازاً لمشاركتهما في نفس العطف، أو يصرف الترتيب إلى الوجوب، فكأنه قال: وجب درهم وبعده آخر. شرح ابن ملك، ص ١٣٧.

(٥) لمراعاة معنى العطف؛ لأن العطف لا يصح مع الانفصال، والتكلم متصل حقيقة فكيف يجعل منفصلًا، فيبقى الاتصال لفظاً مراعاة لحق العطف. شرح ابن ملك، ص ١٣٧.

(٦) لعدم تعلقه بالشرط، كأنه قال: أنت طالق وسكت ثم قال أنت طالق؛ لأن التراخي عنده في التكلم. شرح ابن ملك، ص ١٣٧.

(٧) لعدم المحل. شرح ابن ملك، ص ١٣٧.

وَلَو قَدَّمَ الشَّرطَ[١] تَعَلَّقَ الأَوَّلُ، وَوَقَعَ الثَّانِي[٢]، وَلَغَا الثَّالِثُ[٣]، وَقَالَا: يَتَعَلَّقنَ جَمِيعاً وَيَنزِلْنَ عَلَى التَّرتِيبِ[٤].

وَفِي قَولِه عَلَيهِ السَّلَامُ: «فَلْيُكَفِّر عَن يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ بِالذِي هُوَ خَير»[٥]، استُعِيرَ بِمَعنَى الوَاو عَمَلاً بِالرِّوَايَةِ الأُخرَى[٦]، وَإِجرَاءً لِلأَمرِ عَلَى حَقِيقَتِه[٧].

٤ ـ وَ«بَل»: لِإِثبَاتِ مَا بَعدَهُ، وَالإِعرَاضِ عَمَّا قَبلَه عَلَى سَبِيلِ التَّدَارُكِ[٨]، فَتَطلُقُ ثَلَاثاً إِذَا قَالَ لِامرَأَتِهِ المَوطُوءَةِ: أَنتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَل ثِنتَينِ؛ لِأَنَّهُ لَم يَملِك إِبطَالَ الأَوَّلِ، فَتَقَعَانِ، بِخِلَافِ قَولِهِ: لَهُ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ بَل أَلفَانِ.

---

(١) وقال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق. شرح ابن ملك، ص ١٣٨.

(٢) في الحال؛ لعدم تعلقه بالشرط، كأنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وسكت، ثم قال أنت طالق. شرح ابن ملك، ص ١٣٨.

(٣) لعدم المحل، وفائدة تعلق الأول: أنه إن ملكها ثانياً ووجد الشرط يقع الطلاق. شرح ابن ملك، ص ١٣٨.

(٤) عند وجود الشرط؛ لوجود معنى التراخي إلا أنه إذا كانت مدخولاً بها تطلق ثلاثاً وإلا تطلق واحدة. شرح ابن ملك، ص ١٣٨.

(٥) إذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث لا يجوز عندنا، وقال الشافعي: يجوز محتجاً بهذا الحديث. شرح ابن ملك، ص ١٣٨.

والحديث أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وغيرهما، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) وهي قوله عليه السلام: «فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه». شرح ابن ملك، ص ١٣٨.

(٧) يعني: الأمر بالتكفير يبقى على الحقيقة في هذا الحديث، إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالإجماع. شرح ابن ملك، ص ١٣٨.

(٨) للغلط، تقول: جاءني زيد بل عمرو، أثبت المجيء أولًا لزيد، ثم أعرضت عنه وأثبته لعمرو، وقد تدخل عليه كلمة لا تأكيداً للنفي الذي تضمنه بل، تقول: جاءني زيد لا بل عمرو وإنما يصح الإضراب إذا كان الصدر يحتمله، وإن كان لا يحتمله صار للعطف المحض. شرح ابن ملك، ص ١٣٩.

٥ ـ وَ«لَكِن»: لِلاستِدرَاكِ[١] بعدَ النَّفيِّ خَاصَةً[٢]، غيرَ أَنَّ العَطفَ بِهِ[٣] إِنَّمَا يَصِحُّ عِندَ اتِّسَاقِ الكَلَامِ[٤] وَإِلَّا فَهُوَ مُستَأنَفٌ[٥]، كَالأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَت بِغَيرِ إِذنِ مَولَاهَا بِمِئَةِ دِرهَمٍ، فَقَالَ: لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ وَلَكِن أُجِيزُهُ بِمِئَةٍ وَخَمسِينَ، إِنَّ هَذَا فَسخٌ لِلنِكَاحِ، وَجُعِلَ «لَكِن» مُبتَدَأً؛ لِأَنَّ هَذَا نَفيُ فِعلٍ وَإِثبَاتُه بِعَينِهِ[٦].

٦ ـ وَ«أَو»: لِأَحَدِ المَذكُورَينِ[٧]، وَقَولُهُ: هَذَا حُرٌّ أَو هَذَا، كَقَولِهِ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ[٨]، وَهَذَا الكَلَامُ إِنشَاءٌ يَحتَمِلُ الخَبَرَ، فَأَوجَبَ التَّخيِيرَ[٩] عَلَى احتِمَالِ أَنَّهُ بَيَانٌ، وَجُعِلَ

---

(١) أي: لإزالة الوهم الناشئ من الكلام السابق، كقولك: ما رأيت زيداً لكن عمراً، فلما قلت: ما رأيت زيداً توهم واحد أن عمراً غير مرئي، فأزلت بلكن هذا الوهم. شرح ابن ملك، ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) هذا إذا عطف مفرد على مفرد، أما إذا عطف جملة على جملة يقع لكن بعد النفي والإثبات كـ: بل. شرح ابن ملك، ص ١٤٠.

(٣) هذا استثناء منقطع بمعنى لكن، من قوله: ولكن للاستدراك، تقديره لكن للعطف بطريق الاستدراك بعد النفي، لكن العطف بهذا الطريق. شرح ابن ملك، ص ١٤٠.

(٤) أي: انتظامه، وذلك إنما يتحقق بشيئين أحدهما: أن يكون الكلام متصلًا بعضه ببعض غير منفصل؛ ليتحقق العطف، والثاني: أن يكون محل الإثبات غير محل النفي؛ ليمكن الجمع بينهما ولا يناقض آخر الكلام أوله. شرح ابن ملك، ص ١٤٠.

(٥) أي: وإن لم يثبت الاتساق لا يصح الاستدراك، فيكون مستأنفاً مقطوعاً عن الأول. شرح ابن ملك، ص ١٤٠.

(٦) فيكونان متضادين، والتضاد مبطل للاتساق، فلا يتحقق فيه معنى العطف. شرح ابن ملك، ص ١٤١.

(٧) فإن كانا مفردين يفيد ثبوت الحكم لأحدهما، وإن كانا جملتين يفيد حصول مضمون إحداهما. شرح ابن ملك، ص ١٤١.

(٨) وكون (أو) لأحد المذكورين أولى من كونها للشك؛ لأن مواضع استعمالها لا تخلو عن المعنى الأول، ولا يوجد المعنى الثاني إلا في الخبر. شرح ابن ملك، ص ١٤١.

(٩) يعني: من حيث أنه إنشاء شرعاً أوجب اختيار العتق للمولى بأن يكون له ولاية إيقاع هذا العتق في أيهما شاء، ومن حيث أنه إخبار لغة أوجب الشك، ويكون إخباراً بالمجهول فعليه أن يظهر ما في الواقع. شرح ابن ملك، ص ١٤٢.



البَيَانُ إِنشَاءً مِن وَجهٍ [(١)] وَإِظهَاراً مِن وَجهٍ [(٢)].

وَإِذَا دَخلَت فِي الوِكَالَةِ يَصِحُّ [(٣)] بِخِلَافِ البَيعِ [(٤)] وَالإِجَارَةِ [(٥)] إِلَّا أَن يَكُونَ مَن لَهُ الخِيَارُ مَعلُوماً فِي اثنَينِ أَو ثَلَاثَةٍ [(٦)]؛ فَيَصُحُّ استِحسَاناً، وَفِي المَهرِ كَذَلِكَ عِندَهُمَا [(٧)] إِن صَحَّ التَّخيِيرُ [(٨)].

وَفِي النَّقدَينِ: يَجِبُ الأَقَلُّ، وَعِندَهُ: يَجِبُ مَهرُ المِثلِ [(٩)].

وَفِي الكَفَّارَاتِ: يَجِبُ أَحَدُ الأَشيَاءِ عِندَنَا [(١٠)] خِلَافاً لِلبَعضِ [(١١)].

---

(١) فشرطنا صلاحية المحل عند البيان، حتى إذا مات أحدهما فقال: أردت الميت لا يصدق ويتعين الحي للعتق. شرح ابن ملك، ص ١٤٢.

(٢) فيجبر على البيان، ولو كان إنشاء محضاً لم يجبر، إذ المرء لا يجبر على إنشاء العتق. شرح ابن ملك، ص ١٤٢.

(٣) التوكيل استحساناً، كما لو قال: وكلت أحدهما وأيهما باع صح، ولا يشترط اجتماعهما؛ لأن أو في موضع الإنشاء للتخيير والتوكيل إنشاء. شرح ابن ملك، ص ١٤٢.

(٤) يعني: إذا دخلت في المبيع أو الثمن بأن قال بعتك هذا أو هذا أو قال بعتك هذا بعشرة أو بعشرين يفسد البيع للجهالة. شرح ابن ملك، ص ١٤٢.

(٥) بأن قال: آجرت اليوم هذا أو هذا، أو قال: آجرت اليوم هذا بدرهم أو بدرهمين تفسد الإجارة؛ لأن كلمة أو للتخيير ومن له الخيار منهما غير معلوم، فيبقى المعقود عليه أو المعقود به مجهولاً. شرح ابن ملك، ص ١٤٢.

(٦) استثناء مما فهم من قوله بخلاف البيع والإجارة، يعني: إن البيع والإجارة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان من له خيار التعيين معلوماً، وكان عدد المخير فيه من المبيع والمستأجر اثنين أو ثلاثة، بأن قال بعت هذا أو هذا على إنك بالخيار تأخذ أيهما شئت. شرح ابن ملك، ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٧) يعني: قالا: إذا تزوج رجل امرأة على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة يثبت الخيار للزوج. شرح ابن ملك، ص ١٤٣.

(٨) أي: إن كان التخيير مفيداً بأن كان المالان مختلفين وصفاً أو جنساً، كما إذا تزوجها على ألف درهم أو مئة دينار يعطي أي المهرين شاء. شرح ابن ملك، ص ١٤٣.

(٩) في هذه المسائل؛ لأنه هو الواجب الأصلي في النكاح، وإنما يعدل عنه إذا كانت التسمية معلومة ولم توجد فصير إليه. شرح ابن ملك، ص ١٤٣.

(١٠) فيكون المكلف مخيراً بأداء واحد من هذه الأشياء على احتمال الإباحة، فلو أدى الكل لا يقع عن الكفارة إلا واحد، وهو: ما كان أعلى قيمة، ولو ترك الكل يعاقب على واحد منها، وهو: ما كان أدنى قيمة؛ لأن الفرض يسقط بالأدنى. شرح ابن ملك، ص ١٤٤.

(١١) وهم: العراقيون والمعتزلة، فإن الكل واجب عليه عندهم على سبيل البدل، فإذا فعل أحدها سقط وجوب =

وَفِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] لِلتَّخيِيرِ عِندَ مَالِكٍ[١].

وَعِندَنَا[٢]: بِمَعنَى بَل؛ أَي: بَل يُصلَّبُوا إِذَا اتَّفَقَت المُحَارَبَةُ بِقَتلِ النَّفسِ وَأَخذِ المَالِ، بَل تُقطَعُ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهم مِن خِلَافٍ إِذَا أَخَذُوا المَالَ فَقَط، بَل يُنفَوا مِنَ الأَرضِ إِذَا خَوَّفُوا الطَّرِيقَ.

وَقَالَا: إِذَا قَالَ لِعَبدِهِ وَدَابَّتِهِ: هَذَا حُرٌّ أَو هَذَا، إِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ اسمٌ لِأَحَدِهِمَا غَيرُ عَينٍ[٣]، وَذَلِكَ غَيرُ مَحَلٍّ لِلعِتقِ[٤]، وَعِندَهُ: هُوَ كَذَلِكَ[٥]، لَكِن عَلَى احتِمَالِ التَّعيِينِ[٦] حَتَّى لَزِمَهُ التَّعيِينُ فِي مَسأَلَةِ العَبدَينِ[٧]، وَالعَمَلُ بِالمُحتَمَلِ أَولَى مِنَ الإِهدَارِ[٨]، فَجُعِلَ مَا وُضِعَ لِحَقِيقَتِهِ مَجَازاً عَمَّا يَحتَمِلُهُ[٩]، وَإِن استَحَالَت حَقِيقَتُهُ[١٠]، وَهُمَا يُنكِرَانِ الاستِعَارَةَ عِندَ استِحَالَةِ الحُكمِ[١١].

= باقيها، وإذا أدى الكل يثاب على كل واحد منها، وإذا ترك الكل يعاقب على كل واحد؛ لأن التكليف بالمجهول تكليف بما ليس في الوسع، وهو باطل. شرح ابن ملك، ص ١٤٤.

(١) لأن (أو) للتخيير في أصل الوضع، فيخير الإمام بين كل نوع من أنواع أجزية قطع الطريق. شرح ابن ملك، ص ١٤٤.

(٢) كلمة (أو) للترتيب على حسب إجرامهم. شرح ابن ملك، ص ١٤٤.

(٣) يعني: (أو) وضع لأحد الشيئين وذلك الأحد أعم من كل منهما لا على التعيين، والأعم يجب صدقه على الأخص. شرح ابن ملك، ص ١٤٥.

(٤) أي: غير صالح له، وإنما يصلح له الواحد المعين، وهو: العبد. شرح ابن ملك، ص ١٤٥.

(٥) يعني: (أو) لأحد الشيئين غير عين، وإن غير العين ليس بمحل. شرح ابن ملك، ص ١٤٥.

(٦) حتى لو كانا عبدين؛ لتناول الإيجاب أحدهما على احتمال التعيين. شرح ابن ملك، ص ١٤٥.

(٧) أي: لو كان المذكوران عبدين أجبر عليه، ولو لم يكن كلامه محتملًا للتعيين لما أجبر عليه. شرح ابن ملك، ص ١٤٥.

(٨) كما في قوله للأكبر سناً منه: هذا ابني. شرح ابن ملك، ص ١٤٥.

(٩) وهو: أحدهما على التعيين. شرح ابن ملك، ص ١٤٥.

(١٠) أي: تعذر العمل بحقيقته فيلغو ذكر ما ضم إلى العبد، وكأنه قال: هذا حر وسكت. شرح ابن ملك، ص ١٤٥.

(١١) يعني: يقولان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم، ولم ينعقد الإيجاب المبهم هنا، فيبطل المجاز كما في الأكبر سناً منه. شرح ابن ملك، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

وَتُستَعَارُ لِلعُمُومِ فتَصِيرُ بِمَعنَى وَاوِ العَطفِ[١] لَا عَينُهُ[٢]، وَذَلِكَ إِذَا كَانَت فِي مَوضِعِ النَّفيِ أَو فِي مَوضِعِ الإِبَاحَةِ، كَقَولِهِ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَاناً أَو فُلَاناً، حَتَّى إِذَا كَلَّمَ أَحَدَهُمَا يَحنَثُ[٣]، وَلَو كَلَّمَهُمَا لَم يَحنَث إِلَّا مَرَّةً[٤].

وَلَو حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ أَحَداً إِلَّا فُلَاناً أَو فُلَاناً، فَلَهُ أَن يُكَلِّمَهُمَا[٥].

وَتُستَعَارُ بِمَعنَى «حَتَّى» أَو «إِلَّا أَنَّ» إِذَا فَسَدَ العَطفُ؛ لِاختِلَافِ الكَلَامِ[٦]، وَيَحتَمِلُ ضَربَ الغَايَةِ[٧]، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٢٨][٨].

٧ـ وَ«حَتَّى»: لِلغَايَةِ[٩] كَـ«إِلَى»، وَتُستَعمَلُ لِلعَطفِ مَع قِيَامِ مَعنَى الغَايَةِ، كَقَولِهِم: استَنَّتِ الفِصَالُ[١٠] حَتَّى القَرعِيُّ[١١].

---

(١) من حيث أن المذكورين منفيان أو مثبتان جميعاً، كما في (واو) العطف. شرح ابن ملك، ص ١٤٦.

(٢) يعني: لا تكون كإتيان الواو نفسه؛ لأن كل واحد منهما مراد بانفراده. شرح ابن ملك، ص ١٤٦.

(٣) أيهما كلم؛ لأن النكرة في موضع النفي تعم، ويكون كل واحد منهما مقصوداً بالنفي بخلاف الواو حيث لا يحنث إلا بتكلمهما؛ لأنه عطف على سبيل الجمع، ولا يحنث إلا بفعل المجموع إلا أن يدل الدليل على أن المراد أحدهما. شرح ابن ملك، ص ١٤٦.

(٤) كـ (الواو)؛ لأن اليمين واحدة وكونه منعاً عن كلام كل واحد منهما لا يوجب كونه يمينين؛ لأن تعدد الحنث بتعدد هتك حرمة اسم الله تعالى، ولم يوجد ههنا إلا هتك واحد. شرح ابن ملك، ص ١٤٦.

(٥) من غير حنث بمنزلة (واو) العطف. شرح ابن ملك، ص ١٤٦.

(٦) بأن يكون أحدهما اسماً والآخر فعلًا، أو يكون أحدهما ماضياً والآخر مستقبلًا. شرح ابن ملك، ص ١٤٧.

(٧) بأن يكون الفعل الأول ممتداً. شرح ابن ملك، ص ١٤٧.

(٨) (أو) هنا بمعنى (حتى). شرح ابن ملك، ص ١٤٧.

(٩) أي: للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها، سواء كان جزءاً منه أو غير جزء، وأما عند الإطلاق أي: عند عدم انضمام القرينة فالأكثر على أن ما بعدها داخل فيما قبلها. شرح ابن ملك، ص ١٤٨.

(١٠) جمع فصيل، وهو: ولد الناقة، الاستنان: أن يرفع يديه ويطرحهما معاً في حالة العدو. شرح ابن ملك، ص ١٤٨.

(١١) جمع قريع، وهو: الفصيل الذي له بثرا بيض ودواؤه الملح، فإن المعطوف أرذل؛ لأن القرعي لا يتوقع منها الاستنان لضعفها. شرح ابن ملك، ص ١٤٨.

وَمَوَاضِعُهَا: فِي الأَفعَالِ أَن تُجعَلَ غَايَةً بِمَعنَى «إِلَى»، أَو غَايَةً هِيَ جُملَةٌ مُبتَدَأَةٌ.

وَعَلَامَةُ الغَايَةِ: أَن يَحتَمِلَ الصَّدرُ الامتِدَادَ، وَأَن يَصلُحَ الآخِرُ دَلَالَةً عَلَى الانتِهَاءِ[١]، فَإِن لَم يَستَقِم[٢] فَلِلمُجَازَاةِ بِمَعنَى لَامِ «كَي»[٣]، فَإِن تَعَذَّرَ هَذَا جُعِلَ مُستَعَاراً لِلعَطفِ المَحضِ، وَبَطَلَ مَعنَى الغَايَةِ، وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ الزِّيَادَاتِ كَإِن لَم أَضرِبكَ حَتَّى تَصِيحَ[٤]، إِن لَم آتِكَ حَتَّى تُغَدِّيَنِي[٥]، إِن لَم آتِكَ حَتَّى أَتَغَدَّى عِندَكَ[٦].

***

(١) يعني: علامة الغاية بوجود المعنيين، أحدهما: أن يكون ما قبل حتى قابلًا للامتداد، والآخر: أن يكون ما بعد حتى دليلاً صالحاً لانتهاء ما قبلها. شرح ابن ملك، ص ١٤٩.

(٢) معنى الغاية بانعدام المعنيين أو أحدهما. شرح ابن ملك، ص ١٤٩.

(٣) لمناسبة بين الغاية والمجازاة؛ لأن الفعل ينتهي بوجود الجزاء كما ينتهي المغيا بوجود الغاية. شرح ابن ملك، ص ١٤٩.

(٤) فعبدي حر، ثم ترك ضربه قبل الصياح يحنث؛ لأن الضرب يحتمل الامتداد فيجعل غاية حقيقة، فإذا امتنع عن الضرب قبل الغاية يحنث. شرح ابن ملك، ص ١٤٩.

(٥) فعبدي حر فأتاه فلم يغده لم يحنث؛ لأن قوله حتى تغديني لا يصلح دليلًا على الانتهاء؛ لأن التغدية إحسان والإحسان داع لزيادة الإتيان، وما كان داعياً لشيء لا يصلح أن يكون منهياً له، فلم يمكن حملها على الغاية، والإتيان يصلح سبباً والغداء يصلح جزاء فحمل عليه، فيكون المعنى لكي تغديني. شرح ابن ملك، ص ١٤٩.

(٦) استعير حتى هنا للعطف المحض لأن هذا الفعل إحسان، فلا يصلح أن يكون غاية للإتيان، بل هو داع إليه، ولا يصلح أن يكون سبباً لفعله، ولا فعله جزاء لإتيان نفسه؛ لأن الشخص الواحد لا يكون مجازياً ومجازى، فإذا لم يصلح للمجازاة حمل على العطف بالفاء مجازاً، هذا ما قاله الشراح. شرح ابن ملك، ص ١٥٠.



حروف العطف

«الواو» لمطلق العطف من غير مقارنة ولا ترتيب

«الفاء» للوصل والتعقيب

«ثم» للتراخي

«بل» لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله

«لكن» للاستدراك

«أو» لأحد المذكورين

«حتى» للغاية والعطف مع قيام معنى الغاية

حُرُوفُ الجَرِّ

وَمِنهَا حُرُوفُ الجَرِّ:

١ ـ فـ«البَاءُ»: لِلإِلصَاقِ[(١)]، وَتَصحَبُ الأَثمَانَ، حَتَّى لَو قَالَ: اشتَرَيتُ مِنكَ هَذَا العَبدَ بِكُرٍّ مِن حِنطَةٍ جَيِّدَةٍ، يَكُونُ الكُرُّ ثَمَناً[(٢)]، فَيَصِحُّ الاستِبدَالُ بِهِ[(٣)]، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضَافَ العَقدَ إِلَى الكُرِّ[(٤)].

وَلَو قَالَ: إِن أَخبَرتَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَعَبدِي حُرٌّ، يَقَعُ عَلَى الحَقِّ[(٥)]، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: إِن أَخبَرتَنِي أَنَّ فُلَاناً قَدِمَ[(٦)].

وَلَو قَالَ: إِن خَرَجتِ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذنِي[(٧)]، يُشتَرَطُ تَكرَارُ الإِذنِ[(٨)]، بِخِلَافِ قَولِهِ: إِلَّا أَن آذَنَ لَكِ[(٩)].

---

(١) فما دخل عليه الباء الملصق به. شرح ابن ملك، ص ١٥٠.

(٢) لأن المقصود في الإلصاق هو: الملصق، والملصق به تبع بمنزلة الآلات. شرح ابن ملك، ص ١٥٠.

(٣) أي: بذلك الكر شيئاً آخر قبل القبض، ولو كان مبيعاً لما جاز الاستبدال قبل القبض. شرح ابن ملك، ص ١٥٠.

(٤) فقال: اشتريت منك كر حنطة جيدة بهذا العبد، يكون سلماً، ولا يجوز إلا مؤجلاً؛ لأنه أضاف الشراء إلى الكر، فيكون مبيعاً، والمبيع يشترط وجوده لصحة البيع، وإذا لم يكن موجوداً يكون ديناً، والمبيع بالدين يكون سلماً. شرح ابن ملك، ص ١٥٠.

(٥) يعني: يكون إخباره ملصقاً بالقدوم الصادق حتى لو أخبر كاذباً لا يعتق. شرح ابن ملك، ص ١٥٠.

(٦) فهذا يقع على مطلق الخبر، حتى إذا أخبره صادقاً أو كاذباً أن فلاناً قدم يعتق العبد؛ لأنه لم يوجد في كلامه ما يدل على الإلصاق. شرح ابن ملك، ص ١٥١.

(٧) فأنت طالق. شرح ابن ملك، ص ١٥١.

(٨) في كل خروج؛ لأن الباء للإلصاق، وهو: يقتضي ملصقاً وملصقاً به، فيكون تقدير قوله: إلا بإذني إلا خروجاً ملصقاً بإذني، فيكون المستثنى منه نكرة في موضع النفي؛ لأن الشرط في معنى النفي، تقديره: لا تخرجي خروجاً إلا خروجاً بإذني، فصار كل الخروج بهذا الوصف، فإذا خرجت بغير إذنه يحنث. شرح ابن ملك، ص ١٥١.

(٩) فأنت طالق، فلا يحمل على الاستثناء؛ لأن الإذن غير مجانس للخروج، فجاز مجازاً عن الغاية، لمناسبة أن الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه، كما أن المستثنى قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه، فيكون معناه إلى أن

وَفِي قَوْلِهِ: أَنتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، بِمَعنَى الشَّرطِ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: البَاءُ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لِلتَبعِيضِ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهَا صِلَةٌ، وَلَيسَ كَذَلِكَ، بَل هِيَ لِلإِلصَاقِ، لَكِنَّهَا إِذَا دَخَلَت فِي آلَةِ المَسحِ كَانَ الفِعلُ مُتَعَدِّياً إِلَى مَحَلِّهِ(٢)، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّهُ(٣)، وَإِذَا دَخَلَت فِي مَحَلِّ المَسحِ بَقِيَ الفِعلُ مُتَعَدِّياً إِلَى الآلَةِ(٤)، فَلَا يَقتَضِي استِيعَابَ الرَّأسِ(٥)، وَإِنَّمَا يَقتَضِي إِلصَاقَ الآلَةِ بِالمَحَلِّ، وَذَلِكَ لَا يَستَوعِبُ الكُلَّ عَادَةً(٦)، فَصَارَ المُرَادُ بِهِ أَكثَرَ اليَدِ(٧)، فَصَارَ التَّبعِيضُ مُرَاداً بِهَذَا الطَّرِيقِ.

١ ـ وَ«عَلَى»: لِلإِلزَامِ، فَقَولُهُ: لَهُ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ يَكُونُ دَيناً(٨) إِلَّا أَن يَصِلَ بِهِ الوَدِيعَةَ(٩)،

= آذن فيكون الخروج ممنوعاً إلى وقت وجود الإذن، وقد وجد مرة فارتفع المانع. شرح ابن ملك، ص ١٥١.

(١) وفيه بحث؛ لأن معنى الشرط فيه إن قلت حقيقة فممنوع؛ لأن (الباء) لم توضع بمعنى إن، وإن قلت مجازاً فلم حمل على هذا المجاز دون مجاز آخر، وهو: معنى السببية، ويكون معناه: أنت طالق بسبب مشيئة الله، فيكون تنجيزاً، والأوجه أن يقال: الباء على حقيقته، فالمعنى: أنت طالق طلاقاً ملصقاً بالمشيئة، فلا يقع قبلها إذ لا يتحقق الملصق بدون الملصق به، كما لا يتحقق المشروط بدون الشرط. شرح ابن ملك، ص ١٥٢.

(٢) وهو: الممسوح، فيصير المحل مفعولًا به. شرح ابن ملك، ص ١٥٣.

(٣) أي: كل المحل، كقولك: مسحت الحائط بيدي، والمعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود، فلا يشترط فيه الاستيعاب. شرح ابن ملك، ص ١٥٣.

(٤) فصار المحل شبيهاً بالآلة. شرح ابن ملك، ص ١٥٣.

(٥) لأن المسح مضاف إلى اليد دون الرأس. شرح ابن ملك، ص ١٥٣.

(٦) لأن ما بين أصابع اليد تعذر إلصاقه. شرح ابن ملك، ص ١٥٣.

(٧) وهو: الأصابع؛ لأنها الأصل في الأخذ والبطش، فإذا مسح الرأس بجميعها جاز وكذا بأكثرها، وهو: ثلاث أصابع. شرح ابن ملك، ص ١٥٣.

(٨) لأن (على) للاستعلاء، والدين يستعلي من يلزمه. شرح ابن ملك، ص ١٥٤.

(٩) فيقول: علي ألف درهم وديعة، فحينئذ لا يثبت به الدين؛ لأن (على) يحتمل معنى الوديعة من حيث أن فيها وجوب الحفظ فيحمل عليه. شرح ابن ملك، ص ١٥٤.

فَإِن دَخلَت فِي المُعَاوَضَاتِ المَحضَةِ(١) كَانَت بِمَعنَى البَاءِ(٢)، وَكَذَا إِذَا استُعمِلَت فِي الطَّلَاقِ(٣) عِندَهُمَا، وَعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ: لِلشَرطِ.

٢ ـ وَ«مِنْ»: لِلتَبعِيضِ، فَإِذَا قَالَ: مَن شِئتَ مِن عَبِيدِي عِتقَهَ فَأَعتِقهُ، لَهُ أَن يَعتِقَهُم إِلَّا وَاحِداً منهُم عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ(٤).

٣ ـ وَ«إِلَى»: لِانتِهَاءِ الغَايَةِ، فَإِن كَانَتِ الغَايَةُ قَائِمَةٌ بِنفسِهَا(٥)، كَقَولِهِ: لَهُ مِن هَذَا الحَائِطِ إِلَى هَذَا الحَائِطِ لَا تَدخُلُ الغَايَتَانِ(٦).

وَإِن لَم تَكُن(٧)، فَإِن كَانَ أَصلُ الكَلَامِ مُتَنَاوِلاً لِلغَايَةِ؛ كَأَن ذَكَرَهَا لِإِخرَاجِ مَا وَرَاءَهَا، فَتَدخُلُ كَما فِي المَرَافِقِ(٨)، وَإِن لَم يَتَنَاوَلْهَا أَو كَانَ فِيهِ شَكٌّ(٩) فَذَكَرَهَا لِمَدِّ الحُكمِ إِلَيهَا، فَلا تَدخُلُ كَاللَّيلِ فِي الصَّومِ.

---

(١) كالبيع والإجارة والنكاح، مثل قولك: بعت هذا على ألف درهم. شرح ابن ملك، ص ١٥٤.

(٢) التي تصحب الأعواض؛ لأن اللزوم يناسب الإلصاق، فإن الشيء متى لزم الشيء كان ملصقاً به لا محالة، ولا يحمل (الباء) على الشرط؛ لأن المعاوضات المحضة لا تحتمل التعليق لما فيه من القمار. شرح ابن ملك، ص ١٥٤.

(٣) بأن قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة يجب ثلث الألف. شرح ابن ملك، ص ١٥٤.

(٤) لأنه جمع بين كلمة العموم وهي: من، وكلمة التبعيض وهي: من، فوجب العمل بحقيقتهما مهما أمكن، فصار الأمر متناولاً بعضاً عاماً، وإذا قصر عن الكل بواحد كان عملاً بهما. شرح ابن ملك، ص ١٥٥.

(٥) أي: موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود إلى المغيا. شرح ابن ملك، ص ١٥٥.

(٦) أي: الحائطان في حكم المغيا؛ لأنها إذا كانت قائمة بنفسها لم يستتبعها المغيا. شرح ابن ملك، ص ١٥٥.

(٧) أي: قائمة بنفسها.

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن اليد اسم للمجموع إلى الإبط، وذكر الغاية لإسقاط ما وراءها، فيكون قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، متعلقاً بقوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وغاية له لكن لأجل إسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل. شرح ابن ملك، ص ١٥٦.

(٩) كآجال الأثمان، مثل أن يحلف أن لا يكلم فلاناً إلى رجب فإن الأجل يدخل عند أبي حنيفة في رواية الحسن عنه؛ لأن صدر الكلام يقتضي التأبيد، فذكر الغاية لإخراج ما وراءها. شرح ابن ملك، ص ١٥٦.

٤ ـ وَ«فِي»: لِلظَرفِ، لَكِنَّهُم اختَلَفُوا فِي حَذفِهِ وَإِثبَاتِهِ فِي ظُرُوفِ الزَّمَانِ[١]، فَقَالَا: هُمَا سَوَاءٌ[٢]، وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَينَهُمَا فِيمَا إِذَا نَوَى آخِرَ النَّهَارِ[٣].

وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مَكَانٍ يَقَعُ فِي الحَالِ[٤] إِلَّا أَن يُضمَرَ الفِعلُ[٥]، فَيَصِيرُ بِمَعنَى الشَّرطِ.

* * *

---

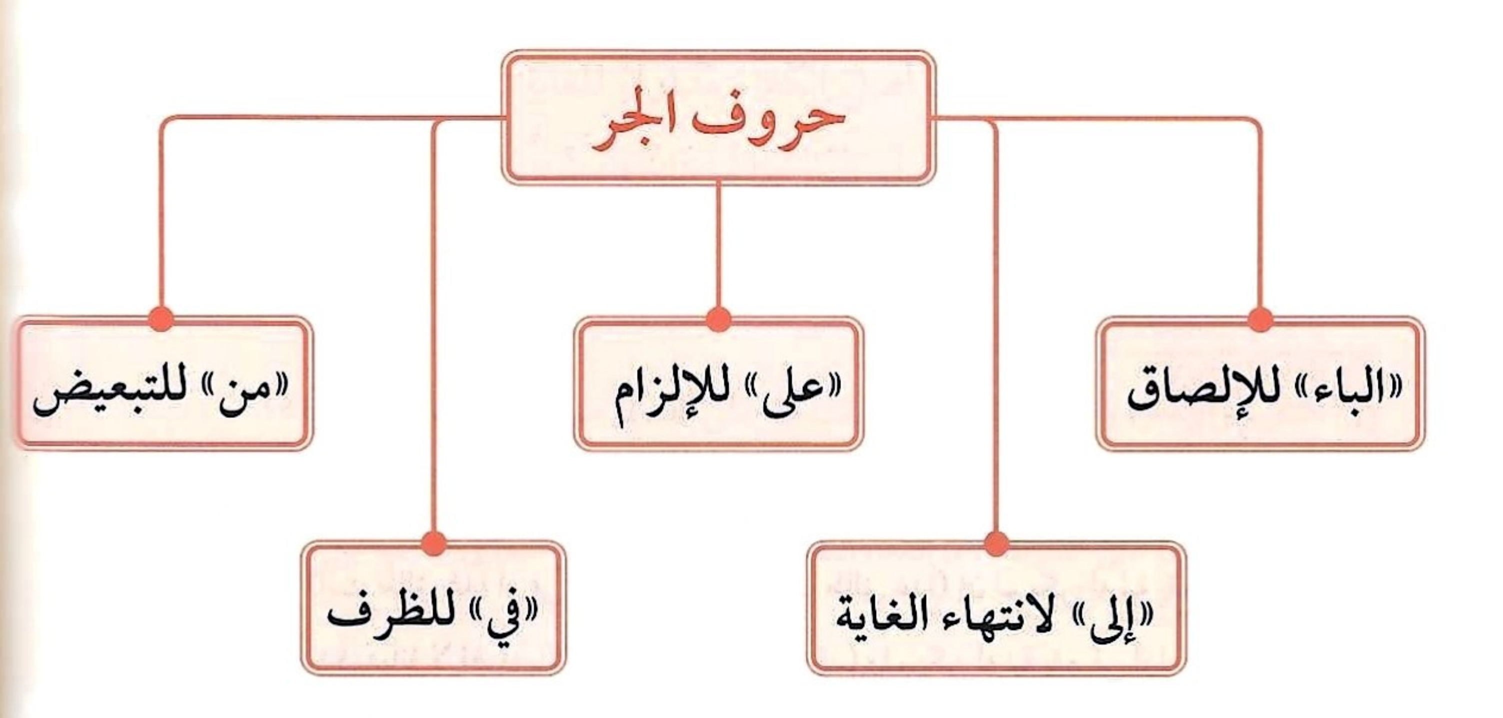
(١) اعلم أن في الكلام إضماراً تقديره و(في) للظرف، ولم يختلف أصحابنا في ذلك، ولكنهم اختلفوا في حذفه وإثباته في قوله: (أنت طالق غداً أو في غد)، فإذا قال: (أنت طالق غداً) إن لم يكن له نية يقع في أول النهار، فإذا نوى آخره يصدق ديانة لا قضاء بالاتفاق، وإن قال: (في غد) ولم يكن له نية يقع في أول النهار اتفاقاً، وإن نوى آخره يصدق عند أبي حنيفة ديانة وقضاء، وعندهما يصدق ديانة لا قضاء كما في المسألة الأولى. شرح ابن ملك، ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) لأنه أضاف الطلاق إلى الغد ونية جزء منه خلاف الظاهر؛ لأنه تخصيص العام فلا يصدق قضاء. شرح ابن ملك، ص ١٥٧.

(٣) بأن (في) إذا حذف اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة، فيقتضي استيعابه؛ لأنه شابه المفعول به، فلا بد أن يكون واقعاً في أوله ليحصل الاستيعاب، فإذا نوى آخر النهار فقد غير موجب كلامه إلى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء، وإذا ثبت في يصير الظرف جزأ مبهماً من النهار فيكون نيته بياناً لما أبهمه لا تغييراً لحقيقة كلامه فيصدقه القاضي. شرح ابن ملك، ص ١٥٧.

(٤) حيثما كانت إذ لا اختصاص للطلاق بالمكان. شرح ابن ملك، ص ١٥٧.

(٥) بأن أراد بقوله: في الدار، في دخولك الدار. شرح ابن ملك، ص ١٥٧.


حروف الجر
«الباء» للإلصاق
«على» للإلزام
«من» للتبعيض
«إلى» لانتهاء الغاية
«في» للظرف

أَسمَاءُ الظُّرُوفِ

١ ـ وَ«مَع»: لِلمُقَارَنَةِ[١].

٢ ـ وَ«قَبل»: لِلتَّقدِيمِ[٢].

٣ ـ وَ«بَعد»: لِلتَّأخِيرِ[٣]، وَحُكمُهَا فِي الطَّلَاقِ ضِدَّ حُكمِ «قَبل»[٤].

وَإِذَا قُيِّدَ بِالكِنَايَةِ كَانَ صِفَةً لِمَا بَعدَهُ[٥]، وَإِن لَم يُقَيَّد كَانَ صِفَةً لِمَا قَبلَهُ[٦].

٤ ـ وَ«عِند»: لِلحَضرَةِ، فَإِذَا قَالَ لِغَيرِهِ: لَكَ عِندِي أَلفُ دِرهَمٍ كَانَ وَدِيعَةً؛ لِأَنَّ الحَضرَةَ تَدُلُّ عَلَى الحِفظِ دُونَ اللُّزُومِ[٧].

---

(١) أي: لمقارنة ما قبلها لما بعدها، وإذا قال: أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تطلق ثنتين. شرح ابن ملك، ص ١٥٧.

(٢) أي: لسبق ما وصف بهل على ما أضيفت إليه، حتى لو قال لها وقت الضحو: (أنت طالق قبل غروب الشمس) طلقت في الحال، ولا يتوقف على وجود ما بعده. شرح ابن ملك، ص ١٥٧.

(٣) أي: لتأخير ما وصف بها عما أضيفت إليه. شرح ابن ملك، ص ١٥٧.

(٤) قيد بقوله في الطلاق احترازاً عن الإقرار، فإن مضادة حكم (بعد) بحكم (قبل) فيه ليست بمطردة، فإنه لو قال لفلان: علي درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان في الصورتين؛ لأن معناه بعد درهم وجب علي أو بعده درهم قد وجب علي، فإنه لا يفهم منه إلا هذا، ولو قال: له علي درهم قبل درهم يجب عليه درهم واحد، ولو قال قبله درهم يجب درهمان، فكان حكمها في الصورة الأولى ضد حكم (قبل) لا في الصورة الثانية. شرح ابن ملك، ص ١٥٨.

(٥) حتى لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة قبلها واحدة يقع ثنتان؛ لأن الطلاق المذكور أولاً يقع في الحال. شرح ابن ملك، ص ١٥٨.

(٦) فلو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة؛ لأن القبلية تكون صفة للأولى فتبين بها فلا يقع الثانية؛ لفوات المحلية، ولو قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان؛ لأن البعدية تكون صفة للأولى، فاقتضى إيقاع الأولى في الحال، وإيقاع الثانية قبلها فتقترنان. شرح ابن ملك، ص ١٥٨.

(٧) لأن (عند) عبارة عن القرب في أصل الوضع، فيحتمل القرب من يده فيكون أمانة، والقرب من ذمته فيكون ديناً، فيثبت الأقل وهو الوديعة دون اللزوم؛ لأن اللزوم في الذمة لا يكون عند حضرته حقيقة إلا إذا وصل الدين =

٥ ـ وَ«غير»: تُستعمَلُ صِفَةً لِلنكِرَةِ[١]، وَتُستعمَلُ استِثناءً، كَقولِهِ: لَهُ عَلَيَّ دِرهَمٌ غَيرُ دَانِقٍ بِالرَّفعِ فيَلزَمُهُ دِرهَمٌ تَامٌّ[٢]، وَلَو قَالَ بِالنَّصبِ كَانَ استِثناءً فَيَلزَمُهُ دِرهَمٌ إِلَّا دَانِقاً، وَ«سِوَى» مِثلُ «غَير»[٣].

حُرُوف الشَّرط

وَمِنهَا حُرُوفُ الشَّرطِ:

١ ـ فَـ«إِنْ» أَصلٌ فِيهَا[٤]، وَإِنَّمَا تَدخُلُ عَلَى أَمرٍ مَعدُومٍ عَلَى خَطَرٍ لَيسَ بِكَائِنٍ لَا مَحَالَةَ[٥]، فَإِذَا قَالَ: إِن لَم أُطَلِّقكِ فَأَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، لَم تَطلُقْ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا[٦].

٢ ـ وَ«إِذَا»: عِندَ نُحَاةِ الكُوفَةِ تَصلُحُ لِلوَقتِ وَالشَّرطِ عَلَى السَّوَاءِ فَيُجَازَى بِهَا[٧] مَرَّةً،

= وقال: لفلان عندي ألف درهم دين، فحينئذ يكون إقراراً بالدين؛ لأن الدين محتمل كلامه، فيصلح ذكر الدين تفسيراً له. شرح ابن ملك، ص ١٥٨.

(١) بحيث لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة. شرح ابن ملك، ص ١٥٨.

(٢) لأنه صفة للدرهم؛ أي: درهم مغاير للدانق وهو سدس درهم احترز به عن الدرهم الذي هو دانق، فإنه كان في ذلك العهد درهم على وزن دانق. شرح ابن ملك، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣) في كونه صفة واستثناء. شرح ابن ملك، ص ١٥٩.

(٤) أي: كلمة (إنْ) أصل في ألفاظ الشرط؛ لأنها مختصة بمعنى الشرط، وليس لها معنى آخر سواه بخلاف سائر ألفاظ الشرط، وكلمة (إنْ) حرف فسمي الكل باسمها تغليباً لها لأصالتها. شرح ابن ملك، ص ١٥٩.

(٥) الجملة صفة لـ(خطر) جيء بها للتأكيد، وإنما تدخل عليه؛ لأن المقصود من دخولها هو الحمل على شيء أو المنع عنه، ولكن لا يجوز في الممتنع والمتحقق الوقوع. شرح ابن ملك، ص ١٥٩.

(٦) لأن هذا الشرط إنما يتحقق بموت أحدهما؛ لأنه ما لم يمت أحدهما يكون وقوع الطلاق محتملًا، فإذا مات الزوج يتحقق الشرط فلا ميراث لها إن لم يدخل بها، وكذا إن ماتت؛ لأن قبيل موتها يوجد وقت لا يسع فيه التكلم بالطلاق، فيتحقق الشرط. شرح ابن ملك، ص ١٥٩.

(٧) أي: بكلمة (إذا)، يعني تستعمل للشرط ويترتب عليه الجزاء، وعبر عن الاستعمال بالمجازاة؛ لأن المقصود من الشرط والجزاء الجزاء، والشرط وسيلة إليه، فسمى استعمال الشرط باسم ما يقصد به. شرح ابن ملك، ص ١٥٩.

وَقد لَا يُجَازى بِهَا أُخرَى، وَإِذَا جُوزِيَ بِهَا يَسقُطُ الوَقتُ عَنهَا كَأَنَّهَا حَرفُ شَرطٍ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ[١].

وَعِندَ نُحَاةِ البَصرَةِ: هِيَ لِلوَقتِ، وَقَد تُستَعمَلُ لِلشَرطِ مِن غَيرِ سُقُوطِ الوَقتِ عَنهَا، مِثلُ: «مَتَى»، فَإِنَّهَا لِلوَقتِ لَا يَسقُطُ عَنهَا ذَلِكَ بِحَالٍ، وَهُوَ قَولُهُمَا.

حَتَّى إِذَا قَالَ لِامرَأَتِهِ: إِذَا لَم أُطَلِّقكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عِندَهُ مَا لَم يَمُت أَحَدُهُمَا[٢]، وَقَالَا: يَقَعُ كَمَا فَرَغَ مِثلُ: مَتَى لَم أُطَلِّقكِ[٣].

وَرُوِيَ عَنهُمَا إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ لَو دَخَلتِ الدَّارَ أَنَّهُ بِمَنزِلَةِ: إِن دَخَلتِ الدَّارَ[٤].

٣ ـ وَ«كَيف» سُؤَالٌ عَنِ الحَالِ[٥]، فَإِن استَقَامَ[٦] وَإِلَّا بَطَلَ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَولِهِ: أَنتَ حُرٌّ كَيفَ شِئتَ، أَنَّهُ إِيقَاعٌ[٧].

---

(١) و(إذا) يكون مشتركاً بين الوقت والشرط، فإذا استعمل في أحدهما لم يبق الآخر مراداً عنده، وهو مذهب الكوفيين. شرح ابن ملك، ص ١٥٩.

(٢) كما في قوله: إن لم أطلقك. شرح ابن ملك، ص ١٦٠.

(٣) فأنت طالق؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت خال عن التطليق، وكما سكت يوجد ذلك الوقت فتطلق، والخلاف فيما إذا لم ينو شيئاً، أما إذا نوى الوقت أو الشرط فهو على ما نوى بالاتفاق، وإذا ما مثل إذا إلا أن دخول ما يحقق معنى المجازاة باتفاق النحاة، وتسمى ما هذه المسلطة؛ لأنها سلطت إذا على الجزم. شرح ابن ملك، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٤) بجعل (لو) للاستقبال كـ(إن)؛ لمؤاخاة بينهما، في أن كل واحد منهما تعلق إحدى الجملتين بالأخرى، على أن تكون الثانية جواباً للأولى. شرح ابن ملك، ص ١٦١.

(٥) يعني (كيف) موضوع للسؤال عن الحال، فإذا قلت كيف زيد، معناه على أي حال أصحيح أم سقيم، وقد يسلب عن (كيف) معنى الاستفهام فيبقى دالاً على نفس الحال. شرح ابن ملك، ص ١٦١.

(٦) السؤال عن الحال جواب (إن) محذوف، أي: يحمل على السؤال. شرح ابن ملك، ص ١٦١.

(٧) لأن العتق لا كيفية له، فلا يستقيم تعلق الكيفية بصدر الكلام، خصَّ أبا حنيفة به؛ لأن عند صاحبيه يتعلق بالمشيئة. شرح ابن ملك، ص ١٦١.

وَفِي الطَّلَاقِ[١] تَقَعُ الوَاحِدَةُ[٢]، وَيَبقَى الفَضلُ فِي الوَصفِ[٣] وَالقَدرِ مُفَوَّضاً إِلَيهَا بِشَرطِ نِيَّةِ الزَّوجِ، وَقَالَا: مَا لَم يَقبَلِ الإِشَارَةَ[٤] فَحَالُهُ وَوَصفُهُ بِمَنزِلَةِ أَصلِهِ، فَيَتَعَلَّقُ الأَصلُ[٥] بِتَعلِيقِهِ.

٤ ـ وَ«كَمْ»: اسمٌ لِلعَدَدِ الوَاقِعِ، فَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ كَم شِئتِ، لَم تَطلُق مَا لَم تَشَأ[٦].

٥ ـ وَ«حَيثُ» وَ«أَينَ»: اسمَانِ لِلمَكَانِ، فَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ حَيثُ شِئتِ أَو أَينَ شِئتِ أَنَّهُ لَا يَقَع مَا لَم تَشَأ[٧]، وَتَتَوَقَّفُ مَشِيئَتُهَا عَلَى المَجلِسِ بِخِلَافِ «إِذَا» وَ«مَتَى»[٨].

* * *

---

(١) يعني إذا قال: أنت طالق كيف شئت. شرح ابن ملك، ص ١٦١.

(٢) قبل المشيئة، ثم إن كانت غير موطوءة فقد بانت لا إلى عدة ولا مشيئة لها؛ لأنه يلغو تفويضه الصفة إلى مشيئتها لعدم المحل بعد وقوع الأصل، وإن كانت موطوءة فالمحل باق بعد وجود الأصل، فلها المشيئة في الصفة. شرح ابن ملك، ص ١٦١.

(٣) أي: الزائد على أصل الطلاق من كونه بائناً. شرح ابن ملك، ص ١٦١.

(٤) أي: ما لم تتأت فيه الإشارة من الأمور الشرعية، كالطلاق والعتاق. شرح ابن ملك، ص ١٦٢.

(٥) أي: أصل الطلاق بالمشيئة. شرح ابن ملك، ص ١٦٢.

(٦) لأن كم تفويض لما هو الواقع إلى مشيئتها، وهو عام، فلها أن تطلق ما شاءت من العدد بشرط نية الزوج. شرح ابن ملك، ص ١٦٣.

(٧) لأنه لا اتصال للطلاق بالمكان، فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشيئة في الطلاق. شرح ابن ملك، ص ١٦٣.

(٨) يعني إذا قال: أنت طالق إذا شئت أو متى شئت لا يتوقف مشيئتها على المجلس. شرح ابن ملك، ص ١٦٣.

أسماء الظروف

- «مع» للمقارنة
- «قبل» للتقديم
- «بعد» للتأخير
- «عند» للحضرة
- «غير» و«سوى» صفة للنكرة أو استثناء
- «كيف» للسؤال عن الحال
- «حيث» و«أين» اسمان للمكان
- «كم» للعدد الواقع
- حروف الشرط
  - «إن» للأمر المعدوم على خطر ليس بكائن لا محالة
  - «إذا» للوقت والشرط

الجَمعُ

الجَمعُ المَذكُورُ بِعَلَامَةِ الذُّكُورِ عِندَنَا يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ عِندَ الاختِلَاطِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ المُفرَدَاتِ، وَإِن ذُكِرَ بِعَلَامَةِ التَّأنِيثِ يَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ خَاصَّةً، حَتَّى قَالَ فِي السِّيَرِ الكَبِيرِ: إِذَا قَالَ: آمِنُونِي عَلَى بَنِيَّ، وَلَهُ بَنُونٌ وَبَنَاتٌ، إِنَّ الأَمَانَ يَتَنَاوَلُ الفَرِيقَينِ، وَلَو قَالَ: آمِنُونِي عَلَى بَنَاتِي لَا يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ مِن أَولَادِهِ، وَلَو قَالَ: عَلَى بَنِيَّ وَلَيسَ لَهُ سِوَى البَنَاتِ لَا يَثبُتُ الأَمَانُ لَهُنَّ.

الصَّرِيحُ

وَأَمَّا الصَّرِيحُ[١]: فَمَا ظَهَرَ المُرَادُ بِهِ ظُهُوراً بَيِّناً[٢] حَقِيقَةً كَانَ أَو مَجَازاً[٣]، كَقَولِهِ: أَنتَ حُرٌّ، وَأَنتِ طَالِقٌ[٤].

وَحُكمُهُ: تَعَلُّقُ الحُكمِ بِعَينِ الكَلَامِ، وَقِيَامُهُ مَقَامَ مَعنَاهُ[٥] حَتَّى استَغنَى عَنِ العَزِيمَةِ[٦].

---

(١) وهو في اللغة: الظهور، سمي القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية. شرح ابن ملك، ص ١٦٤.

(٢) أي: تاماً احترز به عن الظاهر؛ لأن الظهور فيه ليس بتام لبقاء الاحتمال. شرح ابن ملك، ص ١٦٥.

(٣) لأن المعتبر فيه ظهور المراد منه بكثرة الاستعمال، وذلك يتحقق فيهما إذا كانا متعارفين. شرح ابن ملك، ص ١٦٥.

(٤) مثال الحقيقة فإنهما حقيقتان شرعيتان في إزالة الرق والنكاح صريحان فيهما، ويجوز أن يكون كل واحد منهما مثالاً للحقيقة والمجاز باعتبارين؛ لأنهما مجازان لغويان في إزالة الرق والنكاح؛ لأن وضعهما في اللغة ليس كذلك، وهما صريحان في ذلك المدلول المتعارف، وهما حقيقتان شرعيتان أيضاً، يؤيد هذا أن المصنف ذكره عقيب الحقيقة والمجاز. شرح ابن ملك، ص ١٦٥.

(٥) المراد منه يعني لغاية وضوحه وظهوره جعل كأنه نفس معناه الحاصل في الذهن، وليس فيه توسط حتى يحتمل شيئاً آخر. شرح ابن ملك، ص ١٦٥.

(٦) أي: عن النية، ولا ينظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد. شرح ابن ملك، ص ١٦٥.

الكِنَايَةُ

وَأَمَّا الكِنَايَةُ: فَمَا استَتَرَ المُرَادُ بِهِ، وَلَا يُفهَمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ[١] حَقِيقَةً كَانَ أَو مَجَازاً، مِثلُ أَلفَاظِ الضَّمِيرِ[٢].

وَحُكمُهَا: أَن لَا يَجِبُ العَمَلُ[٣] بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ[٤] وَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ[٥] سُمِّيَت بِهَا مَجَازاً حَتَّى كَانَت بَوَائِنَ[٦]، إِلَّا اعتَدِّي، وَاستَبرِئِي رَحِمَكِ، وَأَنتِ وَاحِدَةٌ[٧].

وَالأَصلُ فِي الكَلَامِ الصَّرِيحُ، وَفِي الكِنَايَةِ قُصُورٌ[٨]، وَظَهَرَ هَذَا التَّفَاوُتُ فِيمَا يُدرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[٩].

---

(١) يعني: الكناية غير معلوم المراد ابتداء ما لم تنضم إليه قرينة، بخلاف الخفي فإنه معلوم المراد لكن خفي مراده بعارض غير الصيغة. شرح ابن ملك، ص ١٦٥.

(٢) كهاء الغائبة، وأنا، وأنت، فإنها كنايات حقيقة؛ لأنها لا تميز بين اسم واسم إلا بقرينة تنضم إليها. شرح ابن ملك، ص ١٦٥.

(٣) أي حكم الكناية أن لا يثبت الحكم الشرعي. شرح ابن ملك، ص ١٦٦.

(٤) أي: بنية المتكلم؛ لكونها مستترة المراد فلا يثبت الحكم ما لم يزل ذلك الاستتار أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. شرح ابن ملك، ص ١٦٦.

(٥) كبائن وحرام ونحوهما. شرح ابن ملك، ص ١٦٦.

(٦) فصار الطلاق البائن واقعاً بموجب الكلام نفسه، من غير أن يجعل: أنت بائن، كناية من: أنت طالق. شرح ابن ملك، ص ١٦٦.

(٧) هذا استثناء من قوله: (سميت بها مجازاً)، يعني هذه الألفاظ الثلاثة كنايات عن الطلاق على سبيل الحقيقة حتى كان الواقع بها رجعياً، والأظهر أنه استثناء من قوله: (حتى كانت بوائن). شرح ابن ملك، ص ١٦٧.

(٨) عن البيان؛ لأنها تتوقف في إفادة المقصود على قرينة. شرح ابن ملك، ص ١٦٨.

(٩) مثل الحدود والكفارات حيث جاز إثباتها بالصريح لوضوحه دون الكناية لخفائها، حتى من قال: جامعت فلانة أو واقعتها، لا يجب عليه حد القذف؛ لأنه لم يصرح بالقذف بالزنا، وإنما يجب إذا قال: نكتها أو زنيت بها. شرح ابن ملك، ص ١٦٩.

الاستِدلالُ بِعبَارَةِ النَّصِّ

وَأَمَّا الاستِدلَالُ[١] بِعبَارَةِ النَّصِّ: فَهُوَ العَمَلُ بِظَاهِرِ مَا سِيقَ الكَلَامُ لَهُ.

الاستِدلالُ بإِشَارَةِ النَّصِّ

وَأَمَّا الاستِدلَالُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ: فَهُوَ العَمَلُ بِمَا ثَبَتَ بِنَظمِهِ لُغَةً، لَكِنَّهُ غَيرُ مَقصُودٍ، وَلَا سِيقَ لَهُ النَّصُّ[٢]، وَلَيسَ بِظَاهِرٍ مِن كُلِّ وَجهٍ[٣]، وَهَذَا كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] سِيقَ لِإِثبَاتِ النَّفَقَةِ[٤]، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الآبَاءِ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي إِيجَابِ الحُكمِ[٥] إِلَّا أَنَّ الأَوَّلَ[٦] أَحَقُّ عِندَ التَّعَارُضِ[٧]، وَلِلإِشَارَةِ عُمُومٌ كَمَا لِلعِبَارَةِ[٨].

دَلالَةُ النَّصِّ

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ: فَمَا ثَبَتَ بِمَعنَى النَّصِّ لُغَةً[٩] لَا اجتِهَاداً،

---

(١) فهو: انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر كالدخان مع النار، فإذا أدرك الدخان انتقل منه الذهن إلى النار وقيل بالعكس، وهو المراد ههنا وفي عبارته تسامح؛ لأن الاستدلال صفة المستدل. شرح ابن ملك، ص ١٦٩.

(٢) اعلم: القصد يكون باعتبار المعنى، والسوق باعتبار اللفظ، ولا شك أن أحدهما كاف في التعريف، إلا أنه جمع بينهما توخياً لمزيد الكشف، وخرج بهذين القيدين الاستدلال بعبارة النص. شرح ابن ملك، ص ١٧٠.

(٣) يعني: أنه ظاهر من وجه دون وجه، ثم إن كان لغموض فيه بحيث يزول بأدنى تأمل، يقال: هذه إشارة ظاهرة وإن كان يحتاج إلى زيادة فكر يقال: هذه إشارة غامضة. شرح ابن ملك، ص ١٧٠.

(٤) أي: لإيجاب أصل النفقة أو فضلها على الأب على التقديرين، فهو الثابت بعبارة النص. شرح ابن ملك، ص ١٧١

(٥) أي: في إثباته؛ لأن كل منهما يفيد الحكم بظاهره، أشار به إلى أنه يجوز أن يقع بينهما تفاوت في القطعية؛ لأن العبارة قطعية والإشارة قطعية، وقد تكون غير قطعية. شرح ابن ملك، ص ١٧١.

(٦) أي: العبارة ولم يقل الأولى باعتبار القسم. شرح ابن ملك، ص ١٧١.

(٧) من الإشارة؛ لأن الأول منظوم مسوق له، والثاني غير مسوق له، فيكون أرجح لكونه مقصوداً من الكلام. شرح ابن ملك، ص ١٧١.

(٨) يعني الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام، فيكون عاماً قابلًا للتخصيص. شرح ابن ملك، ص ١٧١.

(٩) أي: الحكم الذي ثبت بسبب معنى لغوي المراد به المعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط

كَالنَّهيِ عَنِ التَّأفِيفِ[١] يُوقَفُ بِهِ عَلَى حُرمَةِ الضَّربِ بِدُونِ الاجتِهَادِ[٢]، وَالثَّابِتُ بِهِ كَالثَّابِتِ بِالإِشَارَةِ[٣] إِلَّا عِندَ التَّعَارُضِ[٤]، وَلِهَذا[٥] صَحَّ إِثبَاتُ الحُدُودِ وَالكَفَّارَاتِ بِدَلالَةِ النُّصُوصِ دُونَ القِيَاسِ[٦].

والثَّابِتُ بِهِ لَا يَحتَمِلُ التَّخصِيصَ؛ لِأَنَّه لَا عُمُومَ لَهُ[٧].

اقتِضَاءُ النَّصِّ

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِاقتِضَاءِ النَّصِّ: فَمَا لَم يَعمَلِ النَّصُّ[٨] إِلَّا بِشَرطِ تَقَدُّمٍ عَلَيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ[٩] أَمرٌ اقتَضَاهُ

= لا المعنى الذي يوجبه ظاهر النظم. شرح ابن ملك، ص ١٧١.

(١) وهو: تلفظ كلمة أف، والمستفاد من هذا المعنى اللغوي هو الاستخفاف والأذى. شرح ابن ملك، ص ١٧٢.

(٢) لأن المقصود من الضرب لا بطريق الوضع هو الإيلام، ولهذا لو حلف لا يضرب فلاناً فضربه بعد موته لا يحنث، ولو خنقه أو مد شعره حياً يحنث لحصول الإيلام. شرح ابن ملك، ص ١٧٢.

(٣) من حيث إن كلاً منهما يوجب الحكم قطعاً. شرح ابن ملك، ص ١٧٣.

(٤) فإن الإشارة تقدم على الدلالة؛ لأن فيها وجد النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي فتقابل المعنيان وبقي النظم في الإشارة سالماً عن المعارضة فترجحت. شرح ابن ملك، ص ١٧٣.

(٥) أي: ولأن الثابت بالدلالة كالثابت بالإشارة في كونه قطعياً مضافاً إلى النص. شرح ابن ملك، ص ١٧٣.

(٦) لأن الثابت بالقياس ثابت بالرأي وفيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات، والثابت بالدلالة ثابت لغة ولا شبهة فيه، أراد به القياس الذي يدرك علته بالرأي؛ لأن الحدود والكفارات شرعت جزاء على الجنايات ماحية للسيئات، ولا مدخل للرأي في معرفة مقادير الإجرام ومعرفة ما يحصل به إزالة الآثام، فلا يمكن إثباتها بالقياس الذي مبناه على الرأي، وأما إذا كانت العلة منصوصة يكون ذلك القياس بمنزلة دلالة النص. شرح ابن ملك، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٧) لأن العموم من أوصاف اللفظ كما مر، ولا لفظ في الدلالة؛ لأن الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص اللغوي، ولأن معنى النص إذا ثبت علة لم يحتمل أن يكون غير علة، وفي التخصيص ذلك بيانه أن الموجب لحرمة التأفيف لا في موضع النص هو الأذى، والشرع جعله علة الحرمة، ومتى وجد هذا الوصف ـ ولا حكم له ـ لم يكن علة الحرمة، فكأنه قال هو علة وغير علة وهذا تناقض. شرح ابن ملك، ص ١٧٥.

(٨) بإثباته. شرح ابن ملك، ص ١٧٥.

(٩) أي: الشرط، هذا تعليل لثبوت الحكم بالنص أو تعليل اشتراط تقدمه عليه. شرح ابن ملك، ص ١٧٥.

النَّصُّ لِصِحَّةِ مَا يَتَنَاوَلُه، فَصَارَ هَذَا مُضَافاً إِلَى النَّصِّ بِوَاسِطَةِ المُقْتَضَى، فَكَانَ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ[١].

وَعَلَامَتُهُ: أَن يَصِحَّ بِهِ المَذْكُورُ[٢]، وَلَا يُلْغَى عِندَ ظُهُورِهِ[٣] بِخِلَافِ المَحْذُوفِ.

وَمِثَالُهُ: الأَمْرُ بِالتَّحرِيرِ لِلتَّكفِيرِ[٤] مُقتَضٍ لِلمِلكِ وَلَم يَذكُرْهُ، وَالثَّابِتُ بِهِ كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ[٥] إِلَّا عِندَ التَّعَارُضِ[٦].

لا عُمُومَ لِلمُقتَضَى

وَلَا عُمُومَ لَهُ عِندَنَا[٧] حَتَّى إِذَا قَالَ: إِن أَكَلتُ فَعَبدِي حُرٌّ وَنَوَى طَعَاماً دُونَ طَعَامٍ لَا يَصدُقُ عِندَنَا.

وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ، أَو طَلَّقتُكِ وَنَوَى الثَّلَاثَ، لَا يَصِحُّ[٨] بِخِلَافِ قَولِهِ: طَلِّقِي نَفسَكِ وَأَنتِ بَائِنٌ[٩] عَلَى اختِلَافِ التَّخرِيجِ.

---

(١) إذ الحكم ثابت بالمقتضى، والمقتضى ثابت بالنص، والثابت بالثابت بالشيء ثابت بذلك الشيء. شرح ابن ملك، ص ١٧٥.

(٢) يعني: يصير مفيداً وموجباً للحكم. شرح ابن ملك، ص ١٧٦.

(٣) يعني: لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به بل يبقى كما كان قبله. شرح ابن ملك، ص ١٧٦.

(٤) كقوله: أعتق عبدك عني بألف. شرح ابن ملك، ص ١٧٧.

(٥) في كونه مضافاً إلى النص ومقدماً على القياس. شرح ابن ملك، ص ١٧٨.

(٦) فيكون الثابت بالدلالة أولى؛ لأنه ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة، والثابت بالمقتضى ضروري ثبت لتصحيح الكلام شرعاً للحاجة على إثبات الحكم، وهو غير ثابت فيما وراء الضرورة، فيكون الأول أقوى، وما وجد لتعارض المقتضى والدلالة مثال ولا حاجة إليه؛ لأن إيراد المثال للمبالغة في الإيضاح، كذا قال صاحب التحقيق. شرح ابن ملك، ص ١٧٨.

(٧) لأن العموم من أوصاف اللفظ والمقتضى ليس بملفوظ، فلا يثبت فيه العموم، ولأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، فلا حاجة إلى إثبات صفة العموم. شرح ابن ملك، ص ١٧٨.

(٨) وقال الشافعي: يقع ما نوى من الثلاث أو الاثنين؛ لأن طالقاً يدل على طلاق فيعمل نيته، كما لو صرح به ولو لم يحتمل العموم، لما صح إيجاب الثلاث. شرح ابن ملك، ص ١٧٩.

(٩) حيث يصح نية الثلاث فيهما اتفاقاً. شرح ابن ملك، ص ١٨٠.

فَصلٌ فِيمَا لَا يَصلُحُ دَلِيلاً

مَفهومُ اللَّقبِ

التَّنصِيصُ عَلَى الشَّيءِ بِاسمِهِ العَلَمِ(١) يَدُلُّ عَلَى الخُصُوصِ عِندَ البَعضِ(٢)، كَقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «الماءُ من الماءِ»، فَهِمَ الأَنصَارُ عَدَمَ وُجُوبِ الاغتِسَالِ بِالإِكسَالِ؛ لِعَدَمِ المَاءِ(٣).

وَعِندَنَا: لَا يَقتَضِيهِ سَوَاءٌ كَانَ مَقرُوناً بِالعَدَدِ(٤) أَو لَم يَكُن؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَم يَتَنَاوَلْهُ، فَكَيفَ يُوجِبُ نَفياً أَو إِثبَاتاً، وَالاستِدلَالُ مِنهُم بِحَرفِ الاستِغرَاقِ(٥).

وَعِندَنَا: هُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَينِ المَاءِ(٦) غَيرَ أَنَّ المَاءَ يَثبُتُ مَرَّةً عِيَاناً وَطَوراً دَلَالَةً(٧).

---

(١) والمراد به: ما يدل على الذات لا على الصفة سواء كان اسم جنس أو اسم علم. شرح ابن ملك، ص ١٨٠.

(٢) وهم: الشافعي والأشعرية وبعض الحنابلة؛ لأنه لو لم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص. شرح ابن ملك، ص ١٨٠.

(٣) معنى الإكسال: أن يجامع الرجل امرأته ولا ينزل المني، وهم كانوا أهل اللسان، فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا ذلك. شرح ابن ملك، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٤) نحو قوله عليه السلام: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم»، فإنه لا يدل على نفس الحكم عما عداه. شرح ابن ملك، ص ١٨١.

(٥) هذا جواب عن كلام الخصم، يعني: استدلالهم على انحصار الحكم على الماء بلام المعرفة المستغرقة للجنس عند عدم المعهود لا بدلالة التنصيص. شرح ابن ملك، ص ١٨٢.

(٦) أي: في الغسل الذي يتعلق بالمني وقضاء الشهوة، إذ لا يمكن القول بانحصار وجوب الغسل في وجود الماء لإجماع المسلمين على وجوب الغسل على الحائض والنفساء، فعلى هذا ينبغي أن لا يجبَ الاغتسال بالإكسال. شرح ابن ملك، ص ١٨٢.

(٧) يعني: في صورة الإكسال الماء موجود تقديراً؛ لأن التقاء الختانين لما كان سبباً لنزول الماء كان دليلاً عليه فأقيم مقامه. شرح ابن ملك، ص ١٨٢.

مَفهومُ الصِّفةِ والشَّرطِ

وَالحُكمُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مُسَمّى بِوَصفٍ خَاصٍّ(١) أَو عُلِّقَ بِشَرطٍ كَانَ دَليلاً عَلَى نَفيِهِ عِندَ عَدَمِ الوَصفِ أَو الشَّرطِ عِندَ الشَّافِعِيِّ(٢)، حَتّى لَم يُجَوِّز نِكَاحَ الأَمَةِ عِندَ طَولِ الحُرَّةِ، وَنِكَاحَ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ لِفَوَاتِ الشَّرطِ وَالوَصفِ المَذكُورَينِ فِي النَّصِّ(٣).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّه ألحقَ الوَصفَ بِالشَّرطِ(٤)، وَاعتبَرَ التَّعليقَ بِالشَّرطِ عَامِلاً فِي مَنعِ الحُكمِ دُونَ السَّبَبِ(٥) حَتَّى أَبطَلَ تَعلِيقَ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ بِالمِلكِ، وَجَوَّزَ التَّكفِيرَ بِالمَالِ(٦) قَبلَ الحِنثِ.

وَعِندَنَا: المُعَلَّقُ بِالشَّرطِ لَا يَنعَقِدُ سَبَباً؛ لأَنَّ الإِيجَابَ لا يُوجَدُ إِلَّا بِرُكنِه(٧)، وَلَا يَثبُتُ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ، وَهَهُنَا الشَّرطُ حَالَ بَينَهُ وَبَينَ المحَلِّ(٨) فَبَقِيَ غَيرَ مُضَافٍ إِلَيهِ وَبِدُونِ الاتِّصَالِ إِلَى المحَلِّ لَا يَنعَقِدُ سَبَباً.

---

(١) أي: إلى موصوف بوصف خاص ببعض أفراده بأن يكون في نفسه عاماً، فيقيد بوصف مخصوص ببعض الأفراد. شرح ابن ملك، ص ١٨٢.

(٢) فإنه جعل عدم الحكم مضافاً إلى عدم الشرط، وعندنا: عدمه هو العدم الأصلي الذي قبل التعليق. شرح ابن ملك، ص ١٨٢.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] يعني: من لم يملك زيادة في المال يملك بها نكاح الحرة فلينكح مملوكة من الإماء المؤمنات. شرح ابن ملك، ص ١٨٢.

(٤) في كونه موجباً لعدم الحكم عند عدمه؛ لأن الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف على الشرط. شرح ابن ملك، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٥) فإن قوله: إن دخلت الدار لا يؤثر في قوله: أنت طالق ولا يجعله معدوماً بعد ما صار موجوداً، وإنما يؤثر في حكمه على معنى أنه لولا التعليق لثبت حكمه في الحال، كما أن شرط الخيار أثر في حكم البيع وهو الملك دون انعقاد السبب، فاعتبره بالتعليق الحسي. شرح ابن ملك، ص ١٨٣.

(٦) في كفارة اليمين، بأن أعتق رقبة أو أطعم عشرة مساكين أو أكساهم. شرح ابن ملك، ص ١٨٣.

(٧) وهو أن يكون صادراً من أهله. شرح ابن ملك، ص ١٨٤.

(٨) لأن الشرط تصرف من المتكلم يؤثر فيما فيه اختيار المتكلم، وهو التطليق دون وقوع الطلاق؛ لأنه جبري بعد التطليق ويجعل الشرط مانعاً من وصول التطليق إلى المحل. شرح ابن ملك، ص ١٨٤.

حمل المطلق على المقيد

وَالمُطلَقُ[١] يُحمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ وَإِن كَانَا فِي حَادِثَتَينِ عِندَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[٢]، مِثلَ كَفَّارَةِ القَتلِ، وَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ[٣]؛ لِأَنَّ قَيدَ الإِيمَانِ زِيَادَةُ وَصفٍ يَجرِي مَجرَى الشَّرطِ فَيُوجِبُ النَّفيَ عِندَ عَدَمِهِ فِي المَنصُوصِ[٤]، وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ الكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهَا جِنسٌ وَاحِدٌ[٥].

وَالطَّعَامُ فِي اليَمِينِ لَم يَثبُتْ فِي القَتلِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ ثَابِتٌ بِاسمِ العَلَمِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ إِلَّا الوُجُودَ[٦].

وَعِندَنَا: لَا يُحمَلُ المُطلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ وَإِن كَانَا فِي حَادِثَةٍ لِإِمكَانِ العَمَلِ بِهِمَا[٧]، إِلَّا أَن يَكُونَا فِي حُكمٍ وَاحِدٍ[٨]، مِثلَ صَومِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ[٩]؛ لِأَنَّ الحُكمَ - وَهُوَ الصَّومُ - لَا

---

(١) وهو ما لم يكن موصوفاً بصفة واحدة، كرقبة. شرح ابن ملك، ص ١٨٥.

(٢) لأن المطلق ساكت كالمجمل، والمقيد ناطق كالمفسر، فكان المقيد أولى. شرح ابن ملك، ص ١٨٥.

(٣) فإن الرقبة فيها غير مقيدة بالإيمان قد يشير إلى اتحاد الحكم. شرح ابن ملك، ص ١٨٦.

(٤) أي: في كفارة القتل لما مر من أصله. شرح ابن ملك، ص ١٨٦.

(٥) من حيث أن الكل تحرير في تكفير مشروع للتبرؤ والزجر، كما جعل تقييد الأيدي بالمرافق في الوضوء تقييداً في التيمم؛ لأنهما نظيران في كونهما طهارة. شرح ابن ملك، ص ١٨٦.

(٦) أي: وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين، ولا يوجب عدم الطعام عند عدمه؛ لأن التنصيص باسم العلم ليس بقيد حتى يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، ويكون وجوده يوجب الحكم ولا تعرض له للعدم عند العدم، وإذا لم يثبت العدم في محل المنصوص لا يمكن تعديته إلى غيره؛ لأن تعدية المعدوم محال. شرح ابن ملك، ص ١٨٦.

(٧) إذا كانا في حادثتين؛ لجواز أن يكون التوسعة مقصودة في حادثة والتضييق في أخرى، وكذا إذا كانا في حادثة بعد أن يكونا في حكمين؛ لجواز أن يكون التشديد مقصوداً في حكم والتسهيل في آخر. شرح ابن ملك، ص ١٨٦.

(٨) استثناء من قوله: لا يحمل المطلق، يعني: يحمل المطلق على المقيد عندنا إذا كانا في حكم واحد وحادثة واحدة؛ لأن العمل بهما غير ممكن فيجب الحمل ضرورة. شرح ابن ملك، ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٩) ورد فيه ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). شرح ابن ملك، ص ١٨٧.

يَقبَلُ وَصفَينِ مُتَضادَّيـنِ (١) فَإِذَا ثَبَتَ تَقيِيدُهُ بَطَلَ إِطلَاقُهُ (٢).

وَفِي صَدَقَةِ الفِطرِ وَرَدَ النَّصَّانِ (٣) فِي السَّبَبِ، وَلَا مُزَاحَمَةَ فِي الأَسبَابِ (٤) فَوَجَبَ الجَمعُ (٥).

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ القَيدَ بِمَعنَى الشَّرطِ (٦)، وَلَئِن كَانَ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُوجِبُ النَّفيَ (٧)، وَلَئِن كَانَ (٨) فَإِنَّمَا يَصِحُّ الاستِدلَالُ بِهِ عَلَى غَيرِهِ أَن لَو صَحَّت المُمَاثَلَةُ، وَلَيس كَذَلِكَ، فَإِنَّ القَتلَ أَعظَمُ الكَبَائِرِ.

وَأَمَّا قَيدُ الإِسَامَةِ (٩) وَالعَدَالَةِ (١٠) فَلَم يُوجِبْ النَّفيَ، لَكِنَّ السُّنَّةَ المَعرُوفَةَ فِي إِبطَالِ الزَّكَاةِ عَنِ العَوَامِلِ وَالحَوَامِلِ (١١) أَوجَبَ نَسخَ الإِطلَاقِ، ....

---

(١) التتابع وعدمه. شرح ابن ملك، ص ١٨٧.

(٢) حملًا على المقيد، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه مشهورة حتى جازت الزيادة بها على كتاب الله تعالى. شرح ابن ملك، ص ١٨٧.

(٣) وهو قوله عليه السلام: «أدوا عن كل حر وعبد»، وقوله عليه السلام: «أدوا عن كل حر وعبد مسلمين».

(٤) إذ يجوز أن يكون للشيء الواحد أسباب متعددة كالملك، فإنه يثبت بالبيع والهبة وغيرهما. شرح ابن ملك، ص ١٨٧.

(٥) بين النصين والعمل بكل منهما من غير حمل. شرح ابن ملك، ص ١٨٧.

(٦) يعني قوله: التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط غير مسلم على الإطلاق؛ لأن الصفة قد تكون علة وقد تكون اتفاقية، فلا بد من إقامة الدليل على أن القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط. شرح ابن ملك، ص ١٨٧.

(٧) أي: يوجد عدم الحكم عند عدم الشرط. شرح ابن ملك، ص ١٨٧.

(٨) أي: ولئن سلمنا أنه يمكن تعديته فلا نسلم صحة الاستدلال به. شرح ابن ملك، ص ١٨٨.

(٩) هذا جواب عما يرد نقضاً علينا، وهو أنكم جعلتم قيد الإسامة نافياً لوجوب الزكاة في غير السائمة وحملتم المطلق، وهو قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل زكاة»، على المقيد، وهو قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل السائمة زكاة». شرح ابن ملك، ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(١٠) في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، جعلتم نافياً لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١١) وهو قوله عليه السلام: «ليس في العوامل ولا الحوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة».

وَالأَمرُ بِالتَّثَبُّتِ فِي نَبَأِ الفَاسِقِ (١) أَوجَبَ نَسخَ الإِطلَاقِ (٢).

الاستدلال بالمُقارَنة

وَقِيلَ: إِنَّ القِرَانَ فِي النَّظمِ يُوجِبُ القِرَانَ فِي الحُكمِ (٣) فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِاقتِرَانِهَا بِالصَّلَاةِ (٤)، وَاعتَبَرُوا بِالجُملَةِ النَّاقِصَةِ (٥).

وَقُلنَا: إِنَّ عَطفَ الجُملَةِ عَلَى الجُملَةِ لَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا وَجَبَت فِي الجُملَةِ النَّاقِصَةِ؛ لِافتِقَارِهَا إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ (٦)، فَإِذَا تَمَّ بِنَفسِهِ لَم يُوجِبِ الشَّرِكَةَ إِلَّا فِيمَا يَفتَقِرُ إِلَيهِ (٧).

تخصيص العامِّ بسببه

وَالعَامُّ إِذَا خُرِّجَ مَخرَجَ الجَزَاءِ (٨) ....

---

(١) أي: خبره، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. شرح ابن ملك، ص ١٨٩.

(٢) أي: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإن قلت إن أراد من النسخ ما هو المصطلح، فذلك يقتضي تأخر الناسخ، وهو غير معلوم، وإن أراد غيره فليس بمعهود. شرح ابن ملك، ص ١٨٩.

(٣) لأن رعاية التناسب بين الجمل شرط، حتى لا يقال: زيد منطلق وكم الخليفة في غاية الطول. شرح ابن ملك، ص ١٨٩.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] تحقيقاً للمساواة في الحكم؛ لأن الواو للعطف، وموجبه الاشتراك وأنه يقتضي التسوية. شرح ابن ملك، ص ١٨٩.

(٥) نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق وزينب، فإنه يشارك المعطوف عليه في الخبر والحكم. شرح ابن ملك، ص ١٨٩.

(٦) وهو الخبر لا بنفس العطف. شرح ابن ملك، ص ١٨٩.

(٧) نحو قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر)، وهذه الجملة وإن كانت تامة إيقاعاً لكنها ناقصة تعليقاً؛ لأنه عرف بدلالة الحال أن غرضه تعليق العتق بالشرط ولم يذكر شرطاً على حدة، فصار ناقصاً من حيث الغرض، بخلاف قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق وزينب طالق) طلقت زينب في الحال؛ لأنه كلام تام لا يحتاج إلى الاشتراك في التعليق، إذ لو كان غرضه الشركة لاقتصر على قوله: (وزينب)، فإذا أفرد بالخبر دل على أن مراده التنجيز. شرح ابن ملك، ص ١٩٠.

(٨) يعني: العام إذا نقل في النص مع سببه يكون جزاء لسبب منقول معه، كما روي أن ماعزاً زنى فرجم، ورسول الله عليه السلام سها فسجد. شرح ابن ملك، ص ١٩٠.

أَو مَخرَجَ الجَوَابِ[١] وَلَم يَزِدْ عَلَيهِ أَو لَم يَستَقِلَّ بِنَفسِهِ[٢] يختَصُّ بِسَبَبِهِ.

وَإِن زَادَ عَلَى قَدرِ الجَوَابِ لَا يَختَصُّ بِالسَّبَبِ، وَيَصِيرُ مُبتَدِئاً[٣] حَتَّى لَا تُلغَى الزِّيَادَةُ[٤] خِلَافاً لِلبَعضِ[٥].

تَخصِيصُ العَامِّ بِغَرَضِ المُتَكَلِّمِ

وَقِيلَ: الكَلَامُ المَذكُورُ لِلمَدحِ[٦] أَو الذَّمِ[٧] لَا عُمُومَ لَهُ[٨]، وَعِندَنَا: هَذَا فَاسِدٌ[٩].

الجَمعُ المُضَافُ إِلَى جَمَاعَةٍ

وَقِيلَ: الجَمعُ المُضَافُ إِلَى جَمَاعَةٍ حُكمُهُ حَقِيقَةُ الجَمَاعَةِ فِي حَقِّ كُلِّ فَردٍ[١٠].

وَعِندَنَا: يَقتَضِي مُقَابَلَةُ الآحَادِ بِالآحَادِ[١١]، حَتَّى إِذَا قَالَ لِامرَأَتَيهِ: إِن وَلَدتُمَا وَلَدَينِ

---

(١) كقول من دعي إلى الغداء فقال: إن تغديت فعبدي حر. شرح ابن ملك، ص ١٩٠.

(٢) أي: لم يعد منفرداً. شرح ابن ملك، ص ١٩٠.

(٣) بكسر الدال أي: مبتدئاً كلاماً آخر غير متعلق بما قبله. شرح ابن ملك، ص ١٩٠.

(٤) وهو: ذكر اليوم وفي إلغاء كلامه فساد لا يخفى. شرح ابن ملك، ص ١٩٠.

(٥) وهو: مالك والشافعي وزُفر، فعندهم يتقيد بالغداء المدعو إليه كما إذا لم يزد؛ لأن الجواب إن جعل عاماً لا يطابق السؤال. شرح ابن ملك، ص ١٩١.

(٦) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]. شرح ابن ملك، ص ١٩١.

(٧) كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. شرح ابن ملك، ص ١٩١.

(٨) وإن كان اللفظ عاملاً، فلا يستدل به على وجوب الزكاة في الحلي، وقالوا: القصد في ذلك المدح أو الذم لا العموم. شرح ابن ملك، ص ١٩١.

(٩) لأن اللفظ دال على العموم وليست دلالته على المدح أو الذم مانعة عن دلالته على العموم إذ لا منافاة بينهما. شرح ابن ملك، ص ١٩١.

(١٠) وهذا منقول عن زفر رحمه الله، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فإن الصدقة تؤخذ من أموال كل واحد منهم إذا وجد شرائطها. شرح ابن ملك، ص ١٩١.

(١١) كما قال الله تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [نوح: ٧]، والمراد أن كل واحد منهم جعل إصبعه في أذنه لا في آذان الجماعة. شرح ابن ملك، ص ١٩١.

فَأَنتُمَا طَالِقَانِ، فَوَلَدَت كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا وَلَداً طَلَقَتَا[١].

الأمر بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّهِ

وَقِيلَ: الأَمرُ بِالشَّيءِ يَقتَضِي النَّهيَ عَن ضِدِّهِ[٢].

وَالنَّهيُ عَن الشَّيءِ يَكُونُ أَمراً بِضِدِّهِ[٣].

وَعِندَنَا: الأَمرُ بِالشَّيءِ يَقتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ.

وَالنَّهيُ عَن الشَّيءِ يَقتَضِي أَن يَكُونَ ضِدُّهُ فِي مَعنَى سُنَّةٍ وَاجِبَةٍ[٤].

وَفَائِدَةُ هَذَا الأَصلِ[٥]: أَنَّ التَّحرِيمَ[٦] إِذَا لَم يَكُنْ مَقصُوداً لَم يُعتَبَرْ إِلَّا مِن حَيثُ يُفَوِّتُ الأَمرَ[٧]، فَإِذَا لَم يُفَوِّتْهُ كَانَ مَكرُوهاً كَالأَمرِ بِالقِيَامِ[٨] لَيسَ بِنَهيٍ عَن القُعُودِ قَصداً حَتَّى إِذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لَم تَفسُدْ صَلَاتُهُ بِنَفسِ القُعُودِ[٩]، لَكِنَّهُ يُكرَهُ[١٠].

وَلِهَذَا قُلنَا: إِنَّ المُحرِمَ لَمَّا نُهِيَ عَن لَبسِ المَخِيطِ[١١]،..........

---

(١) ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين، وعند زفر: لا تطلقان حتى تلد كل واحدة منهما ولدين. شرح ابن ملك، ص ١٩٢.

(٢) واحداً كان أو غيره؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي وجود ذلك الشيء، ولا وجود لذلك مع الاشتغال بضده، فيكون الأمر بالشيء نهياً عن الأضداد. شرح ابن ملك، ص ١٩٢.

(٣) إذا كان له ضد واحد، وإذا كان له أضداد لا يكون أمراً بالأضداد. شرح ابن ملك، ص ١٩٢.

(٤) أي: مؤكدة قريبة إلى الواجب. شرح ابن ملك، ص ١٩٢.

(٥) وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده. شرح ابن ملك، ص ١٩٢.

(٦) الثابت في ضد المأمور به. شرح ابن ملك، ص ١٩٢.

(٧) أي: المأمور به بسبب الاشتغال بالضد، والتفويت حرام. شرح ابن ملك، ص ١٩٢.

(٨) إلى الركعة الثانية. شرح ابن ملك، ص ١٩٢.

(٩) لأنه لم يفت به المأمور به، وهو القيام. شرح ابن ملك، ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(١٠) القعود؛ لاستلزامه تأخير الواجب. شرح ابن ملك، ص ١٩٣.

(١١) بقوله عليه السلام: «لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل». شرح ابن ملك، ص ١٩٣.

كَانَ مِنَ السُّنَّةِ لَبسُ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ(١).

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ مَن سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ لَم تَفسُد صَلَاتُه لِأَنَّهُ غَيرُ مَقصُودٍ بِالنَّهيِ(٢)، إِنَّمَا المَأمُورُ بِهِ فِعلُ السُّجُودِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ(٣)، فَإِذَا أَعَادَهَا عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ؛ جَازَ عِندَهُ(٤).

وَقَالَا: السَّاجِدُ عَلَى النَّجِسِ بِمَنزِلَةِ الحَامِلِ لَهُ(٥)، وَالتَّطهِيرُ عَن حَملِ النَّجَاسَةِ فَرضٌ دَائِمٌ(٦)، فَيَصِيرُ ضِدُّهُ مُفَوِّتاً لِلفَرضِ، كَمَا فِي الصَّومِ(٧).

* * *

---

(١) لأنه لما نهي عن لبس المخيط كان مأموراً بلبس غير المخيط، فيثبت به سنية لبسهما لأنهما أدنى ما يقع به الكفاية عن لبس المخيط. شرح ابن ملك، ص ١٩٣.

(٢) لأن المنهي عنه ثابت بالأمر بالسجود على مكان طاهر. شرح ابن ملك، ص ١٩٤.

(٣) والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأمور به. شرح ابن ملك، ص ١٩٤.

(٤) فيكون مكروهاً لا مفسداً. شرح ابن ملك، ص ١٩٤.

(٥) أي: للنجس؛ لأنه إذا سجد على النجس صار ما كان صفته صفة لوجهه، فيكون بمنزلة الحامل. شرح ابن ملك، ص ١٩٤.

(٦) في جميع أجزاء الصلاة بدلالة قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، أي: للصلاة. شرح ابن ملك، ص ١٩٤.

(٧) أي: كما أن الكف عن قضاء الشهوة فرض في الصوم، والصوم يفوت بالأكل في جزء من وقته، وكذلك الكف عن حمل النجاسة فيصير فائتاً بالسجدة على مكان نجس، فيفسد صلاته. شرح ابن ملك، ص ١٩٤.

فَصلٌ فِي الأَحكَامِ المَشرُوعَةِ

المشرُوعَاتُ عَلَى نَوعَينِ:

العَزِيمَةُ

عَزِيمَةٌ: وَهُوَ اسمٌ لِمَا هُوَ أَصلٌ مِنهَا(١) غَيرُ مُتَعَلِّقٌ بِالعَوَارِضِ(٢)، وَهِيَ أَربَعَةُ أَنوَاعٍ:

١ ـ فَرِيضَةٌ: وَهِيَ مَا لَا يَحتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نُقصَاناً(٣)، ثَبَتَ بِدَلِيلٍ لَا شُبهَةَ فِيهِ(٤)، كَالإِيمَانِ وَالأَركَانِ الأَربَعَةِ(٥).

وَحُكمُهُ: اللُّزُومُ عِلماً(٦) وَتَصدِيقاً بِالقَلبِ(٧)، وَعَمَلاً بِالبَدَنِ حَتَّى يَكفُرُ جَاحِدُهُ، وَيَفسُقُ تَارِكَهُ بِلَا عُذرٍ(٨).

٢ ـ وَوَاجِبٌ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبهَةٌ، كَصَدَقَةِ الفِطرِ وَالأُضحِيَةِ(٩).

---

(١) أي: من المشروعات، المراد به ما ثبت ابتداء بإثبات الشارع حقاً له. شرح ابن ملك، ص١٩٤.

(٢) هذا بيان لأصالتها لا أنه قيد، ويدخل في التعريف ما يتعلق بالفعل، كالعبادات وما يتعلق بالترك كالمحرمات. شرح ابن ملك، ص ١٩٤.

(٣) لكونها مكتوبة في اللوح المحفوظ على وجه لا يحتمل التغيير إلى زيادة ونقصان. شرح ابن ملك، ص ١٩٥.

(٤) أي: دليل قطعي. و(ما) بمعنى شيء، والجملتان صفتان لـ(ما)، وهذا التعريف ليس بمانع؛ لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتتين بدليل لا شبهة فيه. شرح ابن ملك، ص ١٩٥.

(٥) وهي: الصلاة والصوم والزكاة والحج. شرح ابن ملك، ص ١٩٥.

(٦) أي: حصول العلم القطعي بثبوته. شرح ابن ملك، ص ١٩٥.

(٧) أي: يجب اعتقاد حقِّيَّته وهذا ليس بتفسير لقوله علماً، إذ لا يحصل التصديق بنفس العلم. شرح ابن ملك، ص ١٩٥.

(٨) احترز به عن الإكراه إلا أن يكون تاركاً على وجه الاستخفاف، فحينئذ يكفر؛ لأن الاستخفاف بالشرائع كفر. شرح ابن ملك، ص ١٩٥.

(٩) وتعيين الفاتحة فإن كلاً منها ثبت بخبر الواحد. شرح ابن ملك، ص ١٩٥.

وَحُكمُهُ: اللُّزُومُ عَمَلاً[١] لَا عِلماً عَلَى اليَقِينِ[٢] حَتَّى لَا يَكفُرُ جَاحِدُهُ، وَيَفسُقُ تَارِكُهُ إِذَا استَخَفَّ بِأَخبَارِ الآحَادِ[٣]، فَأَمَّا مُتَأَوِّلاً فَلَا[٤].

٣ـ وَسُنَّةٌ: وَهِيَ الطَّرِيقَةُ المَسلُوكَةُ فِي الدِّينِ[٥].

وَحُكمُهَا: أَن يُطَالَبَ المَرْءُ بِإِقَامَتِهَا مِن غَيرِ افتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ عِندَ الإِطلَاقِ قَد تَقَعُ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ وَغَيرِهِ[٦]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مُطلَقُهَا طَرِيقَةُ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ[٧]، وَهِيَ نَوعَانِ:

ـ سُنَّةُ الهَدْيِ[٨]: وَتَارِكُهَا يَستَوجِبُ إِسَاءَةً[٩]، كَالجَمَاعَةِ وَالأَذَانِ.

ـ وَزَوَائِدُ[١٠]: وَتَارِكُهَا لَا يَستَوجِبُ إِسَاءَةً كَسُنَنِ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلَامِ فِي لِبَاسِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ[١١].

---

(١) أي: يجب إقامته كإقامة الفرض. شرح ابن ملك، ص ١٩٥.

(٢) أي: لا يجب اعتقاد لزومه قطعاً. شرح ابن ملك، ص ١٩٥.

(٣) بأن لا يرى العمل بها واجباً. شرح ابن ملك، ص ١٩٥.

(٤) يعني: إذا تركه لمعنى أدى اجتهاده إليه بأن قال: هذا الخبر غريب أو ضعيف أو مستنكر أو مخالف للكتاب لا يفسق تاركه؛ لأن التأويل من سيرة السلف، والمصنف رحمه الله لم يتعرض لما إذا تركه تهاوناً بلا استخفاف ولا تأويل. شرح ابن ملك، ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٥) التي يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب. شرح ابن ملك، ص ١٩٦.

(٦) لأنهم أعلام في الدين وطريقهم يكون طريقة مسلوكة في الدين، وقد قال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». شرح ابن ملك، ص ١٩٦.

(٧) لأنه هو المتبع على الإطلاق فلفظ السنة عند الإطلاق لا يحمل إلا على سنته، وما ذكروا من الحديث لا يلزمنا لأنا لا ننكر جواز إطلاقها مع التقييد. شرح ابن ملك، ص ١٩٦.

(٨) وهي: التي أخذها لتكميل الدين. شرح ابن ملك، ص ١٩٦.

(٩) أي: جزاء إساءة وهو اللوم والعتاب، أو سمى جزاء الإساءة إساءة، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. شرح ابن ملك، ص ١٩٦.

(١٠) وهي التي أخذها حسن أي شروعها. شرح ابن ملك، ص ١٩٦.

(١١) وتطويل الركوع والسجود ونحوها. شرح ابن ملك، ص ١٩٦ ـ ١٩٧.

٤ ـ وَنَفْلٌ: وَهُوَ مَا يُثَابُ المَرءُ عَلَى فِعلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَركِهِ، وَالزَّائِدُ عَلَى الرَّكْعَتَينِ لِلمُسَافِرِ نَفلٌ لِهَذَا[١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا شُرِعَ النَّفلُ عَلَى هَذَا الوَصفِ[٢] وَجَبَ أَن يَبقَى كَذَلِكَ[٣]، وَقُلنَا: إِنَّ مَا أَدَّاهُ وَجَبَ صِيَانَتُه[٤]، وَلَا سَبِيلَ إِلَيهِ[٥] إِلَّا بِإِلزَامِ البَاقِي[٦]، وَهُوَ كَالنَّذرِ[٧] صَارَ للهِ تَعَالَى تَسمِيَةً لَا فِعلاً[٨]، ثُمَّ لَمَّا وَجَبَ لِصِيَانَتِهِ[٩] ابتِدَاءُ الفِعلِ[١٠]؛ فَلَأَن يَجِب لِصِيَانَةِ ابتِدَاءِ الفِعلِ[١١] بَقَاؤُهُ أَولَى[١٢].

* * *

(١) أي: لأجل أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. شرح ابن ملك، ص ١٩٧.

(٢) وهو: عدم اللزوم. شرح ابن ملك، ص ١٩٧.

(٣) فلا يلزم بالشروع وحل له تركه؛ لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع، ولو أتمه صار مؤدياً للنفل لا مسقطاً للواجب. شرح ابن ملك، ص ١٩٧.

(٤) وحفظه من الإبطال؛ لأن العمل صار حقاً لله تعالى، ولهذا لو مات كان مثاباً عليه. شرح ابن ملك، ص ١٩٧.

(٥) أي: إلى حفظه. شرح ابن ملك، ص ١٩٧.

(٦) فوجب الإتمام عليه ضرورة صيانة حق الغير، ولأن المؤدى لو نظر إليه يلزم الباقي، ولو نظر إلى غير المؤدى لا يلزم؛ لأنه نفل كما قال الشافعي فرجح المؤدى؛ لأنه موجود والباقي معدوم. شرح ابن ملك، ص ١٩٧.

(٧) في كونه موجباً لمعنى في غيره إذ الجزء المؤدى بمنزلة المنذور من حيث أن كل واحد منهما صار لله تعالى، أما المؤدى فلما ذكرنا، وأما المنذور فلأنه صار لله تعالى تسمية لافعلا. شرح ابن ملك، ص ١٩٨.

(٨) وما وقع لله تعالى فعلًا أقوى مما صار له تسمية؛ لأن ما صار له فعلًا صار موجوداً مسلماً إلى صاحب الحق، وما صار له تعالى تسمية لم يوجد بعد؛ لأن إيجابه بمنزلة الوعد. شرح ابن ملك، ص ١٩٨.

(٩) أي: المنذور. شرح ابن ملك، ص ١٩٨.

(١٠) الذي هو أقوى الأمرين في الإيجاب. شرح ابن ملك، ص ١٩٨.

(١١) وهو الشروع فيه الذي هو أقوى الأمرين في الصيرورة لله تعالى. شرح ابن ملك، ص ١٩٨.

(١٢) لأن البقاء أسهل من الابتداء حتى اشترط الشهود في ابتداء النكاح دون بقائه. شرح ابن ملك، ص ١٩٨.

العزيمة أربعة أنواع

فريضة

هي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالإيمان والأركان الأربعة

واجب

هو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية

سنة

وهي الطريقة المسلوكة في الدين وهي نوعان:

سنة الهدي

تاركها يستوجب الإساءة كالجماعة والأذان

سنة الزوائد

تاركها لايستوجب الإساءة كسنن الرسول

نفل

وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

الرُّخصَةُ

وَرُخصَةٌ، وَهِيَ أَربَعَةُ أَنواعٍ[١]:

نوعَانِ مِنَ الحَقِيقَةِ: أَحَدُهُمَا أَحَقُّ مِنَ الآخَرِ[٢].

وَنَوعَانِ مِنَ المَجَازِ: أَحَدُهُمَا أَتَمُّ مِنَ الآخَرِ.

١ ـ أَمَّا أَحَقُّ نَوعَي الحَقِيقَةِ: فَمَا استُبِيحَ[٣] مَعَ قِيَامِ المُحَرِّمِ[٤] وَقِيَامِ حُكمِهِ[٥]، كَالمُكرَهِ عَلَى إِجرَاءِ كَلِمَةِ الكُفرِ[٦] وَإِفطَارِهِ فِي رَمَضَانَ[٧]، وَإِتلَافِهِ مَالَ الغَيرِ[٨]، وَتَركِ الخَائِفِ عَلَى

---

(١) عرف ذلك بالاستقراء، أو يقال: إطلاق اسم الرخصة إما أن يكون بطريق الحقيقة أو المجاز، وكل واحد منهما إما أن يكون له صفة الأولوية في اسم الرخصة أو لا، فانقسم على أربعة بالضرورة. شرح ابن ملك، ص ١٩٨.

(٢) يجوز أن يكون أحق أفعل التفضيل من حق الشيء إذا ثبت، أي: أحدهما في كونه حقيقة أقوى من الآخر، كذا قاله الشارح. شرح ابن ملك، ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٣) المراد من الاستباحة أن يعامل بمعاملة المباح في سقوط المؤاخذة لا أنه يصير مباحاً، شرح ابن ملك، ص ١٩٩.

(٤) أي: السبب المحرم، احترز به عن مثل الصيام في الظهار عند فقد الرقبة، فإنه استبيح لعذر وهو فقد الرقبة، لكن لا مع محرمه. شرح ابن ملك، ص ١٩٩.

(٥) وهو الحرمة فلا يلزم من سقوط المؤاخذة ثبوت الإباحة، فإن الكبيرة إذا عفيت عن مرتكبها لا تصير مباحة مع عدم المؤاخذة عليها، ولما كانت الحرمة مع سببها قائمين في هذا القسم كانت الرخصة أكمل. شرح ابن ملك، ص ١٩٩.

(٦) فإنه رخص له الإجراء على اللسان وقلبه مطمئن بالإيمان؛ لأن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى. أما صورة فبتخريب البنية، وأما معنى فبزهوق الروح، وفي الإقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى؛ لأن الركنَ الأصلي- وهو التصديق- قائم. شرح ابن ملك، ص ١٩٩.

(٧) يعني: إذا أكره الصائم على الإفطار يباح له الإفطار؛ لأنه إذا امتنع فقتل يفوت حقه صورة ومعنى، وإذا أقدم على الفطر يفوت حق الله تعالى صورة لا معنى؛ لأنه يفوت إلى بدل وهو القضاء فكان له رخصة في الفطر لرجحان حقه. شرح ابن ملك، ص ١٩٩.

(٨) أي: إذا أكره على إتلاف مال الغير رخص له ذلك لرجحان حقه في نفسه، وحق الغير لا يفوت معنى لانجباره بالضمان. شرح ابن ملك، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.

نَفسِهِ الأَمرَ بِالمَعرُوفِ، وَجِنَايَتِهِ عَلَى الإِحرَامِ، وَتَنَاوُلِ المُضطَرِّ مَالَ الغَيرِ(١).

وَحُكمُهُ: الأَخذُ بِالعَزِيمَةِ أَولَى(٢) حَتَّى لَو صَبَرَ كَانَ شَهِيداً(٣).

٢ ـ وَالثَّانِي: مَا استُبِيحَ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ، لَكِنَّ الحُكمَ تَرَاخَى عَنهُ(٤)، كَالمُسَافِرِ رُخِّصَ لَه الفِطرُ(٥).

وَحُكمُهُ: أَنَّ الأَخذَ بِالعَزِيمَةِ أَولَى لِكَمَالِ سَبَبِهِ(٦)، وَتَرَدَّدَ فِي الرُّخصَةِ، فَالعَزِيمَةُ تُؤَدِّي مَعنَى الرُّخصَةِ مِن وَجهٍ(٧) إِلَّا أَن يُضعِفَهُ الصَّومُ(٨).

٣ ـ وَأَمَّا أَتَمُّ نَوعَي المَجَازِ: فَمَا وُضِعَ عَنَّا مِنَ الإِصرِ(٩) وَالأَغلَالِ(١٠) فَسُمِّيَ ذَلِكَ رُخصَةً مَجَازاً؛ لِأَنَّ الأَصلَ لَم يَبقَ مَشرُوعاً.

---

(١) أي: وكتناول الشخص المضطر بأن أصابته مخمصة حيث يرخص له تناول طعام الغير بالضمان، لما مر من أن حقه فائت صورة ومعنى إذا لم يتناوله وحق الغير فائت صورة. شرح ابن ملك، ص ٢٠٠.

(٢) لبقاء المحرم والحرمة جميعاً. شرح ابن ملك، ص ٢٠٠.

(٣) أي: مثاباً بثواب الشهيد؛ لكونه باذلًا نفسه لإقامة حق الله تعالى. شرح ابن ملك، ص ٢٠٠.

(٤) أي: عن السبب إلى زمان زوال العذر، فمن حيث إن السبب قائم كانت الرخصة حقيقة، ومن حيث إن الحكم متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون القسم الأول. شرح ابن ملك، ص ٢٠٠.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحكمه: وهو وجوب أداء الصوم تراخى إلى إدراك عدة من أيام أخر. شرح ابن ملك، ص ٢٠٠.

(٦) وهو شهود الشهر حتى كان الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا خلافاً للشافعي. شرح ابن ملك، ص ٢٠١.

(٧) لأن صوم المسافر وإن كان عسيراً ولكن فيه يسر، فإن البلية إذا عمت طابت، وإذا تحققت المعارضة بينهما ترجح جانب أداء الصوم؛ لكونه عاملاً لله تعالى والمترخص بالفطر عامل لنفسه، فكان الأول أولى. شرح ابن ملك، ص ٢٠١.

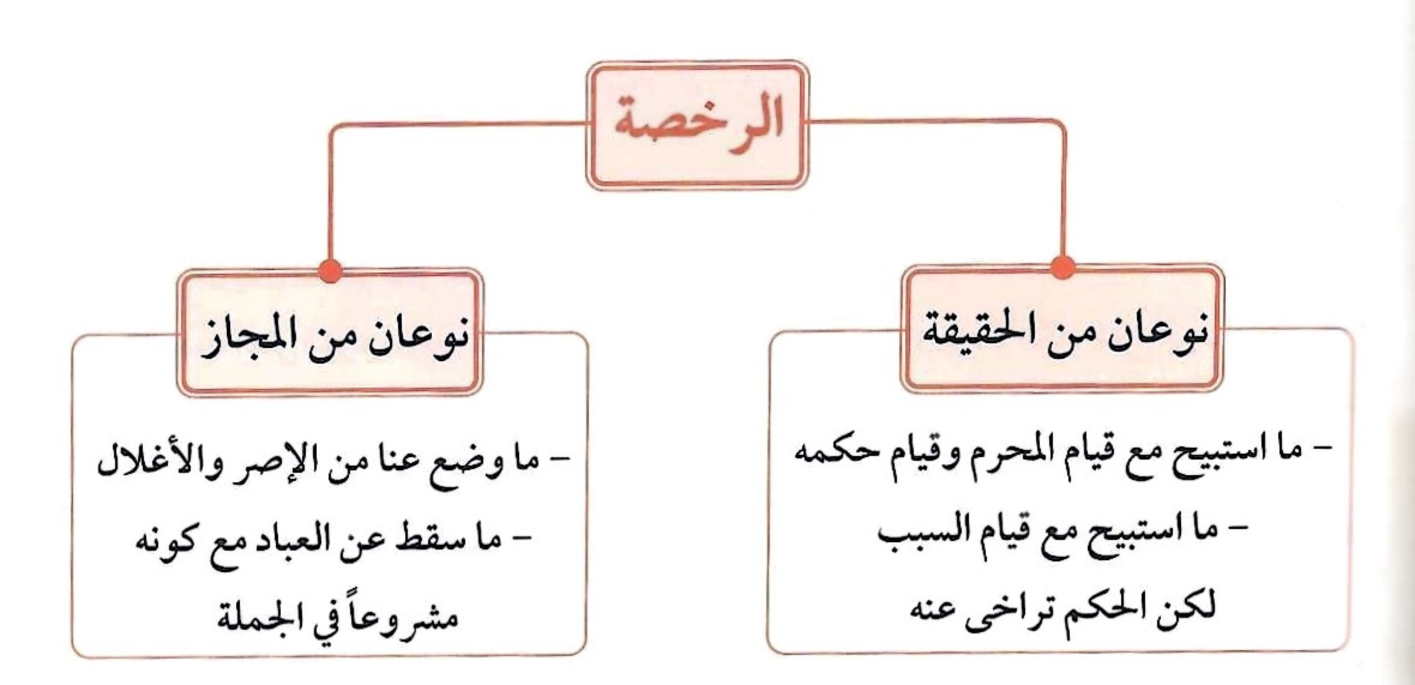
(٨) استثناء من قوله: (الأخذ بالعزيمة أولى)، يعني: إذا أضعفه الصوم كان الفطر أولى، ولو صبر حتى مات كان آثماً. شرح ابن ملك، ص ٢٠١.

(٩) وهو: الأعمال الشاقة، كقتل النفس في التوبة، وقطع الأعضاء الخاطئة. شرح ابن ملك، ص ٢٠١.

(١٠) وهي: المواثيق اللازمة لزوم الغل. شرح ابن ملك، ص ٢٠١.

٤ ـ وَالنَّوعُ الرَّابعُ: مَا سَقَطَ عَنِ العِبَادِ[١] مَع كَونِهِ مَشرُوعاً فِي الجُملَةِ، كَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ[٢]، وَسُقُوطِ حُرمَةِ الخَمرِ وَالمَيتَةِ فِي حَقِّ المُضطَرِّ وَالمُكرَهِ[٣]، وَسُقُوطِ غَسلِ الرِّجلِ فِي مُدَّةِ المَسحِ[٤].

❊❊❊



---

(١) بإخراج سببه من أن يكون موجباً للحكم في محل الرخصة. شرح ابن ملك، ص ٢٠١.

(٢) هذا مثال ولكنه غير مناسب؛ لأن القصر في السفر ليس مما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة، فكان المناسب أن يقول: كإتمام الصلاة في السفر؛ لأن الإتمام سقط عن العباد لا القصر، ويمكن أن يوجه كلامه بتقدير مضاف تقديره إسقاط ما سقط؛ لأن ترك ما أسقطه الشرع هو الشبيه بالرخصة المسمى بها مجازاً؛ لأنه هو المستباح، لا نفس ما سقط. شرح ابن ملك، ص ٢٠٢.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، استثنى حالة الضرورة من الحظر فأفاد إباحته. شرح ابن ملك، ص ٢٠٢

(٤) لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم وإذا لم يحل الحدث القدم لا يجب الغسل، والمسح شرع لليسر ابتداء. شرح ابن ملك، ص ٢٠٣.

فَصلٌ فِي أَسبَابِ وَعِلَلِ الأَحكَامِ المَشرُوعَةِ

الأَمرُ وَالنَّهيُ بِأَقسَامِهِمَا لِطَلَبِ الأَحكَامِ[١] المَشرُوعَةِ وَلَهَا أَسبَابٌ[٢] تُضَافُ إِلَيهَا مِن حُدُوثِ العَالَمِ، وَالوَقتِ، وَمِلكِ المَالِ، وَأَيَّامِ شَهرِ رَمَضَانَ، وَالرَّأسِ الذِي يَمُونُه وَيَلِي عَلَيهِ، وَالبَيتِ وَالأَرضِ النَّامِيَةِ بِالخَارِجِ تَحقِيقاً أَو تَقدِيراً، وَالصَّلَاةِ، وَتَعَلُّقِ بَقَاءِ المَقدُورِ بِالتَّعَاطِي لِلإِيمَانِ[٣]، وَالصَّلَاةِ[٤]، وَالزَّكَاةِ[٥]، وَالصَّومِ[٦]، وَصَدَقَةِ الفِطرِ[٧]، وَالحَجِّ[٨]، وَالعِشرِ[٩]، وَالخَرَاجِ[١٠]، وَالطَّهَارَةِ[١١]، وَالمُعَامَلَاتِ[١٢].

---

(١) المراد بها الأمور المحكوم بها، وهي العبادات وغيرها؛ لأن الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به، ويمكن أن يقال الحكم صار علماً للمحكوم به عرفاً. شرح ابن ملك، ص ٢٠٣.

(٢) والمراد بها العلل الشرعية مجازاً لا الأسباب الحقيقية التي لا يضاف إليها وجود الأحكام. شرح ابن ملك، ص ٢٠٣.

(٣) هذا شروع إلى عد المسببات إلى قوله: (بالمعاملات) على طريق اللف والنشر، يعني سبب وجوب الإيمان بالله تعالى حدوث العالم؛ لأنه يدل على الصنعة وهي تدل على الصانع. شرح ابن ملك، ص ٢٠٣.

(٤) هذا متعلق بقوله: (والوقت)، يعني: سبب وجوب الصلاة بإيجاب الله تعالى في حقنا الوقت، ولهذا يضاف الصلاة إليه، ويقال: صلاة الفجر ونحوها. شرح ابن ملك، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٥) يعني سبب وجوب الزكاة ملك المال وهو النصاب المغني النامي الزائد على قدر الحاجة. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(٦) يعني سبب وجوب الصوم شهر رمضان بدليل الإضافة إليه وتكرره بتكرره. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(٧) أي: سبب وجوبها على المسلم الرأس الذي يمونه، أي: يقوم بكفايته ويلي عليه وإضافتها إلى الفطر مجاز؛ لأنه شرط. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(٨) يعني سبب وجوب الحج البيت بدليل إضافته إليه. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(٩) يعني سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج تحقيقاً؛ أي: الأرض التي فيها شيء من الزرع حقيقة حتى لا يجب إذا اصطلم الزرع آفة، ولهذا يضاف إليها يقال: عشر الأرض، ويتكرر الوجوب بتكرر النماء. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(١٠) أي: سبب وجوب الخراج الأرض النامية بالنماء التقديري بالتمكن من الزراعة وعدم زرعها. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(١١) أي: سبب وجوب الطهارة الصلاة، حتى يقال: طهارة الصلاة غير أنها لا تجب إلا على المحدث. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(١٢) أي: سبب مشروعية المعاملات تعلق البقاء المقدور بالتعاطي؛ أي: سببها توقف بقاء العالم المقدور

وَأسبَابُ العُقُوبَاتِ وَالحُدُودِ وُالكَفَّارَاتِ مَا نُسِبَت إِلَيهِ مِن قَتلٍ[١]، وَزِنَا[٢]، وَسَرِقَةٍ[٣]، وَأَمرٍ دَائِرٍ بَينَ الحَظرِ وَالإِبَاحَةِ[٤]، كَالقَتلِ خَطأً[٥]، وَالإِفطَارِ عَمداً[٦].

وَإِنَّمَا يُعرفُ السَّبَبُ بِنِسبَةِ الحُكمِ إِلَيهِ وَتَعلُّقِهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الأَصلَ فِي إِضَافَةِ الشَيءِ إِلَى الشَيءِ أَن يَكُونَ سَبَباً لَهُ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الشَّرطِ مَجَازاً[٧]، كَصَدَقَةِ الفِطرِ، وَحَجَّةِ الإِسلَامِ[٨].

بَابُ بَيَانِ أَقسَامِ السُّنَّةِ

الأَقسَامُ التِي سَبَقَ ذِكرُهَا ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ، وَهَذَا البَابُ لِبَيَانِ مَا تَختَصُّ بِهِ السُّنَنُ، وَذَلِكَ أَربَعَةُ أَقسَامٍ:

كَيفِيَّةُ الاتِّصَالِ بِنَا

* الأَوَّلُ: فِي كَيفِيَّةِ الاتِّصَالِ بِنَا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ:

= بتقدير الله إلى يوم القيامة على تعاطي الناس بعضهم لبعض الأشياء التي يحتاجون إليها؛ لأن بقاء العالم ببقاء الإنسان وبقاؤه يكون بالتناسل بالازدواج، وهو يحصل بالمال والمال بالمعاملات. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(١) بالعمد، بيان لما هو سبب للقصاص. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(٢) أي سبب الرجم زنا المحصن وسبب جلد المئة زنا غير المحصن. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(٣) أي سبب قطع اليد السرقة. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(٤) أي يكون مباحاً من وجه محظوراً من وجه آخر. شرح ابن ملك، ص ٢٠٤.

(٥) فإنه من حيث الصورة رمى على صيد وهو مباح، وباعتبار ترك التثبت هو محظور؛ لأنه أصاب آدمياً. شرح ابن ملك، ص ٢٠٥.

(٦) في رمضان فإنه مباح من حيث أنه يلاقي ما هو مملوك ومحظور، من حيث أنه جناية على الصوم، فيصلح سبباً للكفارة. شرح ابن ملك، ص ٢٠٥.

(٧) لأن اتصال الحكم بالسبب اتصال ثبوت، واتصاله بالشرط اتصال مجاورة فلا شك أن اتصاله بالسبب يكون حقيقة واتصاله بالشرط يكون مجازاً. شرح ابن ملك، ص ٢٠٥.

(٨) سبب الأول الرأس، وسبب الثاني البيت، والفطر والإسلام شرطان للوجوب، هذا الذي ذكر من بيان الأسباب في طريقة المتأخرين. شرح ابن ملك، ص ٢٠٥.

ـ إِمَّا أَن يَكُونَ كَامِلاً[١]، كَالمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ الخَبَرُ الذِي رَوَاهُ قَومٌ لَا يُحصَى عَدَدُهُم، وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُم عَلَى الكَذِبِ، وَيَدُومُ هَذَا الحَدَّ فَيَكُونُ آخِرُهُ كَأَوَّلِهِ وَأَوَّلُهُ كَآخِرِهِ وَأَوسَطُهُ كَطَرَفَيهِ[٢]، كَنَقلِ القُرآنِ وَالصَّلَوَاتِ الخَمسِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ عِلمَ اليَقِينِ كَالعَيَانِ[٣] عِلماً ضَرُورِيّاً.

ـ أَو يَكُونَ اتِّصَالاً فِيهِ شُبهَةُ صُورَةٍ[٤]، كَالمَشهُورِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الآحَادِ فِي الأَصلِ[٥]، ثُمَّ انتَشَرَ حَتَّى نَقَلَهُ قَومٌ لَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُم عَلَى الكَذِبِ، وَهُم القَرنُ الثَّانِي وَمَن بَعدَهُم[٦]، وَإِنَّه يُوجِبُ عِلمَ الطُّمَأنِينَةِ[٧].

ـ أَو يَكُونَ اتِّصَالاً فِيهِ شُبهَةُ صُورَةٍ وَمَعنًى[٨]، كَخَبَرِ الوَاحِدِ، وَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ يَروِيهِ الوَاحِدُ أَو الاثنَانُ فَصَاعِداً، لَا عِبرَةَ لِلعَدَدِ فِيهِ[٩] بَعدَ أَن يَكُونَ دُونَ المَشهُورِ وَالمُتَوَاتِرِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ العَمَلَ دُونَ عِلمَ اليَقِينِ بِالكِتَابِ[١٠]، وَالسُّنَّةِ[١١]، ....

---

(١) بلا شبهة. شرح ابن ملك، ص ٢٠٦.

(٢) يعني: يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في الكثرة، وهنا شرط آخر وهو أن يكونوا عالمين بما أخبروا علماً يستند إلى الحس لا إلى دليل عقلي. شرح ابن ملك، ص ٢٠٦.

(٣) أي: كما يوجبه الحس. شرح ابن ملك، ص ٢٠٧.

(٤) أي من حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد. شرح ابن ملك، ص ٢٠٧.

(٥) أي: في القرن الأول، وهو قرن الصحابة. شرح ابن ملك، ص ٢٠٧.

(٦) يعني: القرن الثالث، والاعتبار والاشتهار يكون في القرن الثاني والثالث لا القرون التي بعدهما، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة. شرح ابن ملك، ص ٢٠٧.

(٧) وإنه دون المتواتر فوق الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى. شرح ابن ملك، ص ٢٠٧.

(٨) أما الصورة: فلأن اتصاله بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعاً، وأما معنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول. شرح ابن ملك، ص ٢٠٧.

(٩) أي في الخبر الواحد. شرح ابن ملك، ص ٢٠٧.

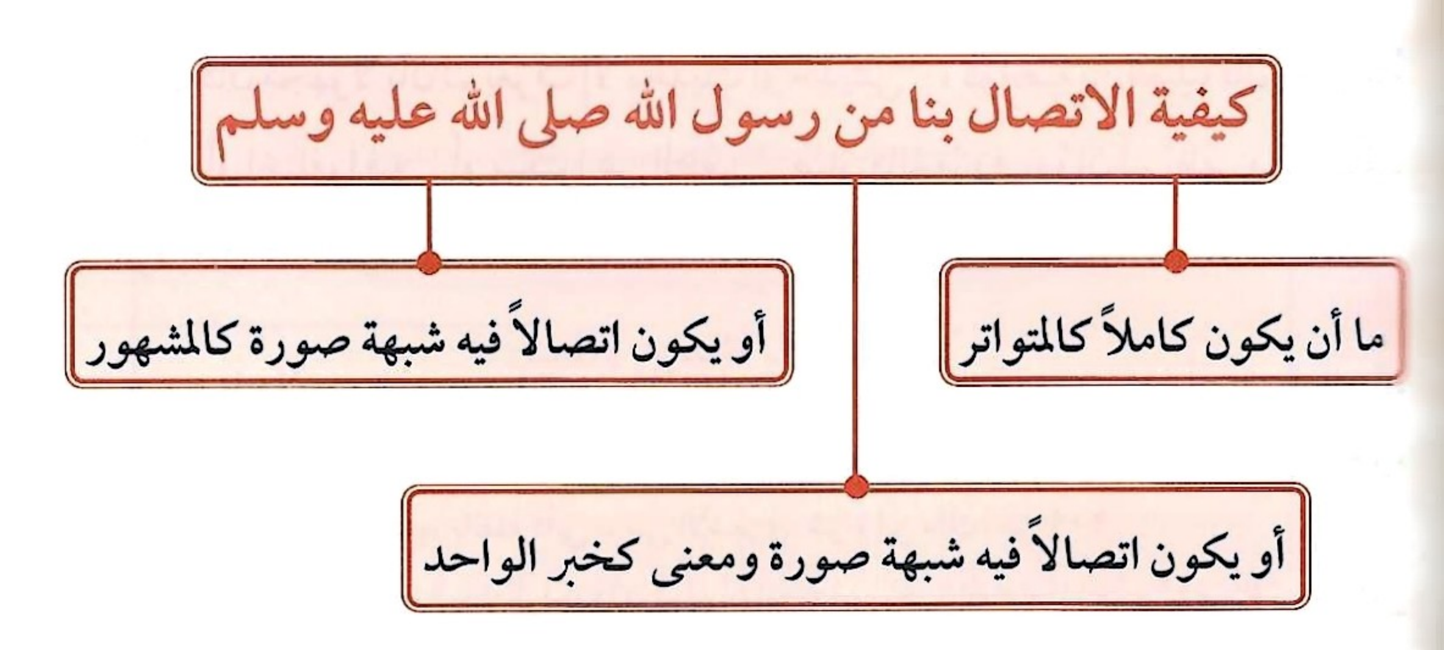
(١٠) وهو قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. شرح ابن ملك، ص ٢٠٨.

(١١) وهي ما روي أن النبي عليه السلام قبل خبر بريرة في الصدقة فقال: «لنا هدية ولها صدقة». شرح ابن ملك، ص ٢٠٨.

وَالإِجمَاعِ[١]، وَالمَعقُولِ[٢].

وَقِيلَ: لَا عَمَلَ إِلَّا عَن عِلمٍ[٣] بِالنَّصِّ[٤]، فَلَا يُوجِبُ العَمَلَ، أَو يُوجِبُ العِلمَ؛ لِانتِفَاءِ اللَّازِمِ[٥]، أَو لِثُبُوتِ المَلزُومِ[٦].

***



---

(١) وهو: أن الصحابة عملوا بالآحاد وحاجوا بها. شرح ابن ملك، ص ٢٠٨.

(٢) وهو: أن المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام. شرح ابن ملك، ص ٢٠٨.

(٣) وهو: مذهب أهل الحديث، منهم: أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. شرح ابن ملك، ص ٢٠٨.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. شرح ابن ملك، ص ٢٠٨.

(٥) هذا تعليل لقوله: (لا عمل إلا عن علم)، يعني: إذا انتفى اللازم وهو العلم ينتفي الملزوم وهو العمل. شرح ابن ملك، ص ٢٠٩.

(٦) هذا تعليل لقوله: (أو يوجب العلم)، يعني: لما ثبت الملزوم، وهو العمل بإجماع الصحابة ثبت اللازم، وهو العلم لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم. شرح ابن ملك، ص ٢٠٩.

تَقسِيمُ الخَبَرِ بِحَسَبِ الرَّاوِي

وَالرَّاوِي إن عُرِفَ بِالفِقهِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الاجتِهَادِ، كَالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالعَبَادِلَةِ[١] كَانَ حَدِيثُه حُجَّةً يُطرَقُ بِهِ القِيَاسُ، خِلَافاً لِمَالِكٍ[٢].

وَإِن عُرِفَ بِالعَدَالَةِ دُونَ الفِقهِ، كَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا[٣] إن وَافَقَ حَدِيثُهُ القِيَاسَ عَمِلَ بِهِ، وَإِن خَالَفَهُ لَم يُترَكْ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ[٤]، كَحَدِيثِ المُصَرَّاةِ[٥].

وَإِن كَانَ مَجهُولاً بِأَن لَم يُعرَفْ إِلَّا بِحَدِيثٍ أَو حَدِيثَينِ[٦]، كَوَابِصَةَ بِنِ مَعبَدٍ، فَإِنْ رَوَى عَنهُ السَّلَفُ[٧] أَو اختَلَفُوا فِيهِ[٨] أَو سَكَتُوا عَنِ الطَّعنِ[٩] صَارَ كَالمَعرُوفِ، وَإِن لَم يَظهَر مِنَ السَّلَفِ إِلَّا الرَّدُّ كَانَ مستَنكَراً[١٠]،...

---

(١) جمع عبدل؛ لأن من العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل، أو جمع عبد ـ وضعاً ـ كالنساء للمرأة وهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل وعائشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه كأبي موسى الأشعري. شرح ابن ملك، ص ٢٠٩.

(٢) فإنه قال: القياس مقدم على خبر الواحد؛ لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه لما سمع أبا هريرة يروي: «من حمل جنازة فليتوضأ» قال أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة. شرح ابن ملك، ص ٢٠٩.

(٣) وسلمان وبلال وغيرهم ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله عليه السلام، ولم يكن من أهل الاجتهاد. شرح ابن ملك، ص ٢٠٩.

(٤) يعني: إلا بسبب ضرورة انسداد باب الرأي، فحينئذ يترك ويعمل بالقياس. شرح ابن ملك، ص ٢٠٩.

(٥) وهو ما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». شرح ابن ملك، ص ٢١٠.

(٦) ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته مع رسول الله عليه السلام. شرح ابن ملك، ص ٢١١.

(٧) وشهدوا بصحبته وعملوا به. شرح ابن ملك، ص ٢١١.

(٨) أي: في قبول حديثه مع نقل الثقات عنه. شرح ابن ملك، ص ٢١١.

(٩) بعد ما بلغتهم روايته؛ لأن سكوتهم بمنزلة ما قبلوه. شرح ابن ملك، ص ٢١١.

(١٠) لأن أهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته. شرح ابن ملك، ص ٢١١.

فَلَا يُقبَلُ، وَإِن لَم يَظهَر فِي السَّلَفِ وَلَم يُقَابَل بِرَدٍّ وَلَا قَبُولٍ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ(١) وَلَا يَجِبُ(٢).

***

تقسيم الخبر بحسب الراوي

- أن يعرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد
  - كالخلفاء الراشدين والعبادلة
- أن يعرف بالعدالة دون الفقه
  - كأنس، وأبي هريرة
- أن يكون مجهولاً بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين
  - كوابصة بن معبد

---

(١) إذا لم يخالف القياس. شرح ابن ملك، ص ٢١٢.

(٢) لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف. شرح ابن ملك، ص ٢١٢.

قَبولُ الحَديثِ وَردُّه

وَإِنَّمَا جُعِلَ الخَبَرُ حُجَّةً بِشَرائِطَ فِي الرَّاوِي، وَهِيَ أَربَعَةٌ:

١ ـ العَقلُ: وَهُوَ نورٌ يُضِيءُ بِهِ طَرِيقٌ يُبتَدَأُ بِهِ مِن حَيثُ يَنتَهِي إِلَيهِ دَركُ الحَواسِ[١]، فَيَبتَدِئُ المَطلُوبُ لِلقَلبِ، فَيُدرِكُهُ القَلبُ بِتَأَمُّلِهِ بِتَوفِيقِ اللهِ تَعَالَى[٢].

وَالشَّرطُ الكَامِلُ مِنهُ، وَهُوَ عَقلُ البَالِغِ[٣] دُونَ القَاصِرِ مِنهُ، وَهُوَ عَقلُ الصَّبِيِّ[٤].

٢ ـ وَالضَّبطُ[٥]: وَهُوَ سَمَاعُ الكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ ثُمَّ فَهمُهُ بِمَعنَاهُ الذِي أُرِيدَ بِهِ[٦]، ثُمَّ حِفظُهُ بِبَذلِ المَجهُودِ لَهُ، ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيهِ بِمُحَافَظَةِ حُدُودِهِ[٧] وَمُرَاقَبَتِهِ بِمُذَاكَرَتِهِ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفسِهِ[٨] إِلَى حِينِ أَدَائِهِ.

---

(١) يعني: ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهي إليه درك الحواس، وعن هذا قيل: بداية المعقولات نهاية المحسوسات. شرح ابن ملك، ص ٢١٢.

(٢) مثلًا: إذا نظر الإنسان إلى بناء رفيع يدرك بنور عقله أن له بانياً لا محالة، ذا قدرة وحياة وعلم من الأوصاف التي لا بد للبناء منها. شرح ابن ملك، ص ٢١٢.

(٣) ولما كان الكمال أمراً خفياً أقيم السبب الظاهر، وهو البلوغ من غير آفة مقام كمال العقل، تيسيراً للعباد. شرح ابن ملك، ص ٢١٣.

(٤) والمعتوه والمجنون، وإنما شرط كمال العقل لقبول الخبر؛ لأن الشرع لما لم يجعلهم أهلًا في التصرف في أمور أنفسهم لنقصان عقلهم، ففي أمر الدين أولى. شرح ابن ملك، ص ٢١٣.

(٥) وهو في اللغة: الأخذ بالحزم، وفي اصطلاح أهل الشرع: ما ذكره المصنف رحمه الله. شرح ابن ملك، ص ٢١٣.

(٦) لغوياً كان أو شرعياً، كأن يعلم حرمة القضاء في قوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان لشغل القلب». شرح ابن ملك، ص ٢١٣.

(٧) أي: أحكامه بأن يعمل بموجبه ببدنه. شرح ابن ملك، ص ٢١٣.

(٨) بأن لا يعتمد على نفسه أني لا أنساه بل يعتقد أني إذا تركته نسيته، إذ الحزم سوء الظن. شرح ابن ملك، ص ٢١٤.

٣ ـ وَالعَدَالَةُ: وَهِيَ الاستِقَامَةُ(١)، وَالمُعتَبَرُ هَهُنَا كَمَالُهُ، وَهُوَ رَجحَانُ جِهَةِ الدِّينِ وَالعَقلِ عَلَى طَرِيقِ الهَوَى وَالشَّهوَةِ، حتَّى إِذَا ارتَكَبَ كَبِيرَةً أَو أَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ سَقَطَت عَدَالَتُهُ(٢).

دُونَ القَاصِرِ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِظَاهِرِ الإِسلَامِ وَاعتِدَالِ العَقلِ(٣).

٤ ـ وَالإِسلَامُ: وَهُوَ التَّصدِيقُ(٤) وَالإِقرَارُ بِاللهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ بِأَسمَائِهِ(٥) وَصِفَاتِهِ(٦) وَقَبُولُ أَحكَامِهِ(٧) وَشَرَائِعِهِ(٨).

وَالشَّرطُ فِيهِ: البَيَانُ إِجمَالاً كَمَا ذَكَرنَا(٩)، وَلِهَذَا لَا يُقبَلُ خَبَرُ الكَافِرِ، وَالفَاسِقِ(١٠)، وَالصَّبِيِّ، وَالمَعتُوهِ(١١)، وَالذِي اشتَدَّت غَفلَتُهُ(١٢).

---

(١) في السيرة والدين، وضدها الفسق. شرح ابن ملك، ص ٢١٤.

(٢) قيد بالإصرار؛ لأنه لو ارتكب صغيرة ولم يصر عليها لا تبطل عدالته؛ لأن التحرز عن جميع الصغائر متعذر عادة، واشتراط التحرز عن جميعها سد لباب الرواية. شرح ابن ملك، ص ٢١٤.

(٣) بالبلوغ؛ لأنهما يحملانه على الاستقامة ويزجرانه عن غيرها ظاهراً، وبهذه العدالة لا يصير الخبر حجة؛ لأن هذا الظاهر يعارضه ظاهر مثله، وهو هوى النفس، فإنه الأصل مثل العقل، وإنه داع إلى العمل بخلاف العقل والشرع، فكان عدلاً من وجه دون وجه، فتردد الصدق في خبره من غير رجحان، فشرطنا كمال العدالة. شرح ابن ملك، ص ٢١٤.

(٤) اختلف في أن المعتبر في الإيمان هو التصديق المنطقي الذي هو الإذعان والقبول أو غيره. شرح ابن ملك، ص ٢١٥.

(٥) المراد من الاسم: ما يدل على الذات مع الصفة، كالرحمن والرحيم. شرح ابن ملك، ص ٢١٥.

(٦) من العلم والقدرة وسائر صفات الكمال. شرح ابن ملك، ص ٢١٥.

(٧) أي: الاعتقاد بها. شرح ابن ملك، ص ٢١٥.

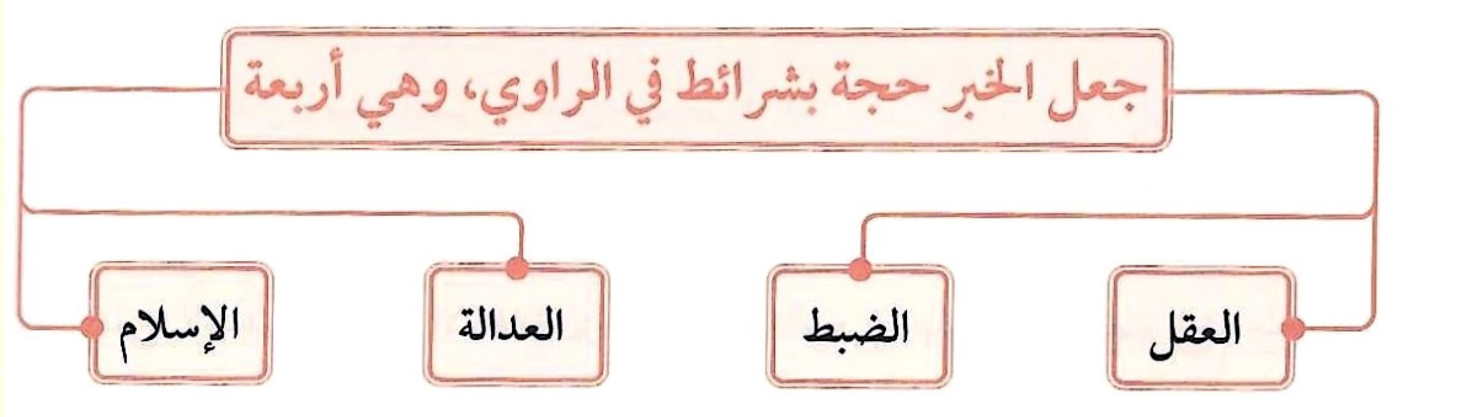
(٨) وهي: أعم من الأحكام فيكون تعميماً بعد التخصيص. شرح ابن ملك، ص ٢١٥.

(٩) يعني: الذي هو شرط في قبول روايته هو أن يقر بهذه الأشياء ويبينها على وجه الإجمال، بأن يقر بأن الله تعالى واحد عالم قادر حي. شرح ابن ملك، ص ٢١٥.

(١٠) لعدم العدالة. شرح ابن ملك، ص ٢١٦.

(١١) لعدم كمال العقل. شرح ابن ملك، ص ٢١٦.

(١٢) لعدم الضبط. شرح ابن ملك، ص ٢١٦.


جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي، وهي أربعة
العقل
الضبط
العدالة
الإسلام

انقطاع الحديث

* وَالثَّانِي فِي الانقِطَاعِ، وَهُوَ نوعَانُ:

١ ـ ظَاهِرٌ.

٢ ـ وَبَاطِنٌ.

أَمَّا الظَّاهِرُ: فَالمُرسَلُ مِن الأَخبَارِ (١)، وَهُوَ:

ـ إِن كَانَ مِنَ الصَّحَابِيِّ يُقبَلُ بِالإِجمَاعِ (٢).

ـ وَمِنَ القَرنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ كَذَلِكَ عِندَنَا (٣).

ـ وَإِرسَالُ مِن دُونِ هَؤلَاءِ (٤) كَذَلِكَ عِندَ الكَرخِيِّ (٥) خِلَافاً لِابنِ أَبَانَ (٦).

ـ وَالذِي أُرسِلَ مِن وَجهٍ وَأُسنِدَ مِن وَجهٍ مَقبُولٌ عِندَ العَامَّةِ (٧).

وَأَمَّا البَاطِنُ:

ـ فَإِن كَانَ لِنُقصَانٍ فِي النَّاقِلِ (٨) فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرنَا (٩).

---

(١) وهو: أن يترك الواسطة التي بينه وبين الرسول ويقول: قال رسول الله عليه السلام كذا. شرح ابن ملك، ص ٢١٦.

(٢) لإجماعهم على عدالته. شرح ابن ملك، ص ٢١٦.

(٣) وعند مالك رحمه الله. شرح ابن ملك، ص ٢١٦.

(٤) يعني: إرسال العدل في كل عصر غير القرن الثاني والثالث. شرح ابن ملك، ص ٢١٧.

(٥) يعني حجة؛ لأن علة القبول في القرون الثلاثة هي العدالة والضبط فمهما وجدنا قبلنا. شرح ابن ملك، ص ٢١٧.

(٦) لأن الزمان زمان الفسق وفشو الكذب ولا بد من البيان. شرح ابن ملك، ص ٢١٧.

(٧) يعني عند الأكثر؛ لأن المرسل ساكت عن حال الراوي والمسند ناطق، والساكت لا يعارض الناطق، مثل حديث: «لا نكاح إلا بولي». شرح ابن ملك، ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٨) لفوات بعض شرائطه من العدالة والإسلام والضبط والعقل. شرح ابن ملك، ص ٢١٨.

(٩) يعني: لا يقبل خبره. شرح ابن ملك، ص ٢١٨.



ـ وَإِن كَانَ بِالعَرضِ بِأَن خَالَفَ الكِتَابَ[١] أَو السُّنَّةَ المَعرُوفَةَ[٢]، أَو الحَادِثَةَ[٣]، أَو أَعرَضَ عَنهُ الأَئِمَّةُ مِنَ الصَّدرِ الأَوَّلِ[٤] كَانَ مَردُوداً مُنقَطِعاً أَيضاً.

***

---

(١) كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فإنه مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. شرح ابن ملك، ص ٢١٨.

(٢) أي: المشهورة، مثل ما روى ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قضى بشاهد ويمين، فإنه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». شرح ابن ملك، ص ٢١٨.

(٣) أي: خالف الحادثة بأن ورد فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام: «كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة»، فإنه لما شذ مع اشتهار الحادثة لم يعمل به؛ لأن شهرة الحادثة تقتضي شهرة ما به يثبت حكم الحادثة، فإذا لم يشتهر النقل عنهم، والاحتجاج به دل على أنه منقطع. شرح ابن ملك، ص ٢١٨.

(٤) أي: الصحابة، مثاله ما روي أن النبي عليه السلام قال: «ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلا تأكلها الصدقة»، فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث فدل على أنه غير ثابت أو مؤول، تأويله أن المراد بالصدقة النفقة، كما قال عليه السلام: «نفقة المرء على نفسه صدقة». شرح ابن ملك، ص ٢١٨.

أنواع انقطاع الحديث

ظاهر

فالمرسل من الأخبار، وهو:

- إن كان من الصحابي يقبل بالإجماع.
- ومن القرن الثاني والثالث يقبل عندنا.
- وإرسال من دون هؤلاء يقبل عند الكرخي.
- والذي أرسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة.

باطن

- إن كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا.
- وإن كان بالعرض كان مردوداً منقطعاً أيضاً.

مَحَلُّ الخَبَرِ

* وَالثَّالِثُ فِي بَيَانِ مَحَلِّ الخَبَرِ الذِي جُعِلَ الخَبَرُ فِيهِ حُجَّةً:

- فَإِن كَانَ المَحَلُّ مِن حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى[١] يَكُونُ خَبَرُ الوَاحِدِ فِيهِ حُجَّةً[٢] خِلَافاً لِلكَرخِيِّ فِي العُقُوبَاتِ[٣].

- وَإِن كَانَ مِن حُقُوقِ العِبَادِ مِمَّا فِيهِ إِلزَامٌ مَحضٌ[٤] يُشتَرَطُ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ الإِخبَارِ[٥] مَعَ العَدَدِ[٦] وَلَفظَةُ الشَّهَادَةِ وَالوِلَايَةِ.

- وَإِن كَانَ لَا إِلزَامَ فِيهِ[٧] أَصلاً يَثبُتُ بِإِخبَارِ الآحَادِ بِشَرطِ التَّمَيُّزِ دُونَ العَدَالَةِ[٨].

---

(١) وهي: ما يخلص حقاً لله تعالى من شرائعه، وهو نوعان الأول ما ليس بعقوبة كالصلاة وغيرها. شرح ابن ملك، ص ٢١٨.

(٢) بلا شرط عدد؛ لأن الصحابة عملوا بأخبار الآحاد وعملوا بخبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين، وشرط بعضهم العدد استدلالاً بأن النبي عليه السلام لم يقبل خبر ذي اليدين حتى يشهد له غيره، قلنا: عدم اعتباره لقيام التهمة؛ لأن الحادثة كانت في محفل عظيم ولم يصدر عن غيره كلام. شرح ابن ملك، ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) يعني: ما هو عقوبة لا يجوز إثباته بخبر الواحد عنده، هذا هو القسم الثاني من حقوق الله تعالى. شرح ابن ملك، ص ٢١٩.

(٤) كالبيوع والأشربة والأملاك المرسلة. شرح ابن ملك، ص ٢١٩.

(٥) من العقل والبلوغ والإسلام، إذا كان المشهود عليه مسلماً وكونه غير محدود في قذف ولا يجر بشهادته مغنماً ولا يدفع بها مغرماً وغيرها. شرح ابن ملك، ص ٢١٩.

(٦) في موضع يطلع عليه الرجال بخلاف موضع لا يطلع عليه الرجال، فإن العدد والذكورة ليس بشرط فيه، كالبكارة وعيوب النساء. شرح ابن ملك، ص ٢١٩.

(٧) وهو من حقوق العباد، كالوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والشركات. شرح ابن ملك، ص ٢١٩.

(٨) يعني: بشرط أن يكون المخبر مميزاً صبياً كان أو بالغاً كافراً كان أو مسلماً، حتى إذا أخبره صبي أو كافر أن فلاناً وكله فوقع في قلبه صدقه يجوز أن يشتغل بالتصرف بناء على خبره؛ لعموم الضرورة لأن الإنسان لا يجد العدل الحر البالغ في كل زمان أو مكان ليبعثه إلى وكيله. شرح ابن ملك، ص ٢١٩.

ـ وَإِن كَانَ فِيهِ إِلزَامٌ بِوَجهٍ دُونَ وَجهٍ[١] يُشتَرَطُ فِيهِ أَحَدُ شَطرَي الشَّهَادَةِ[٢] عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ.

***

محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة

إن كان المحل من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة

إن كان من حقوق العباد مما فيه إلزام محض يشترط فيه سائر شروط الإخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية

إن كان لا إلزام فيه أصلاً يثبت بإخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة

إن كان فيه إلزام بوجه دون وجه يشترط فيه أحد شطري الشهادة عند أبي حنيفة

---

(١) كعزل الوكيل وحجر المأذون. شرح ابن ملك، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٢) من العدد والعدالة. شرح ابن ملك، ص ٢٢٠.

أَنواعُ الخَبَرِ

* وَالرَّابعُ فِي بَيَانِ نَفسِ الخَبَرِ، وَهُوَ أَربَعَةُ أَقسَامٍ:

١ ـ قِسمٌ يُحِيطُ العِلمُ بِصِدقِهِ، كَخَبَرِ الرُّسُلِ عَلَيهِمِ السَّلَامُ(١).

٢ ـ وَقِسمٌ يُحِيطُ العِلمُ بِكِذبِهِ، كَدَعوَى فِرعَونَ الرُّبُوبِيَّةَ(٢).

٣ ـ وَقِسمٌ يَحتَمِلُهُما عَلَى السَّوَاءِ، كَخَبَرِ الفَاسِقِ(٣).

٤ ـ وَقِسمٌ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ احتِمَالَيهِ عَلَى الآخَرِ، كَخَبَرِ العَدلِ المُستَجمِعِ لِشَرَائِطِ الرِّوَايَةِ(٤).

وَلِهَذَا النَّوعِ أَطرَافٌ ثَلَاثٌ:

ـ طَرَفُ السَّمَاعِ: وَذَلِكَ إِمَّا أَن يَكُونَ عَزِيمَةً(٥)، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِن جِنسِ الاستِمَاعِ بِأَن تَقرَأَ عَلَى المُحدِّثِ(٦)، أَو يَقرَأَ عَلَيكَ(٧)، أَو يَكتُبَ إِلَيكَ كِتَاباً عَلَى رَسمِ الكُتُبِ(٨)، وَذُكِرَ فِيهِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَن فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ(٩)، ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا وَفَهِمتَهُ فَحَدِّث بِهِ عَنِّي،

---

(١) لأنه ثبت بالدليل القاطع عصمتهم من الكذب، وحكمه: وجوب الاعتقاد به لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. شرح ابن ملك، ص ٢٢٠.

(٢) لقيام آيات الحدوث فيه. شرح ابن ملك، ص ٢٢٠.

(٣) فإن خبره يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله، ويحتمل الكذب باعتبار فسقه، وحكمه: التوقف فيه لاستواء الجانبين فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]. شرح ابن ملك، ص ٢٢٠.

(٤) والمقصود هنا: النوع. شرح ابن ملك، ص ٢٢٠.

(٥) أي: أصلًا، وهي على أربعة اقسام: قسمان منها في نهاية العزيمة. شرح ابن ملك، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٦) من كتاب أو حفظ وهو يسمع، ثم تقول له مستفهماً: أهو كما قرأت عليك؟ فهو يقول: نعم. شرح ابن ملك، ص ٢٢١.

(٧) من كتاب أو حفظ وأنت تسمعه. شرح ابن ملك، ص ٢٢١.

(٨) وهو أن يكون مختوماً بختم معروف معنوناً، يعني: يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء. شرح ابن ملك، ص ٢٢١.

(٩) أي: إلى أن قال عن النبي عليه السلام، ويذكر متن الحديث. شرح ابن ملك، ص ٢٢١.

فَهذَا مِنَ الغَائِبِ كَالخِطَابِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةُ عَلَى هَذَا الوَجهِ[١]، فَيَكُونَانِ حُجَّتَينِ إِذَا ثَبَتَا بِالحُجَّةِ[٢].

أَو يَكُونَ رُخصَةً، وَهُوَ: الذِي لَا استِمَاعَ فِيهِ، كَالإِجَازَةِ[٣]، وَالمُنَاوَلَةِ[٤]، وَالمُجَازُ لَهُ إِن كَانَ عَالِماً بِهِ تَصِحُّ الإِجَازَةُ وَإِلَّا فَلَا.

ـ وَطَرَفُ الحِفظِ: وَالعَزِيمَةُ فِيهِ أَن يحفَظَ المَسمُوعَ إِلَى وَقتِ الأَدَاءِ، وَالرُّخصَةُ أَن يَعتَمِدَ الكِتَابَ، فَإِن نَظَر فِيهِ وَتَذَكَّرَ[٥] يَكُونُ حُجَّةً[٦] وَإِلَّا فَلَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ.

ـ وَطَرَفُ الأَدَاءِ: وَالعَزِيمَةُ فِيهِ أَن يُؤَدِّي عَلَى الوَجهِ الذِي سَمِعَ بِلَفظِهِ وَمَعنَاهُ، وَالرُّخصَةُ أَن يَنقُلَهُ بِمَعنَاهُ[٧]، فَإِن كَانَ مُحكَماً لَا يَحتَمِلُ غَيرَهُ يَجُوزُ نَقلُهُ بِالمَعنَى لِمَن لَهُ بَصَرٌ فِي وُجُوهِ اللُّغَةِ[٨]، وَإِن كَانَ ظَاهِراً يَحتَمِلُ غَيرَهُ[٩] فَلَا يَجُوزُ نَقلُهُ بِالمَعنَى إِلَّا لِلفَقِيهِ المُجتَهِدِ[١٠]، وَمَا

---

(١) أي: الرسالة إلى الغائب كالكتاب في جواز الرواية، وذلك أن يقول المحدث للرسول: بلغ عني فلاناً أنه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان ويذكر إسناده، فإذا بلغ رسالتي هذه فاروه عني بهذا الإسناد. شرح ابن ملك، ص ٢٢١.

(٢) أي: بالبينة أنه رسول فلان أو كتاب فلان على ما عرف في كتاب القاضي. شرح ابن ملك، ص ٢٢١.

(٣) وهي أن يقول المحدث لغيره: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان أو جميع مسموعاتي الذي كان عندك وبين إسناده. شرح ابن ملك، ص ٢٢١.

(٤) وهي أن يعطي الشيخ كتابَ سماعه بيده إلى المستفيد ويقول: هذا كتابي وسماعي عن شيخي فلان، فقد أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث. شرح ابن ملك، ص ٢٢١.

(٥) ما كان مسموعاً له صار كأنه حفظه من وقت السماع إلى وقت الأداء؛ لأن التذكر بمنزلة الحفظ. شرح ابن ملك، ص ٢٢٢.

(٦) سواء كان خطه أو خط غيره. شرح ابن ملك، ص ٢٢٢.

(٧) يعني: يرويه بلفظ آخر يؤدي معنى الحديث. شرح ابن ملك، ص ٢٢٢.

(٨) لأنه لما لم يشتبه معناه لا يمكن فيه الزيادة والنقصان إذا نقله بعبارة أخرى. شرح ابن ملك، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٩) أي: غير معناه بأن كان عاماً محتملاً للخصوص أو حقيقة يحتمل المجاز. شرح ابن ملك، ص ٢٢٣.

(١٠) لأنه يقف على ما هو المراد فيقع إلا من الخلل بمعناه. شرح ابن ملك، ص ٢٢٣.

كَانَ مِن جَوَامِعِ الكَلِمِ [١]، أَو المُشكِلِ، أَو المُشتَرَكِ، أَو المُجمَلِ لَا يَجُوزُ نَقلُهُ بِالمَعنَى لِلكُلِّ [٢].

***



قسم يحيط العلم بصدقه، كخبر الرسل عليهم السلام

قسم يحيط العلم بكذبه، كدعوى فرعون الربوبية

قسم يحتملهما على السواء، كخبر الفاسق

قسم يترجح أحد احتماليه على الآخر، كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية

ولهذا النوع أطراف ثلاثة :

- طرف السماع
- طرف الحفظ
- طرف الأداء

---

(١) بأن كان لفظه وجيزاً وتحته معان كثيرة. شرح ابن ملك، ص ٢٢٣.

(٢) أي للمجتهد وغيره. شرح ابن ملك، ص ٢٢٣.

الطَّعنُ فِي الحَدِيثِ

وَالمَروِيُّ عَنهُ[١] إِذَا أَنكَرَ الرِّوَايَةَ[٢] أَو عَمِلَ بِخِلَافِهِ بَعدَ الرِّوَايَةِ[٣] مِمَّا هُوَ خِلَافٌ بِيَقِينٍ[٤] يَسقُطُ العَمَلُ بِهِ[٥]، وَإِن كَانَ قَبلَ الرِّوَايَةِ أَو لَم يَعرِف تَارِيخَهُ[٦] لَم يَكُن جَرحاً[٧]، وَتَعيِينُ بَعضِ مُحتَمِلَاتِهِ[٨] لَا يَمنَعُ العَمَلَ بِهِ[٩]، وَالامتِنَاعُ عَنِ العَمَلِ بِهِ مِثلُ العَمَلِ بِخِلَافِهِ[١٠]، وَعَمَلُ الصَّحَابِيِّ بِخِلَافِهِ يُوجِبُ الطَّعنَ إِذَا كَانَ الحَدِيثُ ظَاهِراً لَا يَحتَمِلُ الخَفَاءَ عَلَيهِم[١١].

---

(١) هذا إشارة إلى الطعن الذي يلحق الحديث، وبيان ما يوجب منه سقوط العمل بالحديث وما لا يوجبه، والطعن الذي يلحقه إما أن يكون من قبل الراوي أو من قبل غيره. شرح ابن ملك، ص ٢٢٣.

(٢) إنكار جاحد. شرح ابن ملك، ص ٢٢٣.

(٣) كما روت عائشة أن النبي عليه السلام قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، ثم إن عائشة زوجت بنت أخيها بلا إذن وليها. شرح ابن ملك، ص ٢٢٣.

(٤) أي: لا يحتمل أن يكون مراداً من الخبر بوجه. شرح ابن ملك، ص ٢٢٣.

(٥) لأن خلافه إن كان حقاً بأن خالفه للوقوف على نسخه، أو لكونه ليس بثابت وهو الظاهر من حاله فقد بطل الاحتجاج به، وإن كان باطلاً بأن خالف لقلة المبالاة والتهاون بالحديث أو بغفلة أو بنسيان فقد سقطت روايته؛ لأنه لم يكن عدلاً. شرح ابن ملك، ص ٢٢٣.

(٦) أي: تاريخ أنه عمل قبل الرواية أو بعدها. شرح ابن ملك، ص ٢٢٤.

(٧) لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه، وأنه ترك ذلك بالحديث، وكذلك إن لم يعرف التاريخ؛ لأن التاريخ حجة في الأصل ووقع الشك في سقوطه، ويحمل على أنه كان قبل الرواية. شرح ابن ملك، ص ٢٢٤.

(٨) بأن كان اللفظ عاماً فيحمله على معنى خاص أو مشتركاً، فيحمله على أحد معنييه. شرح ابن ملك، ص ٢٢٤.

(٩) أي: بظاهر الحديث؛ لأنه ليس بخلاف بيقين مثل حديث ابن عمر أن النبي عليه السلام قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وهو يحتمل التفرق بالأبدان والتفرق بالأقوال، فحمله ابن عمر رضي الله عنه على التفرق بالأبدان ولم نعمل بتأويله فبقي مشتركاً، فعملنا بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما». شرح ابن ملك، ص ٢٢٤.

(١٠) أي: عمل الراوي بخلاف ما رواه فيخرج الحديث عن الحجية؛ لأن ترك العمل بالحديث حرام. شرح ابن ملك، ص ٢٢٤.

(١١) مثل حديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام». شرح ابن ملك، ص ٢٢٤.

وَالطَّعنُ المُبهَمُ(١) مِن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ لَا يَجرَحُ الرَّاوِي(٢) إِلَّا إِذَا وَقَعَ مُفَسَّراً بِمَا هُوَ جَرحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٣) مِمَّن اشتَهَرَ بِالنَّصِيحَةِ دُونَ التَّعَصُّبِ(٤)، حَتَّى لَا يُقبَلُ الطَّعنُ بِالتَّدلِيسِ(٥)، وَالتَّلبِيسِ(٦)، وَالإِرسَالِ، وَرَكضِ الدَّابَّةِ(٧)، وَالمزاحِ(٨)، وَحَدَاثَةِ السِّنِّ(٩)، وَعَدَمِ الاعتِيَادِ بِالرِّوَايَةِ(١٠)، وَاستِكثَارِ مَسَائِلِ الفِقهِ(١١).

---

(١) مثل أن يقول: هذا الحديث منكر أو مجروح ونحوهما. شرح ابن ملك، ص ٢٢٤.

(٢) لأن الجارح ربما يعتقد ما لا يصلح سبباً للجرح جارحاً، بأن رآه ارتكب صغيرة من غير إصرار فلا يترك به العدالة الثابتة. شرح ابن ملك، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) قيد به؛ لأنه لو كان مجتهداً فيه لا يقبل كالطعن بأنه حديث مرسل، وبشرب النبيذ لمن يعتقد إباحته. شرح ابن ملك، ص ٢٢٥.

(٤) قيد به؛ لأن الطاعن لو كان معروفاً بالعداوة والتعصب لا يقبل أيضاً؛ لأن الظاهر أن التعصب حمله على الطعن. شرح ابن ملك، ص ٢٢٥.

(٥) وهو في اللغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري، وفي اصطلاح أهل الحديث: كتمان انقطاع في الحديث، مثل أن يقول: حدثني فلان عن فلان، ولا يقول: قال حدثني فلان، أو قال أخبرني فلان، ولم يقل عن فلان الصحيح أن هذا ليس بجرح، فشبهته أولى. شرح ابن ملك، ص ٢٢٥.

(٦) وهو: أن يذكر الراوي شيخه بالكنية حتى لا يعرف صيانةً له عن الطعن الباطل فيه، وفي هذه الكنية يشتركه غيره أو يذكره بصفة ليست بمشهورة، وذلك مثل أن يقول سفيان الثوري: حدثني أبو سعيد وهو كنية للحسن البصري والكلبي، وقد يروى عنهما جميعاً هذا الذي سماه الشيخ تلبيساً نوع من التدليس عند أهل الحديث، ويسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ، والنوع الآخر تدليس الإسناد. شرح ابن ملك، ص ٢٢٥.

(٧) وهو حثها على العدو فهو لا يصلح جرحاً؛ لأن ذلك من أسباب الجهاد. شرح ابن ملك، ص ٢٢٥.

(٨) لأنه أمر ورد به الشرع؛ لأن النبي عليه السلام كان يمازح ولا يمازح إلا حقاً. شرح ابن ملك، ص ٢٢٥.

(٩) وهي: الصغر عند التحمل؛ لأن كثيراً من الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم بشرط الاتقان عند التحمل في الصغر، والعدالة عند الأداء بعد البلوغ. شرح ابن ملك، ص ٢٢٥.

(١٠) وهذا لا يوجب جرحاً؛ لأن المعتبر هو الإتقان، وربما يكون إتقان من لم يكن اعتياده بالرواية أكثر من الذي اعتاده، كأبي بكر رضي الله عنه، فإنه لم يكن معتاداً بالرواية. شرح ابن ملك، ص ٢٢٥.

(١١) كما ذكر بعض المحدثين في حق أبي يوسف أنه كان إماماً حافظاً إلا أنه اشتغل بالفقه، وهذا لا يصلح جرحاً لأن ذلك دليل الاجتهاد وقوة الذهن، فكيف يصلح جرحاً. شرح ابن ملك، ص ٢٢٥.

فَصلٌ فِي التَّعارُضِ بَينَ الحُجَجِ

وَقَد يَقَعُ التَّعَارُضُ بَينَ الحُجَجِ فِيمَا بَينَنَا لِجَهلِنَا[١] فَلَا بُدَّ مِن بَيَانِهِ.

رُكنُ المُعَارَضَةِ

فَرُكنُ المُعَارَضَةِ[٢]: تَقَابُلُ الحُجَّتَينِ عَلَى السَّوَاءِ لَا مَزِيَّةَ لِإِحدَاهُمَا[٣] فِي حُكمَينِ مُتَضَادَّينِ[٤].

شَرطُ المُعَارَضَةِ

وَشَرطُهَا: اتِّحَادُ المَحَلِّ[٥] وَالوَقتِ[٦] مَع تَضَادِ الحُكمِ[٧].

حُكمُ المُعَارَضَةِ

وَحُكمُهَا:

- بَينَ الآيَتَينِ المَصِيرُ إِلَى السُّنَّةِ[٨].

---

(١) بالناسخ والمنسوخ، إذ لا بد أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، فإذا لم يعرف التاريخ بين المتقدم والمتأخر، يقع التعارض بينهما ظاهراً. شرح ابن ملك، ص ٢٢٦.

(٢) المراد بالركن ما تقوم به المعارضة، وهو مجموع أجزائها. شرح ابن ملك، ص ٢٢٦.

(٣) ويمكن أن يكون تأسيساً إذا كان المراد عدم المزية في الوصف، كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الذي يرويه عدل غير فقيه، فإنهما متساويان بالذات لكن يرجح أحدهما بقوة وصف. شرح ابن ملك، ص ٢٢٦.

(٤) لأن التقابل بين الحجتين لا يتصور إلا بتقابل حكمهما. شرح ابن ملك، ص ٢٢٦.

(٥) لأنه لو اختلف جاز اجتماعهما، كالنكاح فإنه يوجب الحل في الزوجة والحرمة في أمها. شرح ابن ملك، ص ٢٢٦.

(٦) لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين، كحرمة الخمر بعد حلها. شرح ابن ملك، ص ٢٢٦.

(٧) من جهة النفي والإثبات. شرح ابن ملك، ص ٢٢٦.

(٨) أي: إن وجدت؛ لأنهما تساقطتا لامتناع العمل بإحداهما لعدم الأولوية، فيصار إلى ما بعدهما من الحجة وهي السنة. شرح ابن ملك، ص ٢٢٦.

ـ وَبَينَ السُّنَّتَينِ المَصِيرُ إِلَى أَقوَالِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم [١] أَو القِيَاسِ [٢].

ـ وَعِندَ العَجزِ يَجِبُ تَقرِيرُ الأُصُولِ، كَمَا فِي سُؤرِ الحِمَارِ لمَّا تَعارَضَتِ الدَّلَائِلُ [٣] وَجَبَ تَقرِيرُ الأُصُولِ [٤].

فَقِيلَ: إِنَّ المَاءَ عُرِفَ طَاهِراً فِي الأَصلِ فَلَا يَتَنَجَّسُ، وَلَم يُزَل بِهِ الحَدَثُ لِلتَّعارُضِ [٥] وَوَجَبَ ضَمُّ التَّيَمُّمِ إِلَيهِ [٦]، وَسُمِّيَ مُشكِلاً لِهَذَا لَا أَن يَعنِي بِهِ الجَهلُ [٧].

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَينَ القِيَاسَينِ فَلَم يَسقُطَا بِالتَّعَارُضِ لِيَجِبَ العَمَلُ بِالحَالِ [٨]، بَل يَعمَلُ المُجتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ [٩] بِشَهَادَةِ قَلبِهِ.

وُجوهُ التَّخَلُّصِ عَنِ المُعَارَضَةِ

وَالتَّخَلُّصُ عَنِ المُعَارَضَةِ:

---

(١) عند من يوجب تقليد الصحابي. شرح ابن ملك، ص ٢٢٧.

(٢) يعني إن لم يوجد قول الصحابي فالمصير إلى القياس. شرح ابن ملك، ص ٢٢٧.

(٣) فكما روى جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل: أيتوضأ بماء أفضلت الحمر؟ قال: «نعم»، وروى أنس أنه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الأهلية وقال: «إنها رجس»، وهذا يدل على نجاسة سؤره. شرح ابن ملك، ص ٢٢٧.

(٤) وهو إبقاء ما كان على ما كان عليه. شرح ابن ملك، ص ٢٢٨.

(٥) أي: لا يطهر به ما كان نجساً؛ لأن الطهارة أو النجاسة عرفت ثابتة بيقين، فلا يزول بالشك. شرح ابن ملك، ص ٢٢٨.

(٦) فإن قلت: لما وجب تقرير الأصول وقد عرف الماء طاهراً وطهوراً، لزم أن يبقى كذلك. شرح ابن ملك، ص ٢٢٨.

(٧) يعني: لا يعني بهذه العبارة أن حكمه مجهول؛ لأن الشك ليس من أحكام الشرع بل حكمه معلوم وهو وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسة عنه وضم التيمم إليه. شرح ابن ملك، ص ٢٢٨.

(٨) يعني: لم يسقط القياسان بالتعارض، إذ ليس بعد القياس دليل شرعي يرجع إليه، فيضطر إلى العمل باستصحاب الحال الذي هو ليس بدليل. شرح ابن ملك، ص ٢٢٨.

(٩) لأن أحد القياسين حق عند الله تعالى يقيناً، وكل واحد منهما حجة في حق العمل أصاب المجتهد أو أخطأ. شرح ابن ملك، ص ٢٢٨.

ـ إِمَّا أَن يَكُونَ مِن قَبلِ الحجَّةِ بِأَن لَا يَعتَدِلَا[(١)].

ـ أَو مِن قَبلِ الحُكمِ بِأَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا حُكمَ الدُّنيَا وَالآخَرُ حُكمَ العُقبَى[(٢)]، كَآيَتي اليَمِينِ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ وَالمَائِدَةِ[(٣)].

ـ أَو مِن قَبلِ الحَالِ بِأَن يُحمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى حَالَةٍ وَالآخَرُ عَلَى حَالَةٍ، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بِالتَّخفِيفِ وَالتَّشدِيدِ[(٤)].

ـ أَو مِن قَبلِ اختِلَافِ الزَّمَانِ صَرِيحاً، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فَإِنَّهَا نَزَلَت بَعدَ التِي فِي سُورَةِ البَقَرَةِ[(٥)].

---

(١) أي: لا يستويان كقوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، لا يعارضه حديثه قضاء النبي عليه السلام بشهادة ويمين لانتفاء المساواة؛ لأن الأول مشهور والثاني خبر الواحد. شرح ابن ملك، ص ٢٢٩.

(٢) فيكون الثابت بأحدهما غير الثابت بالآخر، ومن شرط المعارضة اتحاد الحكم، فإذا اختلف الحكم يمكن الجمع بينهما فلا تعارض. شرح ابن ملك، ص ٢٢٩.

(٣) الآية في سورة البقرة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فإنها توجب المؤاخذة بكل يمين مكسوبة بالقلب أي مقصودة، فيتحقق المؤاخذة في الغموس.
والآية في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، تقتضي أن لا يتحقق المؤاخذة في الغموس؛ لأن الأيمان على نوعين: معقودة فيها مؤاخذة ولغو لا مؤاخذة فيها، والغموس ليست بمعقودة فكانت لغواً، وليس في الغموس فائدة اليمين المشروعة، فتحقق المعارضة بين الآيتين في حق الغموس فيتخلص عنها ببيان اختلاف الحكم، بأن يقال المؤاخذة في آية البقرة مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكمال، فيكون المراد بها المؤاخذة في الآخرة والمؤاخذة المنفية في المائدة هي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا. شرح ابن ملك، ص ٢٢٩.

(٤) القراءة بالتخفيف تقتضي حال القربان بانقطاع الدم سواء انقطع على أكثر مدة الحيض أو أقلها، والقراءة بالتشديد تقتضي أن لا يحل القربان قبل الاغتسال، فيقع التعارض ظاهراً لكنه يرتفع باختلاف الحالين بأن تحمل القراءة بالتخفيف على الانقطاع على أكثر المدة؛ لأنه انقطاع بيقين، والقراءة بالتشديد على أقل المدة؛ لأن الانقطاع لا يثبت فيه بيقين فلا بد من مؤكد لجانب الانقطاع وهو الاغتسال أو ما يقوم مقامه من مضي وقت صلاة. شرح ابن ملك، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقد =

ـ أَو دَلَالَةً[1]، كَالحَاظِرِ وَالمُبِيحِ[2].

***

وجوه التخلص عن المعارضة

- إما أن يكون من قبل الحجة بأن لا يعتدلا
- أو من قبل الحكم بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى
- أو من قبل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة
- أو من قبل اختلاف الزمان صريحاً، كقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، فإنها نزلت بعد التي في سورة البقرة (والذين يتوفون...)، أو دلالةً، كالحاظر والمبيح.

= وقع التعارض بينهما في حق الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال علي رضي الله عنه: تعتد بأبعد الأجلين، أي: بأطول العدتين؛ لأن كل آية توجب عدة على وجه فيجمع بينهما احتياطاً. شرح ابن ملك، ص ٢٣٠.

(١) أي: اختلاف زمان الحجتين دلالة صريحاً. شرح ابن ملك، ص ٢٣٠.

(٢) إذا اجتمعا نحو ما روي أنه عليه السلام نهى عن أكل الضب، وروي أنه عليه السلام رخص فيه، فإنا نعلم أنهما قد وجدا في زمانين، فالحاظر جعل آخراً ناسخاً للمبيح تقليلاً للنسخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة. شرح ابن ملك، ص ٢٣٠.

وُجوهُ التَّرجِيحِ

وَالمُثبتُ أَولَى مِنَ النَّافِي[١] عِندَ الكَرخِيِّ، وَعِندَ ابنِ أَبَانٍ يَتَعَارَضَانِ[٢].

وَالأَصلُ فِيهِ: أَنَّ النَّفيَ إِن كَانَ مِن جِنسِ مَا يُعرَفُ بِدَلِيلِهِ[٣]، أَو كَانَ مِمَّا يُشتَبَهُ حَالُه[٤]، لَكِن لَمَّا عُرِفَ أَنَّ الرَّاوِي اعتَمَدَ دَلِيلَ المَعرِفَةِ كَانَ مِثلَ الإِثبَاتِ وَإِلَّا فَلَا[٥].

فَالنَّفيُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهَا أُعتِقَت وَزَوجُهَا عَبدٌ مِمَّا لَا يُعرَفُ إِلَّا بِظَاهِرِ الحَالِ[٦]، فَلَم يُعَارِضِ الإِثبَاتَ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهَا أُعتِقَت وَزَوجُهَا حُرٌّ[٧].

وَفِي حَدِيثِ مَيمُونَةَ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّه عَلَيهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحرِمٌ[٨]، مِمَّا يُعرَفُ بِدَلِيلِهِ وَهُوَ هَيئَةُ المُحرِمِ، فَعَارَضَ الإِثبَاتَ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ[٩]، وَجَعَلَ رِوَايَةَ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَولَى مِن رِوَايَةِ يَزِيدِ بنِ الأَصَمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعدِلُهُ فِي الضَّبطِ وَالإِتقَانِ[١٠].

---

(١) أي: الذي ينفي العارض ويبقي الأمر الأول. شرح ابن ملك، ص ٢٣١.

(٢) لأن ما يستدل به على صدق الراوي في المثبت من العدالة موجود في النافي فيتعارضان، ويطلب الترجيح بوجه آخر. شرح ابن ملك، ص ٢٣١.

(٣) بأن كان مبنياً على دليل بأن يكون له علامة ظاهرة، أو من جنس ما لا يعرف بدليله بأن لا يكون مبنياً على دليل، بل يكون مبنياً على الاستصحاب الذي ليس بحجة. شرح ابن ملك، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٤) أي: يحتمل أن يكون مستفاداً من دليل دال عليه، ويحتمل أن يكون مبنياً على الاستصحاب، والأول مثل الإثبات لأن الدليل هو المعتبر لا صورة النفي فيقع التعارض والثاني لا يعارض الإثبات لأن ما لا دليل عليه لا يعارض ما عليه دليل. شرح ابن ملك، ص ٢٣٢.

(٥) يعني: وإن لم يكن مما يعرف بدليله ولا مما يعرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة، فلا يكون مثل الإثبات. شرح ابن ملك، ص ٢٣٢.

(٦) وهو: أن العبودية كانت ثابتة قبل العتق. شرح ابن ملك، ص ٢٣٢.

(٧) أخذ أئمتنا بالمثبت. شرح ابن ملك، ص ٢٣٢.

(٨) وهذا ناف؛ لأنه مبقٍ على الأمر الأول فإن الإحرام كان ثابتاً قبل التزوج. شرح ابن ملك، ص ٢٣٢.

(٩) أي: خارج عن إحرامه وهو مثبت؛ لأنه يدل على أمر عارض على الإحرام. شرح ابن ملك، ص ٢٣٢.

(١٠) أئمتنا عملوا في هذه المسألة بالنافي؛ لأن النفي هنا مما يعرف بدليله، وهو هيئة المحرم فيتعارض الإثبات، ولما عارضه رجحوا النافي بفقه الراوي وضبطه. شرح ابن ملك، ص ٢٣٣.



وَطَهَارَةُ المَاءِ وَحِلُّ الطَّعَامِ مِن جِنسِ مَا يُعرَفُ بِدَلِيلِهِ كَالنَّجَاسَةِ وَالحُرمَةِ، فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَينَ الخَبَرَينِ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِالأَصلِ.

وَالتَّرجِيحُ لَا يَقَعُ بِفَضلِ عَدَدِ الرُّوَاةِ، وَبِالذُّكُورَةِ وَالحُرِّيَةِ، وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الخَبَرَينِ زِيَادَةٌ، فَإِن كَانَ الرَّاوِي وَاحِداً يُؤخَذُ بِالمُثبِتِ لِلزِيَادَةِ كَمَا فِي الخَبَرِ المَروِيِّ فِي التَّحَالُفِ[1].

فَأَمَّا إِذَا اختَلَفَ الرَّاوِي فَيُجعَلُ كَالخَبَرَينِ وَيُعمَلُ بِهِمَا[2]، كَمَا هُوَ مَذهَبُنَا فِي أَنَّ المُطلَقَ لَا يُحمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ فِي حُكمَينِ[3].

* * *

---

(١) وهو ما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادّا»، وفي رواية أخرى عنه لم يذكر عليه السلام قوله: «والسلعة قائمة»، فأخذنا بالمثبت للزيادة وقلنا: لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة، وحينئذ يكون حذف الزيادة من بعض الرواة لقلة ضبطه. شرح ابن ملك، ص ٢٣٤.

(٢) لأن الظاهر أنه عليه السلام قالهما في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الإمكان. شرح ابن ملك، ص ٢٣٤.

(٣) نظيره ما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض، وجاء في رواية أخرى عنه عليه السلام النهي عن بيع ما لم يقبض، فإنا نعمل بهما، ولا نحمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض، كما لا يجوز بيع الطعام قبل القبض. شرح ابن ملك، ص ٢٣٤.

فَصلٌ فِي البَيَانِ

وَهَذِهِ الحِجَجُ تَحتَمِلُ البَيَانَ[١].

بَيَانُ التَّقرِيرِ

إِمَّا أَن يَكُونَ بَيَانَ تَقرِيرٍ: وَهُوَ تَأكِيدُ الكَلَامِ بِمَا يَقطَعُ احتِمَالَ المَجَازِ[٢] أَو الخُصُوصِ[٣].

بَيَانُ التَّفسِيرِ

أَو بَيَانَ تَفسِيرٍ، كَبَيَانِ المجمَلِ[٤] وَالمُشتَرَكِ، وَأَنَّهُمَا يَصِحَّانِ مَوصُولاً وَمَفصُولاً، وَعِندَ بَعضِ المُتَكَلِّمِينَ لَا يَصِحُّ بَيَانُ المُجمَلِ وَالمُشتَرَكِ إِلَّا مَوصُولاً[٥].

بَيَانُ التَّغيِيرِ

أَو بَيَانَ تَغيِيرٍ، كَالتَّعلِيقِ بِالشَّرطِ وَالاستِثنَاءِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ مَوصُولاً فَقَط[٦]، وَاختُلِفَ فِي خُصُوصِ العُمُومِ:

- فَعِندَنَا لَا يَقَعُ مُتَرَاخِياً.

وَعِندَ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ ذَلِكَ[٧].

---

(١) أي: الكشف عن المقصود. شرح ابن ملك، ص ٢٣٥.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فإن الطائر يحتمل أن يستعمل في غير حقيقته، يقال للبريد طائر، فيكون قوله: يطير بجناحيه تقريراً لموجب الحقيقة وقطعاً لاحتمال المجاز. شرح ابن ملك، ص ٢٣٥.

(٣) كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾، فإن الجمع شامل لجميع الملائكة على احتمال البعض، وبقوله: ﴿كُلُّهُمۡ﴾ [الحجر: ٣٠] قرر معنى العموم. شرح ابن ملك، ص ٢٣٥.

(٤) كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، فإنه مجمل لحقه بيان بالسنة. شرح ابن ملك، ص ٢٣٥.

(٥) احتجوا بأن المقصود من الخطاب إيجاب العمل، وهو المقصود الأصلي وذا يكون بالفهم والفهم إنما يحصل بالبيان. شرح ابن ملك، ص ٢٣٥.

(٦) بإجماع الفقهاء. شرح ابن ملك، ص ٢٣٥.

(٧) قيدنا بقولنا لم يخص منه شيء؛ لأنه إذا خص منه شيء بدليل مقارن يجوز تخصيصه بعد ذلك متراخياً اتفاقاً. =

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ العُمُومَ مِثْلُ الخُصُوصِ عِندَنَا فِي إِيجَابِ الحُكْمِ قَطعاً، وَبَعدَ الخُصُوصِ لَا يَبقَى القَطعُ فَكَانَ تَغيِيراً مِنَ القَطعِ إِلَى الاحتِمَالِ، فَيَتَقَيَّدُ بِشَرطِ الوَصلِ(١).

وَعِندَهُ لَيسَ بِتَغيِيرٍ(٢)، بَل هُوَ تَقرِيرٌ، فَيَصِحُّ مَوصُولاً وَمَفصُولاً، وَبَيَانُ بَقَرَةِ بَنِي إِسرَائِيلَ(٣) مِن قَبِيلِ تَقيِيدِ المُطلَقِ(٤)، فَكَانَ نَسخاً فَصَحَّ مُتَرَاخِياً.

وَالأَهلُ لَم يَتَنَاوَلِ الابنَ(٥) لَا أَنَّهُ خُصَّ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٩٨] لَم يَتَنَاوَلْ عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ(٦) لَا أَنَّهُ خُصَّ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

***

= شرح ابن ملك، ص ٢٣٦.

(١) كالاستثناء والتعليق. شرح ابن ملك، ص ٢٣٦.

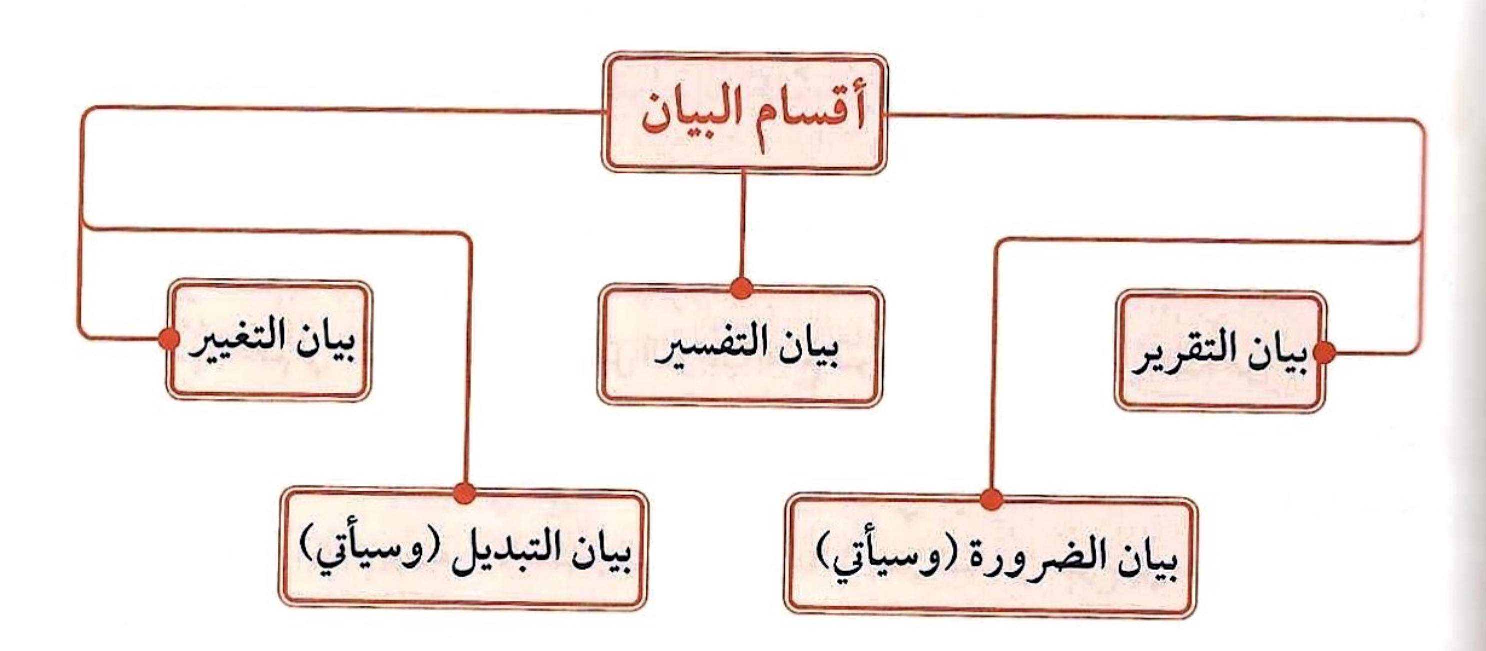
(٢) لأن موجبه ظني قبل التخصيص. شرح ابن ملك، ص ٢٣٦.

(٣) هذا إشارة إلى جواب عمن استدل على جواز تخصيص العام متراخياً بنصوص، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، والله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة مطلقة ليظهر أمر القتيل عندهم والمطلق عام عندهم، ثم بينها لهم بعد سؤالهم مقيدة بأوصاف، كما نطق به التنزيل. شرح ابن ملك، ص ٢٣٦.

(٤) يعني ليس هذا من قبيل تخصيص العام؛ لأن النكرة في موضع الإثبات تخص فلا تحتمل التخصيص. شرح ابن ملك، ص ٢٣٦.

(٥) لأن المراد به أهل دينه لا نسبه فعلى هذا يكون الأهل مشتركاً؛ لأنه احتمل الأهل من حيث النسب والأهل من حيث الدين، فبين الله تعالى أن المراد منه الأهل من حيث المتابعة، وأن الابن الكافر ليس من أهله، وتأخير البيان في المشترك جائز. شرح ابن ملك، ص ٢٣٦.

(٦) لأن ما يختص بما لا يعقل فلا يكون متناولًا لهم. شرح ابن ملك، ص ٢٣٧.



أقسام البيان
بيان التقرير
بيان التفسير
بيان التغير
بيان الضرورة (وسيأتي)
بيان التبديل (وسيأتي)

الاستثناء

وَالاستِثناءُ يَمنَعُ التَّكَلُّمَ بِحُكمِهِ بِقَدَرِ المُستثنى[١]، فَيُجعَلُ تَكَلُّماً بِالبَاقِي بَعدَهُ.

وَعِندَ الشَّافِعِيِّ: يَمنَعُ الحُكمَ بِطَرِيقِ المُعَارَضَةِ[٢] لِإجمَاعِ أَهلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الاستِثنَاءَ مِنَ النَّفيِ إِثبَاتٌ، وَمِنَ الإثبَاتِ نَفيٌ[٣]، وَلِأَنَّ قَولَهُ: لَا إِلَه إِلَّا اللهِ؛ لِلتَوحِيدِ، وَمَعنَاهُ: النَّفيُ وَالإِثبَاتُ، فَلَو كَانَ تَكَلُّماً بِالبَاقِي لَكَانَ نَفياً لِغَيرِه[٤] لَا إِثبَاتاً لَهُ[٥].

وَلَنَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، وَسُقُوطُ الحُكمِ بِطَرِيقِ المُعَارَضَةِ فِي الإِيجَابِ يِكُونُ[٦] لَا فِي الأَخبَارِ[٧]، وَلِأَنَّ أَهلَ اللُّغَةِ قَالُوا: الاستِثنَاءُ استِخرَاجٌ وَتَكَلُّمٌ بِالبَاقِي بَعدَ الثُّنْيَا[٨]، فَنَقُولُ: إِنَّهُ تَكَلُّمٌ بِالبَاقِي بِوَضعِهِ[٩] وَإِثبَاتٌ وَنَفيٌ بِإِشَارَتِهِ[١٠].

---

(١) أي: يمنع الحكم في المستثنى نظراً إلى الظاهر؛ لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم بقدر المستثنى، فيصير التكلم به عبارة عما وراء المستثنى، فيكون الاستثناء مانعاً للموجب، والموجب جميعاً بقدر المستثنى، فينعدم الحكم في المستثنى؛ لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به. شرح ابن ملك، ص ٢٣٧.

(٢) يعني الموجب لا الموجب كما في التعليق، وعندنا يمنع كليهما كما في التعليق فصار تقدير قول الرجل لفلان علي ألف إلا مئة عندنا لفلان علي تسع مئة، وإنه لم يتكلم بالألف في حق لزوم المئة وعنده إلا مئة، فإنها ليست علي فإن صدر الكلام يوجبه، والاستثناء ينفيه فتعارضا فتساقطا بقدر المستثنى. شرح ابن ملك، ص ٢٣٧.

(٣) وهذا دليل على أن حكمه يعارض حكم المستثنى منه. شرح ابن ملك، ص ٢٣٧.

(٤) أي: نفياً لما سوى الله تعالى؛ لأنه هو الباقي بعد الاستثناء. شرح ابن ملك، ص ٢٣٨.

(٥) أي: لا إثباتاً للألوهية لله تعالى، فيصح من كونها كلمة التوحيد بالإجماع أن معنى قولنا: إلا الله أنه الإله بطريق المعارضة. شرح ابن ملك، ص ٢٣٨.

(٦) أي: في الإنشاء يثبت. شرح ابن ملك، ص ٢٣٨.

(٧) لأنه لو ثبت حكم الألف بجملته، ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافياً لما أثبته أو لا، فلزم الكذب في أحد الأمرين تعالى الله عن ذلك. شرح ابن ملك، ص ٢٣٨.

(٨) أي: المستثنى، كما قالوا أنه من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وإذا ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما؛ لأنه هو الأصل. شرح ابن ملك، ص ٢٣٨

(٩) أي: بحقيقته وعبارته؛ لأنه هو المقصود الذي سيق الكلام لأجله. شرح ابن ملك، ص ٢٣٨.

(١٠) لأنهما فهما من الصيغة من غير أن يكون سوق الكلام لأجلهما؛ لأنهما غير مذكورين في المستثنى قصداً، لكن =

أَنواعُ الاستِثناءِ

وَهُوَ نوعَانُ:

١ ـ مُتَّصِلٌ: وَهُوَ الأَصلُ (١).

٢ ـ وَمُنفَصِلٌ: وَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ استِخرَاجُهُ مِنَ الصَّدرِ (٢)، فَجُعِلَ مُبتَدأً (٣)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧] أَي لَكِن رَبَّ العَالَمِينَ (٤).

وَالاستِثنَاءُ مَتَى تَعقَّبَ كَلِمَاتٍ مَعطُوفَةً بَعضُهَا عَلَى بَعضٍ يَنصَرِفُ إِلَى الجَمِيعِ (٥)، كَالشَّرطِ (٦) عِندَ الشَّافِعِيِّ (٧).

وَعِندَنَا إِلَى مَا يَلِيهِ (٨) بِخِلَافِ الشَّرطِ؛ لِأَنَّهُ مُبدَلٌ (٩).

= لما كان حكمه خلاف حكم المستثنى منه ثبت النفي والإثبات ضرورة؛ لأن حكمه يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية، فإذا لم يبق بعد الاستثناء ظهر النفي؛ لعدم علة الإثبات فسمي نفياً مجازاً. شرح ابن ملك، ص ٢٣٨.

(١) أي: الحقيقة. شرح ابن ملك، ص ٢٣٩.

(٢) أي: صدر الكلام بأن لا يكون المستثنى من جنس الأول، وإطلاق لفظ الاستثناء عليه مجاز. شرح ابن ملك، ص ٢٣٩.

(٣) حكمه بخلاف حكم الأول. شرح ابن ملك، ص ٢٣٩.

(٤) فإني أعبده وأعظمه فالاستثناء منقطع والعدو يقع على الجمع. شرح ابن ملك، ص ٢٣٩.

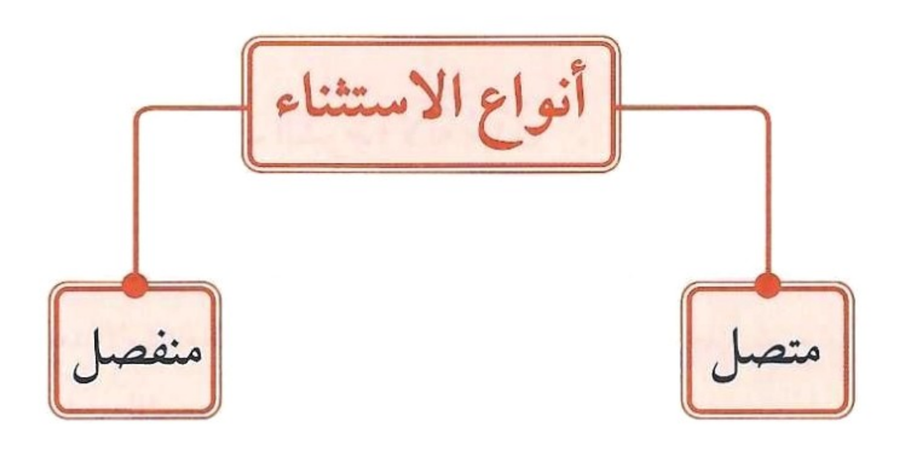
(٥) أي: جميع ما تقدم ذكره، كقوله: لزيد علي ألف درهم، ولبكر علي ألف درهم، ولخالد علي ألف درهم إلا ست مئة. شرح ابن ملك، ص ٢٣٩.

(٦) أي: كما أن الشرط ينصرف إلى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به، كما لو قال: عبدي حر وامرأتي طالق وعلي حج إن دخلت هذه الدار. شرح ابن ملك، ص ٢٣٩.

(٧) بناء على أصله أنه معارض مانع للحكم المتقدم، كالشرط والجامع كون كل واحد منهما مانعاً للحكم. شرح ابن ملك، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٨) لأن الأصل عدم الاستثناء؛ لأنه يخرج أصل الكلام من أن يكون عاملًا في جميعه، وإنما وجب رجوع الاستثناء إلى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه، وقد اندفعت الضرورة بصرفه إلى الأخير. شرح ابن ملك، ص ٢٤٠.

(٩) للحكم المتقدم، فلا يخرج به أصل الكلام من أن يكون عاملًا، وإنما يتبدل به الحكم؛ لأن مقتضى قوله: أنت =



= حر نزول العتق في محله وبذكر الشرط يتبدل ذلك؛ لأنه يبين أنه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ومطلق العطف يقتضي الاشتراك، فلهذا أثبتا حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق ذكره. شرح ابن ملك، ص ٢٤٠.

بَيانُ الضَّرُورَةِ

أو بَيَانَ ضَرُورَةٍ: وَهُوَ نوعُ بَيَانٍ يَقَعُ بِمَا لَم يُوضَعْ لَهُ[١]، وَهُوَ:

ـ إمَّا أن يَكُونَ في حُكمِ المَنطُوقِ[٢]، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١][٣].

ـ أَو يَثبُتَ بِدَلَالَةِ حَالِ المَتكَلِّمِ، كَسُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرعِ عِندَ أَمرٍ يُعَاينُهُ[٤] عَنِ التَّغيِيرِ[٥].

ـ أَو يَثبُتَ ضَرُورَةُ دَفعِ الغُرُورِ، كَسُكُوتِ المَولَى حِينَ رَأى عَبدَهُ يَبِيعُ وَيَشتَرِي[٦].

ـ أَو يَثبُتَ ضَرُورَةُ طَولِ الكَلَامِ، كَقَولِهِ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَدِرهَمٌ، بِخِلَافِ قَولِهِ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَثَوبٌ[٧].

***

---

(١) أي: للبيان إذ الموضوع للبيان هو النطق وهذا لم يقع البيان به بل بالسكوت عنه فوقع البيان إذن بما لم يوضع للبيان. شرح ابن ملك، ص ٢٤٠.

(٢) أي: في حكم النطق. شرح ابن ملك، ص ٢٤٠.

(٣) صدر الكلام أوجب الشركة المطلقة من جهة أن الميراث أضيف إليهما من غير بيان نصيب كل منهما، ثم تخصيص الأم بالثلث صار بياناً لكون الأب يستحق الباقي ضرورة. شرح ابن ملك، ص ٢٤٠.

(٤) من قول أو فعل. شرح ابن ملك، ص ٢٤٠.

(٥) فذلك يدل على حقية ذلك الأمر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الساكت عن الحق شيطان أخرس»، فكذلك سكوت الصحابة وذلك مشروط بشرطين القدرة على الإنكار وكون الفاعل مسلماً؛ لأنه لو كان غير مسلم كالسكوت عند مضي اليهود إلى الكنيسة لا يكون بياناً لشرعيته. شرح ابن ملك، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٦) فإنه يجعل إذناً له في التجارة عندنا دفعاً للغرور عمن يعامل العبد. شرح ابن ملك، ص ٢٤١.

(٧) فإن الثوب لا يثبت في الذمة إلا سلماً، فلا يكثر وجوبها فلا يتحقق الضرورة فلم يجعل الثوب بياناً للمئة. شرح ابن ملك، ص ٢٤١.

بيان الضرورة

إما أن يكون في حكم المنطوق، كقوله تعالى: (وورثه أبواه فلأمه الثلث)

أو يثبت بدلالة حال المتكلم، كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير

أو يثبت ضرورة دفع الغرر، كسكوت المولى حين رآى عبده يبيع ويشتري

أو يثبت ضرورة طول الكلام، كقوله: له علي مئة ودرهم، بخلاف قوله: له علي مئة وثوب

بَيَانُ التَّبدِيل

أَو بَيَانَ تَبدِيلٍ وَهُوَ: النَّسخُ (١).

تَعرِيفُ النَّسخ

وَهُوَ: بَيَانٌ لِمُدَّةِ الحُكمِ المُطلَقِ (٢) الذِي كَانَ مَعلُوماً عِندَ اللهِ تَعَالَى (٣) إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَهُ (٤)، فَصَارَ ظَاهِرُهُ البَقَاءَ فِي حَقِّ البَشَرِ.

حَقِيقَةُ النَّسخ

فَكَانَ تَبدِيلاً فِي حَقِّنَا (٥)، بَيَاناً مَحضاً فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرعِ.

وَهُوَ: جَائِزٌ عِندَنَا بِالنَّصِّ (٦)، خِلَافاً لِليَهُودِ لَعَنَهُمُ اللهُ (٧).

مَحَلُّ النَّسخ

وَمَحَلُّهُ: حُكمٌ يَحتَمِلُ الوُجُودَ وَالعَدَمَ فِي نَفسِهِ (٨) لَم يَلتَحِق بِهِ مَا يُنَافِي النَّسخَ مِن

---

(١) أي: التبديل هو النسخ في اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]، وأهل التفسير فسروا التبديل بالنسخ فسمي النسخ تبديلاً، ومعناه: أن يزول شيء فيخلفه غيره، ومعناه الشرعي: ما عرفه المصنف. شرح ابن ملك، ص ٢٤٢.

(٢) أي: بيان انتهاء الحكم الشرعي، احترز بقوله المطلق عن حكم مقيد بتأبيد أو تأقيت، فإنه لا يصح نسخه قبله. شرح ابن ملك، ص ٢٤٢.

(٣) أنه ينتهي في وقت كذا. شرح ابن ملك، ص ٢٤٢.

(٤) أي: لم يبين تأقيت الحكم المنسوخ. شرح ابن ملك، ص ٢٤٢.

(٥) ورفعاً بالنسبة إلى ظاهر الاستمرار. شرح ابن ملك، ص ٢٤٢.

(٦) وهو أن نكاح الأخوات كان مشروعاً في شريعة آدم عليه السلام، ثم انتسخ ذلك بغيره من الشرائع. شرح ابن ملك، ص ٢٤٢.

(٧) وبعض الروافض متمسكين بأن الأمر يدل على حسن المأمور به، والنسخ يدل على ضده وذلك يوجب الجهل بعواقب الأمور تعالى الله عن ذلك. شرح ابن ملك، ص ٢٤٢.

(٨) قيد به؛ لأنه لو لم يحتمل كونه مشروعاً كالكفر وأن لا يكون مشروعاً، كالإيمان بالله لا يجري فيه النسخ. شرح ابن ملك، ص ٢٤٣.

تَوقِيتٍ[١] أَو تَأبِيدٍ، ثَبَتَ نَصّاً[٢] أَو دَلَالَةً[٣].

شَرطُ النَّسخِ

وَشَرطُهُ: التَّمَكُّنُ مِن عَقدِ القَلبِ عِندَنَا دُونَ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعلِ[٤] خِلَافاً لِلمُعتَزِلَةِ، لِمَا أَنَّ حُكمَهُ بَيَانُ المُدَّةِ لِعَمَلِ القَلبِ عِندَنَا أَصلاً، وَلِعَمَلِ البَدَنِ تَبعاً[٥].

وَعِندَهُم: هُوَ بَيَانُ مُدَّةِ العَمَلِ بِالبَدَنِ[٦].

مَا يَصلُحُ أَن يَكُونَ نَاسِخاً

وَالقِيَاسُ لَا يَصلُحُ نَاسِخاً[٧]، وَكَذَا الإِجمَاعُ عِندَ الجُمهُورِ[٨].

صُوَرُ النَّسخِ

وَإِنَّمَا يَجُوزُ النَّسخُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَّفِقاً[٩]، وَمُختَلِفاً خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ فِي المُختَلِفِ[١٠].

---

(١) كما يقال: حرمت كذا سنة. شرح ابن ملك، ص ٢٤٣.

(٢) كقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]، لا يقال هذا خبر وهو ليس بمحل للنسخ؛ لأن مقصودنا إيراد النظير للتأبيد. شرح ابن ملك، ص ٢٤٣.

(٣) كالشرائع التي قبض عليها الرسول عليه السلام فإنها مؤبدة لا تحتمل النسخ؛ لأنه خاتم النبيين ولا نسخ إلا بلسان نبي ولا نبي بعده. شرح ابن ملك، ص ٢٤٣.

(٤) والمراد به أن يمضي بعد ما وصل الأمر إلى المكلف زمان يسع فيه الفعل المأمور به. شرح ابن ملك، ص ٢٤٣.

(٥) لأن عقد القلب مقصود ويتحقق به الابتلاء ألا يرى أن الإيمان رأس الطاعات فيبتلى العبد بقبوله ولأن العمل لا يصير قربة إلا بعزيمة القلب والعزيمة قد تصير قربةً بلا فعل قال عليه السلام: «نية المؤمن خير من عمله» فجاز أن يكون العقد مقصوداً لا الفعل. شرح ابن ملك، ص ٢٤٤.

(٦) لأن العمل هو المقصود من الأمر والنهي لا الاعتقاد، فكان النسخ قبل التمكن من الفعل مؤدياً إلى اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد؛ لتعلق النهي بعين ما تعلق به الأمر. شرح ابن ملك، ص ٢٤٤.

(٧) للكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن الصحابة أجمعوا على ترك الرأي بالكتاب والسنة. شرح ابن ملك، ص ٢٤٤.

(٨) لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء، ولا يعرف بالرأي انتهاء الحسن. شرح ابن ملك، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٩) أي: نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة. شرح ابن ملك، ص ٢٤٥.

(١٠) أما عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة فبقوله عليه السلام: «إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله

أَنواعُ المَنسُوخِ

وَالمَنسُوخُ أَنوَاعٌ:

١ ـ التِّلَاوَةُ وُالحُكمُ[١].

٢ ـ وَالحُكمُ دُونَ التِّلَاوَةِ[٢].

٣ ـ وَالتِّلَاوَةُ دُونَ الحُكمِ[٣].

٤ ـ وَنَسخُ وُصفٍ فِي الحُكمِ[٤]، وَذَلِكَ مِثلَ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ، فَإِنَّهَا نَسخٌ عِندَنَا[٥].

وَعِندَ الشَّافِعِيِّ: تَخصِيصٌ[٦] حَتَّى أَبَينَا زِيَادَةَ النَّفيِّ عَلَى الجَلدِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ[٧]، وَزِيَادَةَ قَيدِ الإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ وَالظِّهَارِ بِالقِيَاسِ[٨].

= تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالف فردوه»، والناسخ مخالف فوجب رده. شرح ابن ملك، ص ٢٤٥.

(١) وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول عليه السلام بالإنساء، حتى روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة. شرح ابن ملك، ص ٢٤٧.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]. شرح ابن ملك، ص ٢٤٧.

(٣) مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، ومثل قراءة من قرأ «فاقطعوا أيمانهما»، وهو ابن عباس نسخت تلاوتهما في حياة النبي عليه السلام بصرف القلوب عن حفظهما إلا قلوب ذينك الراويين أو بالإنساء، كذا قاله الإمام فخر الإسلام. شرح ابن ملك، ص ٢٤٧.

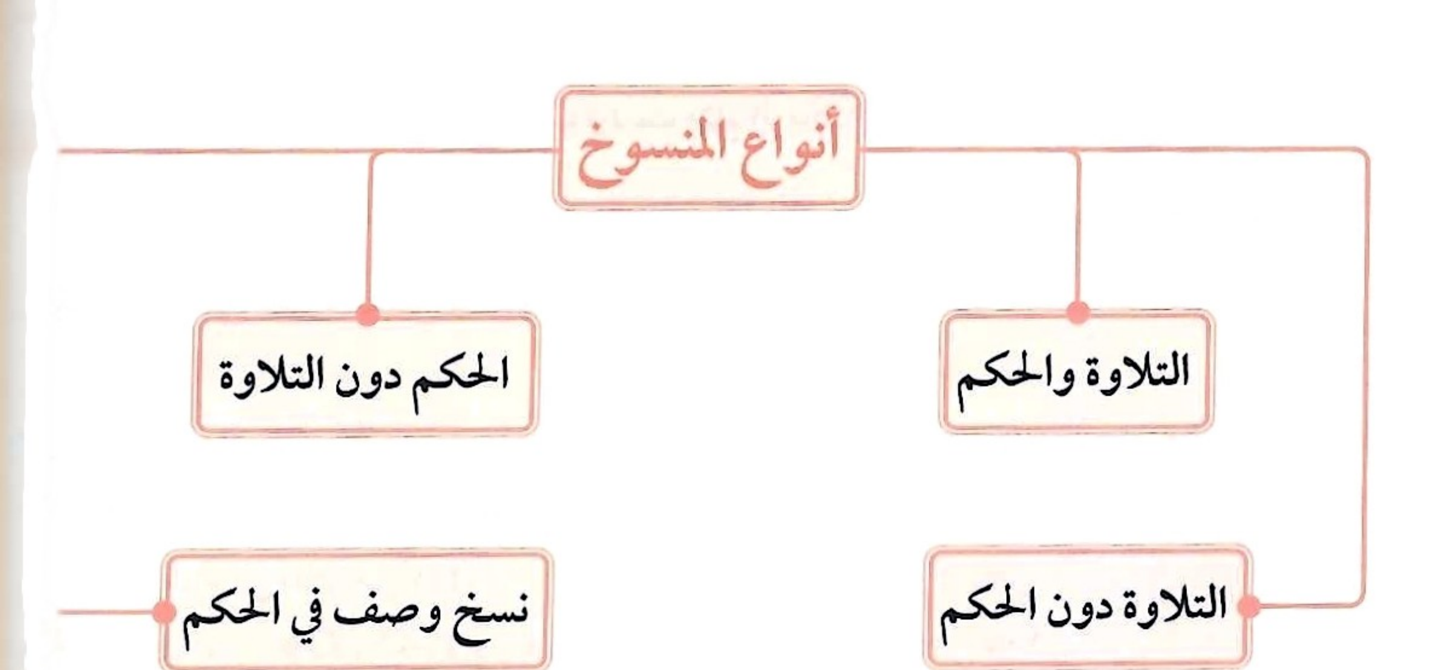
(٤) مع بقاء أصل الحكم. شرح ابن ملك، ص ٢٤٧.

(٥) لأن الإطلاق معنى مقصود من الكلام وحكمه الخروج عن العهدة بإتيان المطلق. شرح ابن ملك، ص ٢٤٧.

(٦) لأن النسخ رفع الحكم والزيادة تقرير للحكم وضم حكم آخر إليه، وذلك ليس بنسخ. شرح ابن ملك، ص ٢٤٧.

(٧) وهو قوله عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»؛ لأن الزيادة نسخ عندنا، ونسخ الكتاب بخبر الواحد غير جائز، وعنده تخصيص فيجوز، وقيدنا بقولنا حداً؛ لأن النفي سياسة جائز إذا رأى الإمام المصلحة فيه. شرح ابن ملك، ص ٢٤٨.

(٨) على كفارة القتل؛ لاستلزام هذا القياس الزيادة على النص؛ لأن الرقبة في قوله تعالى في كفارة الظهار واليمين مطلقة، وبالقياس لا يجوز نسخ الإطلاق، والشافعي قاس كفارة الظهار واليمين على كفارة القتل وشرط فيها رقبة مؤمنة؛ لأن الكفارات جنس واحد. شرح ابن ملك، ص ٢٤٨.


أنواع المنسوخ
التلاوة والحكم
الحكم دون التلاوة
التلاوة دون الحكم
نسخ وصف في الحكم

فَصلُ أَفعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ

أَفعَالُ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى الزَّلَّةِ[١] أَربَعَةٌ:

١ - مُبَاحٌ.

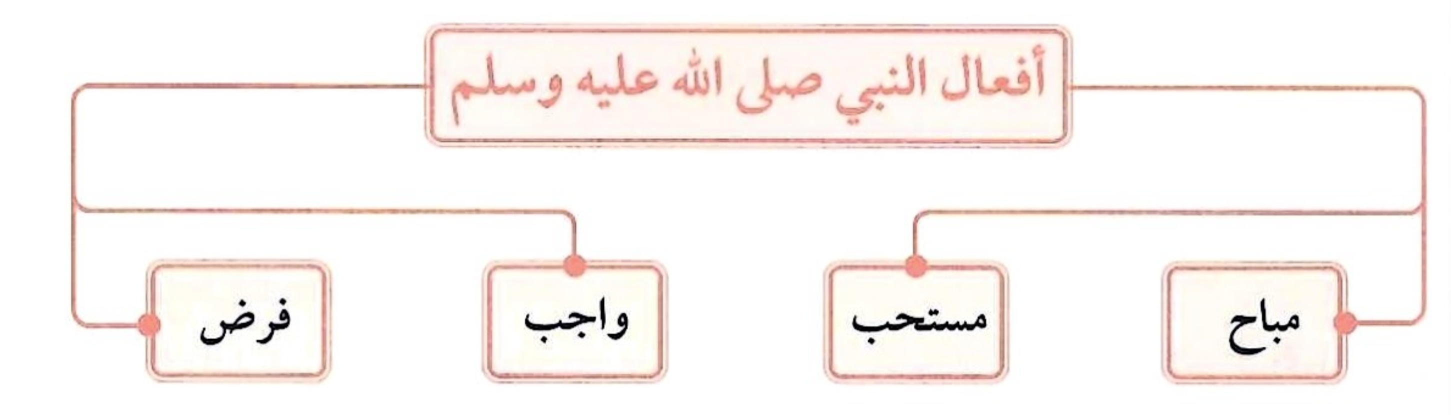
٢ - وَمُستَحَبٌّ.

٣ - وَوَاجِبٌ.

٤ - وَفَرضٌ.

وَالصَّحِيحُ عِندَنَا: أَنَّ مَا عَلِمنَا مِن أَفعَالِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ وَاقِعاً عَلَى جِهَةٍ نَقتَدِي بِهِ فِي إِيقَاعِهِ عَلَى تِلكَ الجِهَةِ[٢]، وَمَا لَا نَعلَمُ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ فَعَلَهُ، قُلنَا: فِعلُهُ عَلَى أَدنَى مَنَازِلِ أَفعَالِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الإِبَاحَةُ.

* * *



---

(١) وإنما تعرض للزلة دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء لبيان أنها ليست بمعصية ممن صدرت عنه؛ لأنها اسم لفعل حرام غير مقصود في نفسه للفاعل، ولكن وقع عن فعل مباح قصده، والمعصية فعل محروم وقع عن قصد إليه. شرح ابن ملك، ص ٢٤٨.

(٢) حتى يقوم دليل الخصوص. شرح ابن ملك، ص ٢٤٩.

أَقسَامُ الوَحيِ

وَالوَحيُ نوعَانِ:

١ ـ ظَاهِرٌ.

٢ ـ وَبَاطِنٌ.

فَالظَّاهِرُ:

ـ مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ الملَكِ فَوَقَعَ فِي سَمَعِهِ[١] بَعدَ عِلمِهِ بِالمُبَلِّغِ[٢] بِآيَةٍ قَاطِعَةٍ[٣]، وَهُوَ الذِي أُنزِلَ عَلَيهِ بِلِسَانِ الرُّوحِ الأَمِينِ.

ـ أَو ثَبَتَ عِندَهُ عَلَيهِ السَّلَامُ بِإِشَارَةِ المَلَكِ مِن غَيرِ بَيَانٍ بِالكَلَامِ[٤].

ـ أَو تَبَدَّى لِقَلبِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ بِلَا شُبهَةٍ بِإِلهَامٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، بِأَن أَرَاهُ بِنُورٍ مِن عِندِهِ[٥].

وَالبَاطِنُ: مَا يُنَالُ بِالاجتِهَادِ بِالتَّأَمُّلِ فِي الأَحكَامِ المَنصُوصَةِ[٦]، فَأَبَى بَعضُهُم[٧] أَن يَكُونَ هَذَا مِن حَظِّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ[٨].

---

(١) أي: سمع النبي عليه السلام. شرح ابن ملك، ص ٢٥٠.

(٢) وهو: الملك. شرح ابن ملك، ص ٢٥٠.

(٣) المراد منها العلم الضروري المنافي للشك، بأن المبلغ ملك نازل بالوحي من الله تعالى والقرآن من هذا القبيل. شرح ابن ملك، ص ٢٥٠.

(٤) وإليه أشار النبي عليه السلام بقوله: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب». شرح ابن ملك، ص ٢٥٠.

(٥) أي: بسبب نور في قلبه عليه السلام من عند الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. شرح ابن ملك، ص ٢٥٠.

(٦) جعل الاجتهاد منه عليه السلام وحياً باعتبار المآل، فإن تقريره عليه السلام على اجتهاده يدل على أنه هو الحق حقيقة كما إذا ثبت بالوحي ابتداء. شرح ابن ملك، ص ٢٥٠.

(٧) وهم: الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين. شرح ابن ملك، ص ٢٥٠.

(٨) أي: أن يكون الاجتهاد من حظ النبي عليه السلام في أحكام الشرع، محتجين بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ

وَعِندَنَا: هُوَ مَأمُورٌ بِانتِظَارِ الوَحيِ فِيمَا لَم يُوحَ إِلَيهِ[١]، ثُمَّ العَمَلُ بِالرَّأيِ بَعدَ انقِضَاءِ مُدَّةِ الانتِظَارِ[٢]، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ مَعصُومٌ مِنَ القَرَارِ عَلَى الخَطَأِ[٣] بِخِلَافِ مَا يَكُونُ مِن غَيرِهِ مِنَ البَيَانِ بِالرَّأيِ[٤].

وَهَذَا كَالإِلهَامِ[٥] فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي حَقِّهِ[٦]، وَإِن لَم يَكُن فِي حَقِّ غَيرِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ[٧].

***

= [النجم: ٣]، أخبر الله تعالى بأنه لا ينطق إلا عن وحي، والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحياً. شرح ابن ملك، ص ٢٥٠.

(١) فوجب عليه طلب تقديم النص بانتظار الوحي؛ لاحتمال إصابة النص بنزول الوحي، كما وجب على المتيمم طلب الماء في موضع يرجى وجوده. شرح ابن ملك، ص ٢٥١.

(٢) وهي: مقدرة بثلاثة أيام، وقيل: بخوف فوت الغرض، وذلك يختلف بحسب اختلاف الحوادث، كانتظار الولي الأقرب في النكاح، فإنه مقدر بخوف فوت الخاطب الكفؤ، ولا فرق بين الاجتهاد في أمر الحرب وبينه في حوادث الأحكام. شرح ابن ملك، ص ٢٥١.

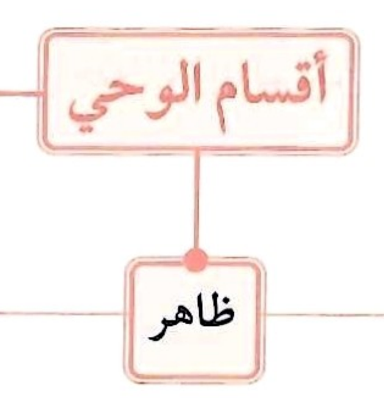
(٣) هذا جواب عما يقال: لا يجوز له الاجتهاد؛ لأنه لو جاز كان ينبغي أن يكون منزلته دون منزلة النص، فيكون ظنياً فيجوز مخالفته. شرح ابن ملك، ص ٢٥١.

(٤) حيث يجوز مخالفته لمجتهد آخر لاحتمال الخطأ والقرار عليه. شرح ابن ملك، ص ٢٥١.

(٥) وهو: القذف في القلب من غير نظر واستدلال. شرح ابن ملك، ص ٢٥١.

(٦) أي: في حق النبي عليه السلام، حتى لم يجز مخالفته لكونه متيقناً بأنه من عند الله تعالى. شرح ابن ملك، ص ٢٥١.

(٧) فإنه ليس بحجة. شرح ابن ملك، ص ٢٥١.



- ما ثبت بلسان الملك
- أو ثبت عنده عليه السلام بإشارة الملك من غير بيان بالكلام
- أو تبدى لقلبه عليه السلام بلا شبهة بإلهام من الله تعالى

باطن

- ما ينال بالاجتهاد بالتأمل في الأحكام المنصوصة

شَرَائِعُ مَن قَبلَنَا

وَشَـرَائِعُ مَـن قَبلَنَـا تُلزِمُنَـا إِذَا قَصَّ اللهُ وَرَسُـولُهُ عَلَينَـا[١] مِن غَيرِ إِنـكَارٍ عَلَى أَنَّه شَـرِيعَةٌ لِرَسُولِنَا[٢].

تَقلِيدُ الصَّحَابِيِّ

وَتَقلِيدُ الصَّحَابِيِّ وَاجِبٌ[٣] يُترَكُ بِهِ القِيَاسُ[٤]؛ لِاحتِمَالِ السَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ الكَرخِيُّ: لَا يَجِبُ تَقلِيدُهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُدرَكُ بِالقِيَاسِ[٥].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُقَلَّدُ أَحَدٌ مِنهُم[٦].

وَقَد اتَّفَقَ عَمَلُ أَصحَابِنَا[٧] بِالتَّقلِيدِ فِيمَا لَا يُعقَلُ بِالقِيَاسِ، كَمَا فِي أَقَلِّ الحَيضِ[٨] وَشِرَاءِ مَا بَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَ[٩].

---

(١) قيد بقوله: قص الله ورسوله علينا؛ لأن ما قص علينا أهل الكتاب، أو يفهم المسلمون من كتبهم، فإنه لا يجب علينا اتباعه لما إنهم حرفوا الكتاب. شرح ابن ملك، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٢) لما تحققت شبهة السماع في قول الصحابي ناسب أن تلحق بأقسام السنة. شرح ابن ملك، ص ٢٥٢.

(٣) وهو عبارة عن اتباعه في قوله أو فعله معتقداً للحقية من غير تأمل في الدليل. شرح ابن ملك، ص ٢٥٢.

(٤) أي: قياس التابعين ومن بعدهم، قيدنا به؛ لأن مذهب الصحابي إماماً كان أو مفتياً ليس بحجة على صحابي آخر اتفاقاً. شرح ابن ملك، ص ٢٥٢.

(٥) لأن فيما لا يدرك بالقياس تعين جهة السماع، إذ لا يظن بهم المجازفة والكذب؛ لأن الدين ثابت بنقلهم وإن كان مدركاً بالقياس، فرأيه محتمل للخطأ، فلا يكون حجة لغيره. شرح ابن ملك، ص ٢٥٢.

(٦) أي من الصحابة سواء كان يدرك بالقياس أو لا؛ لأن مذهبهم لو كان حجة لتناقض الحجج؛ لأن الصحابة يخالف بعضهم بعضاً، وليس قول بعضهم أولى من قول الآخر، فيلزم التناقض وهو باطل. شرح ابن ملك، ص ٢٥٢.

(٧) وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومن تابعهم. شرح ابن ملك، ص ٢٥٢.

(٨) يعني كما قال عمر رضي الله عنه: أقل الحيض ثلاثة. شرح ابن ملك، ص ٢٥٢.

(٩) قبل نقد الثمن مع أن القياس يقتضي جوازه، عملًا بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة القائلة: إني بعت =

وَاختَلَفَ عَمَلُهُم فِي غَيرِهِ[١]، كَمَا فِي إِعلَامِ قَدرِ رَأسِ المَالِ[٢]، وَالأَجِيرِ المُشتَرَكِ[٣]، وَهَذَا الاختِلَافُ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ عَنهُم مِن غَيرِ خِلَافٍ بَينَهُم[٤].

أَمَّا التَّابِعِيُّ

وَأَمَّا التَّابِعِيُّ فَإِن ظَهَرَت فَتوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم كَشُرَيحٍ كَانَ مِثلَهُم عِندَ البَعضِ[٥]، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

***

= خادماً من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم إلى العطاء، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه بست مئة، قالت: بئس ما شريت واشتريت أبلغني زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله عليه السلام إن لم يتب. شرح ابن ملك، ص ٢٥٢.

(١) أي: عمل أصحابنا فيما يدرك بالقياس، يعني لم يستقر مذهبهم في هذه المسألة بل مسائلهم مختلفة الدلالة في تقليد الصحابي بعضها يدل على تقديم قول الصحابي على القياس، وبعضها يدل على تقديم القياس. شرح ابن ملك، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تسمية قدر رأس المال ليس بشرط في السلم فيما إذا كان رأس المال مشاراً إليه؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية، والإعلام بالتسمية يصح بالإجماع فكذا بالإشارة عملاً بالقياس، وأبو حنيفة رحمه الله شرط الإعلام لجواز السلم فيما إذا كان رأس المال مشاراً إليه. شرح ابن ملك، ص ٢٥٣.

(٣) كالقصار، قالا: إنه ضامن لما ضاع في يده بما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها، فإذا لم يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب فلا ضمان فيه بالاتفاق. شرح ابن ملك، ص ٢٥٣.

(٤) إذ لو كان فيهم خلاف لا يجوز تقليد الصحابي وكان ذلك اختلافاً بالرأي؛ لأنهم لما اختلفوا ولم يحاجوا بالسماع عن النبي عليه السلام تعين وجه الاجتهاد فحل محل القياس، ولا نسخ في القياس بل يجب الترجيح إن أمكن، وإلا يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه. شرح ابن ملك، ص ٢٥٣.

(٥) وفي النوادر كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لما زاحمهم في الفتوى علم أن رأيه في القوة والضعف مثل رأيهم ويجب تقليده كتقليدهم. شرح ابن ملك، ص ٢٥٣.

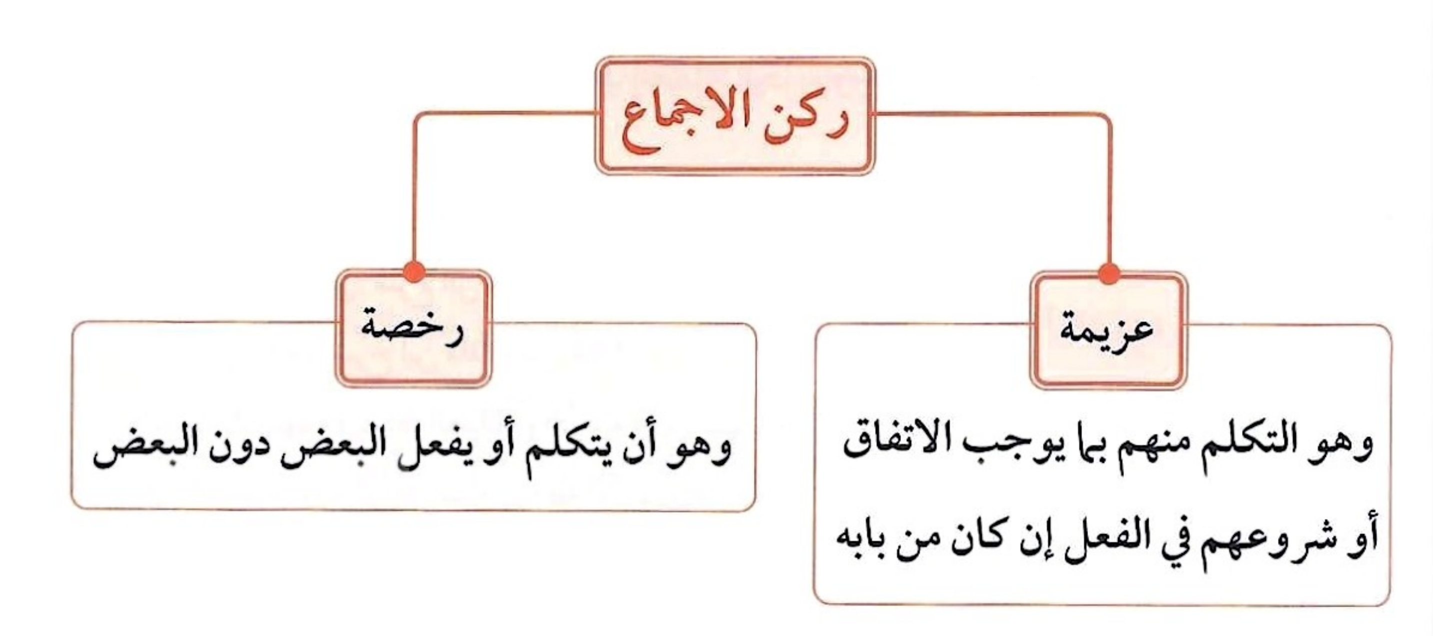
بَابُ الإِجمَاعِ[١]

رُكنُ الإِجمَاعِ نوعَانِ:

١ ـ عَزِيمَةٌ: وَهُوَ التَّكَلُّمُ مِنهُم بِمَا يُوجِبُ الاتِّفَاقَ[٢]، أَو شُرُوعُهُم فِي الفِعلِ إِن كَانَ مِن بَابِهِ[٣].

٢ ـ ورُخصَةٌ: وَهُوَ أَن يَتكَلَّمَ أَو يَفعَلَ البَعضُ دُونَ البَعضِ[٤]، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[٥].

***



---

(١) وهو في اللغة: الاتفاق، وفي الشريعة اتفاق مجتهدي أمة محمد عليه السلام في عصر على أمر. شرح ابن ملك، ص ٢٥٤.

(٢) أي: اتفاق الكل على الحكم. شرح ابن ملك، ص ٢٥٤.

(٣) أي: من باب الفعل، كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعاً في المزارعة أو المضاربة أو الشركة، كان ذلك إجماعاً منهم على مشروعيته. شرح ابن ملك، ص ٢٥٤.

(٤) أي: يتفق بعض المجتهدين على قول أو فعل وسكت الباقون منهم، ولا يردوا عليهم بعد مضي مدة التأمل، وهي ثلاثة أيام، أو مجلس العلم، ويسمى هذا إجماعاً سكوتياً. شرح ابن ملك، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٥) قال: إنه ليس بإجماع؛ لأن السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة، ولعدم تأملهم إلى الجواب فلا يدل على الرضاء. شرح ابن ملك، ص ٢٥٥.

أَهلُ الإِجمَاعِ

وَأَهلُ الإِجمَاعِ مَن كَانَ مُجتَهِداً إِلَّا فِيمَا يُستَغنَى فِيهِ عَنِ الاجتِهَادِ[١] لَيسَ فِيهِ هَوًى[٢] وَلَا فِسقٌ[٣].

شَرطُ الإِجمَاعِ

وَكَونُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَو مِنَ العِترَةِ[٤] لَا يُشتَرَطُ[٥]، وَكَذَا أَهلُ المَدِينَةِ[٦] وانقِرَاضِ العَصرِ[٧].

وَقِيلَ: يُشتَرَطُ لِلإِجمَاعِ اللَّاحِقِ عَدَمُ الاختِلَافِ السَّابِقِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[٨]، وَلَيسَ كَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ[٩]، وَالشَّرطُ إِجمَاعُ الكُلِّ، وَخِلَافُ الوَاحِدِ مَانِعٌ، كَخِلَافِ الأَكثَرِ.

---

(١) كنقل القرآن، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، واستقراض الخبز، والاستحمام، فإن إجماع العوام فيه كإجماع المجتهدين. شرح ابن ملك، ص ٢٥٥.

(٢) أي: اتباع البدعة. شرح ابن ملك، ص ٢٥٥.

(٣) لأنه يورث التهمة ويسقط العدالة، والأهلية إنما تثبت بالعدالة. شرح ابن ملك، ص ٢٥٥.

(٤) وفي الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه الأدنون. شرح ابن ملك، ص ٢٥٦.

(٥) وقيل: هو شرط؛ لأن النبي عليه السلام مدح أصحابه وأثنى عليهم وهم في الأمر بالمعروف هم الأصول. شرح ابن ملك، ص ٢٥٦.

(٦) يعني كون أهل الإجماع من أهل المدينة ليس بشرط، وقال مالك هو شرط لقوله عليه السلام: «إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»، والخطأ خبث فيكون منفياً عن أهلها فيكون قولهم صواباً. شرح ابن ملك، ص ٢٥٦.

(٧) يعني موت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم فيه على حكم ليس بشرط؛ لانعقاده عندنا، وعند الشافعي شرط؛ لأن قبله الرجوع محتمل ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار. شرح ابن ملك، ص ٢٥٦.

(٨) يعني: إذا اختلف أهل عصر في مسألة وماتوا على ذلك الخلاف ذهب أصحاب الشافعي إلى أن ذلك الخلاف يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني، وقال أكثر مشايخنا: لا يمنع فينعقد الإجماع ويرتفع الخلاف السابق عند علمائنا الثلاثة، وهو مختار فخر الإسلام وتبعه المصنف. شرح ابن ملك، ص ٢٥٦.

(٩) قال بعضهم فيه اختلاف بين أئمتنا، فعند أبي حنيفة يمنع من الانعقاد، وعند محمد لا يمنع، وأبو يوسف في رواية معه، وفي رواية مع أبي حنيفة مستدلين بمسألة أم الولد، وهي إذا قضى القاضي بيعها لا ينفذ قضاؤه عند

حُكمُ الإجمَاعِ

وَحُكمُهُ فِي الأَصلِ: أَن يَثبُتَ المُرَادُ بِهِ شَرعاً عَلَى سَبِيلِ اليَقِينِ(١).

مُستَنَدُ الإجمَاعِ

وَالدَّاعِي وَقَد يَكُونُ مِن أَخبَارِ الآحَادِ(٢) وَالقِيَاسِ(٣)، وَإِذَا انتَقَلَ إِلَينَا إِجمَاعُ السَّلَفِ بِإِجمَاعِ كُلِّ عَصرٍ عَلَى نَقلِهِ كَانَ، كَنَقلِ الحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ(٤)، وَإِذَا انتَقَلَ إِلَينَا بِالأَفرَادِ(٥) كَانَ، كَنَقلِ السُّنَّةِ بِالآحَادِ(٦).

مَراتِبُ الإجمَاعِ

ثُمَّ هُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ(٧):

= محمد؛ لأنه وقع مخالفاً للإجماع، وينفذ عند أبي حنيفة في رواية الكرخي عنه؛ لأنه لم يقع مخالفاً للإجماع، وقد اختلف الصحابة في بيع أم الولد فعند عمر لا يجوز، وعند علي يجوز. شرح ابن ملك، ص ٢٥٧.

(١) والقطع كرامة لهذه الأمة، قيد بالأصل؛ لأن الإجماع ربما لا يكون موجباً للحكم قطعاً بسبب العارض، كما إذا ثبت بالإجماع بنص البعض وسكوت الآخرين، وإنما قيد بالحكم الشرعي؛ لأنه هو محل الانعقاد لا أمر الدنيا كأمر الحرب وغيره؛ فإنهم إذا أجمعوا على الحرب في موضع معين، قيل: لا ينعقد إجماعاً. شرح ابن ملك، ص ٢٥٨.

(٢) كإجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض والسبب الداعي إليه قوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطعام قبل القبض». شرح ابن ملك، ص ٢٥٨.

(٣) كإجماعهم على جريان الربا في الأرز وسببه القياس، وقد يكون من الكتاب كإجماعهم على حرمة الأمهات والبنات؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. شرح ابن ملك، ص ٢٥٨.

(٤) فإنه يوجب العلم والعمل قطعاً، كإجماعهم على كون القرآن كتاب الله تعالى وفرضية الصلاة وغيرها. شرح ابن ملك، ص ٢٥٩.

(٥) بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا. شرح ابن ملك، ص ٢٥٩.

(٦) فإنه يوجب العمل دون العلم، كخبر الواحد. شرح ابن ملك، ص ٢٥٩.

(٧) باعتبار المجمعين وكيفية اتفاقهم. شرح ابن ملك، ص ٢٥٩.

١ ـ فَالأَقوَى إِجمَاعُ الصَّحَابَةِ نَصّاً(١)، فَإِنَّهُ مِثلَ الآيَةِ وَالخَبَرِ المُتَوَاتِرِ(٢).

٢ ـ ثُمَّ الذِي نَصَّ البَعضُ وَسَكَتَ البَاقُونَ(٣).

٣ ـ ثُمَّ إِجمَاعُ مَن بَعدَهُم(٤) عَلَى حُكمٍ لَم يَظهَر فِيهِ خِلَافُ مَن سَبَقَهُم(٥).

٤ ـ ثُمَّ إِجمَاعُهُم عَلَى قَولٍ سَبَقَهُم فِيهِ مُخَالِفٌ(٦).

وَالأُمَّةُ إِذَا اختَلَفُوا عَلَى أَقوَالٍ كَانَ إِجمَاعاً مِنهُم عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا بَاطِلٌ(٧)، وَقِيلَ: هَذَا فِي الصَّحَابَةِ خَاصَّةً(٨).

***

---

(١) أي: تصريحاً من الكل لا خلاف في حجيته. شرح ابن ملك، ص ٢٥٩.

(٢) حتى يكفر جاحده. شرح ابن ملك، ص ٢٥٩.

(٣) لأن السكوت في الدلالة على الاتفاق دون النص، وفي التلويح لا يكفر جاحد الإجماع السكوتي وإن كان هو من الأدلة القطعية بمنزلة العام من النصوص. شرح ابن ملك، ص ٢٥٩.

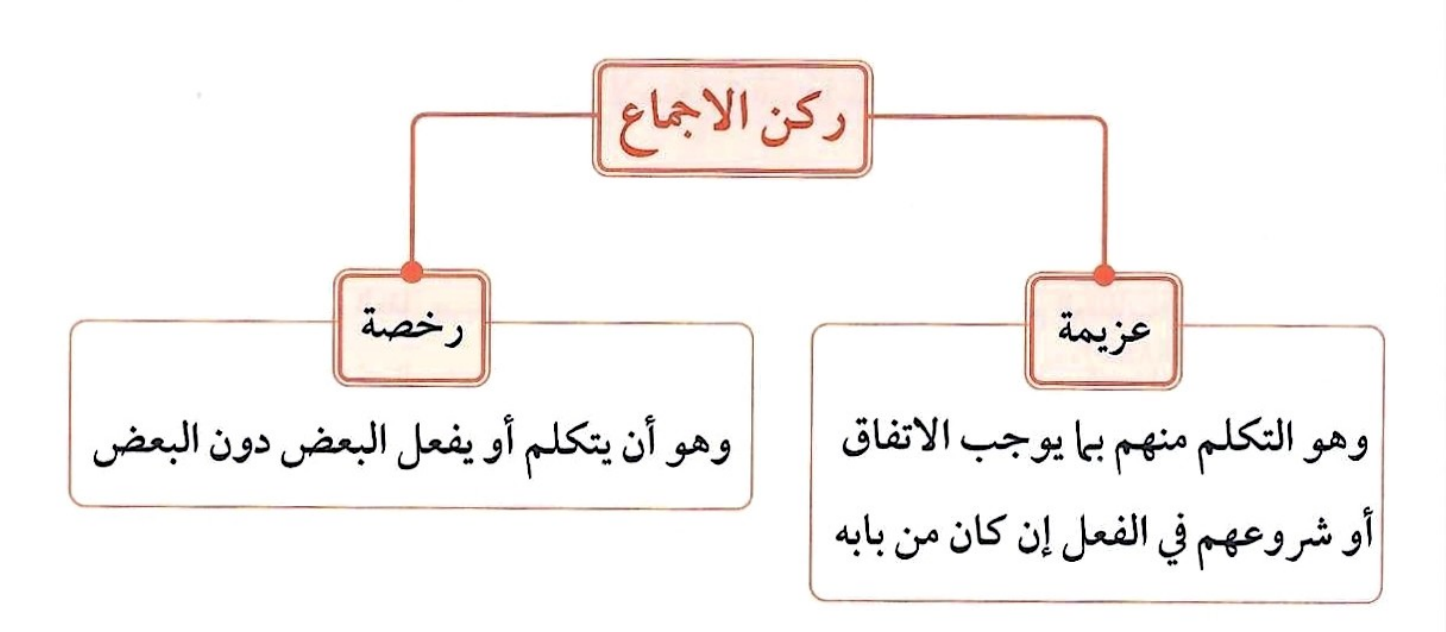
(٤) أي: إجماع أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم. شرح ابن ملك، ص ٢٥٩.

(٥) فإنه بمنزلة الخبر المشهور، ظاهر كلامه يشير إلى أن إجماع غير الصحابة منحط الدرجة عن الإجماع السكوتي من الصحابة. شرح ابن ملك، ص ٢٥٩.

(٦) فإنه بمنزلة أخبار الآحاد يوجب العمل دون العلم ويكون مقدماً على القياس كخبر الواحد. شرح ابن ملك، ص ٢٥٩.

(٧) ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر. شرح ابن ملك، ص ٢٥٩.

(٨) أي: ذهب بعضهم إلى أن كون الاختلاف على قولين إجماعاً على بطلان ما عداهما مخصوص بالصحابة، والحق أن هذا غير مخصوص بهم، بل هو مطلق يجري في اختلاف كل عصر، هكذا قيل. شرح ابن ملك، ص ٢٦٠.



ركن الاجماع
عزيمة
وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق
أو شروعهم في الفعل إن كان من بابه
رخصة
وهو أن يتكلم أو يفعل البعض دون البعض

بَابُ القِيَاسِ

القِيَاسُ فِي اللُّغَةِ: التَّقدِيرُ.

وَفِي الشَّرعِ: تَقدِيرُ الفَرعِ بِالأَصلِ فِي الحُكمِ وَالعِلَّةِ[١]، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ نَقلاً وَعَقلاً.

أَمَّا النَّقلُ: فَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢][٢]، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مَعرُوفٌ[٣].

وَأَمَّا المَعقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الاعتِبَارَ وَاجِبٌ[٤]، وَهُوَ التَّأَمُّلُ فِيمَا أَصَابَ مَن قَبلَنَا مِنَ المَثُلَاتِ[٥] بِأَسبَابٍ نُقِلَت عَنهُم؛ لِنَكُفَّ عَنهَا احتِرَازاً عَن مِثلِهِ مِنَ الجَزَاءِ[٦].

وَكَذَلِكَ التَّأَمُّلُ فِي حَقَائِقِ اللُّغَةِ؛ لِاستِعَارَةِ غَيرِهَا سَائِغٌ[٧]، وَالقِيَاسُ نَظِيرُهُ[٨].

---

(١) اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع، إذ يخرج عنه القياس بين المعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب بالعجز عن تفهم الخطاب؛ لأن الأصل سابق والفرع لاحق، ووصف المعدوم بالسبق والتأخر لا يصح؛ لأن المعدوم ليس بشيء. شرح ابن ملك، ص ٢٦٠.

(٢) لأن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره، كذا قاله ثعلب من كبار أئمة اللغة، وهذا هو القياس. شرح ابن ملك، ص ٢٦١.

(٣) وهو ما روي أن النبي عليه السلام حين بعث معاذاً إلى اليمن، قال عليه السلام: «بم تقضي؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد»، قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد»، قال: أجتهد برأيي، فقال عليه السلام: «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله»، ولو لم يكن القياس حجة لأنكره ولما حمد الله تعالى. شرح ابن ملك، ص ٢٦١.

(٤) بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢]. شرح ابن ملك، ص ٢٦١.

(٥) أي: العقوبات، فسر الاعتبار بالتأمل وإن كان المراد منه الله أعلم رد أنفسنا إلى أنفسهم في استحقاق تلك العقوبات عند مباشرة تلك الأسباب. شرح ابن ملك، ص ٢٦١.

(٦) فالتأمل يكون في الحكم والسبب والقياس نظيره، لأن النظر فيه أيضاً في الحكم والعلة، والشرع كما جعل المثلات متعلقة بأسباب قصها كذلك جعل الأحكام الشرعية متعلقة بمعان أشار إليها. شرح ابن ملك، ص ٢٦١.

(٧) أي: جائز كالتأمل في الإنسان معنى الشجاع لاستعارة اسم الأسد له. شرح ابن ملك، ص ٢٦٢.

(٨) أي: نظير كل واحد من هذين التأملين من حيث أنه تأمل في معاني النص لإثبات حكم في كل موضع علم أنه مثل المنصوص عليه. شرح ابن ملك، ص ٢٦٢.

وَبَيَانُهُ: فِي قَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ»[١]؛ أَي: بِيعُوا الحِنطَةَ بِالحِنطَةِ، وَالحِنطَةُ مَكِيلٌ قُوبِلَ بِجِنسِهِ. وَقَولُهُ: «مِثلاً بِمِثلٍ» حَالٌ لِمَا سَبَقَ[٢].

وَالأَحوَالُ شُرُوطٌ أَي بِيعُوا بِهَذَا الوَصفِ، وَالأَمرُ لِلإِيجَابِ، وَالبَيعُ مُبَاحٌ فَيُصرَفُ الأَمرُ إِلَى الحَالِ التِي هِيَ شَرطٌ.

وَأَرَادَ بِالمِثلِ القَدرَ[٣]، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَيلاً بِكَيلٍ[٤]، وَأَرَادَ بِالفَضلِ[٥] الفَضلَ عَلَى القَدرِ[٦]، فَصَارَ حُكمُ النَّصِّ وُجُوبَ التَّسوِيَةِ بَينَهُمَا فِي القَدرِ، ثُمَّ الحُرمَةِ بِنَاءً عَلَى فَوَاتِ حُكمِ الأَمرِ[٧]، هَذَا حُكمُ النَّصِّ وَالدَّاعِي إِلَيهِ القَدرُ والجِنسُ؛ لِأَنَّ إِيجَابَ التَّسوِيَةِ بَينَ هَذِهِ الأَموَالِ[٨] يَقتَضِي أَن تَكُونُ أَمثَالاً مُتَسَاوِيَةً، وَلَن تَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا بِالقَدرِ وَالجِنسِ[٩]؛ لِأَنَّ المُمَاثَلَةَ تَقُومُ بِالصُّورَةِ وَالمَعنَى، وَذَلِكَ بِالقَدرِ وَالجِنسِ[١٠].

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يعني: بيعوا الحنطة بحنطة أخرى متماثلين. شرح ابن ملك، ص ٢٦٣.

(٣) وهو: الكيل في المكيل، والوزن في الموزون دون غيره. شرح ابن ملك، ص ٢٦٣.

(٤) ووزناً بوزن مكان قوله: مثلًا بمثل. شرح ابن ملك، ص ٢٦٣.

(٥) في قوله عليه السلام: «والفضل ربا». شرح ابن ملك، ص ٢٦٣.

(٦) أي: القدر الشرعي الذي ذكرناه، حتى لا يجري الربا في بيع ذرَّة من الذهب بذرتين، ولا في حفنة بحفنتين، ولا في بيع خمس حفنات بست حفنات، إذا لم يبلغ نصف صاع. شرح ابن ملك، ص ٢٦٣.

(٧) وهو: وجوب التسوية فتكون الحرمة ثابتة بإشارة الأمر عرف ذلك بالتأمل في صيغة النص، وبقوله عليه السلام: «الفضل ربا»، لأن الربا اسم لكل زيادة في أحد البدلين. شرح ابن ملك، ص ٢٦٣.

(٨) إذا بيعت بجنسها. شرح ابن ملك، ص ٢٦٣.

(٩) لأنه لو لم يوجد الجنس كالحنطة مع الشعير لا يتحقق التساوي، وكذا إن لم يوجد القدر كما في العدديات لا يحصل المساواة في المقدار على سبيل الحقيقة. شرح ابن ملك، ص ٢٦٣.

(١٠) وإلى الجنس أشار عليه السلام بقوله: «الحنطة بالحنطة»، وإلى الصورة أشار بقوله: «مثلًا بمثل»، فيكون القدر والجنس علة العلة والحكم يضاف إلى علة العلة أيضاً. شرح ابن ملك، ص ٢٦٣.

وَسَقَطَت قِيمَةُ الجُودَةِ[1] بِالنَّصِّ[2]، هَذَا حُكمُ النَّصِّ[3]، وَوَجدنَا الأَرُزَّ وَغَيرَهُ أَمثَالاً مُتَسَاوِيَةً، فَكَانَ الفَضلُ عَلَى المُمَاثَلَةِ فِيهَا فَضلاً خَالِياً عَن العِوَضِ فِي عَقدِ البَيعِ، مِثلَ حُكمِ النَّصِّ بِلَا تَفَاوُتٍ فَلَزِمنَا إِثبَاتُهُ عَلَى طَرِيقِ الاعتِبَارِ.

وَهُوَ نَظِيرُ المَثُلَاتِ[4]، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الحشر: ٢]، وَالإِخرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ عُقُوبَةٌ، كَالقَتلِ[5]، وَالكُفرُ يَصلُحُ دَاعِياً إِلَيهِ[6]، وَأَوَّلُ الحَشرِ يَدُلُّ عَلَى تِكرَارِ هَذِهِ العُقُوبَةِ[7]، ثُمَّ دَعَانَا إِلَى الاعتِبَارِ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعَانِي النَّصِّ لِلعَمَلِ بِهِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ[8]، فَكَذَلِكَ هَهُنَا[9].

الأَصلُ فِي النُّصُوصِ التَّعلِيلُ

وَالأُصُولُ فِي الأَصلِ مَعلُولَةٌ[10]........................

---

(١) في الربويات. شرح ابن ملك، ص ٢٦٣.

(٢) وهو قوله عليه السلام: «جيدها ورديئها سواء». شرح ابن ملك، ص ٢٦٤.

(٣) أي: كون الداعي إلى وجوب التسوية القدر والجنس ثابت بإشارة النص لا بمجرد الرأي. شرح ابن ملك، ص ٢٦٤.

(٤) أي: العقوبات النازلة بالأمم السالفة، فيكون كل واحد منهما ثابتاً بالنص في محل معللًا بعلة أشير إليها فيه، فيكون الاعتبار بالتأمل في الحكم الشرعي، وهو قياس غير المنصوص على المنصوص كالاعتبار فيما ذكرنا. شرح ابن ملك، ص ٢٦٤.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ [النساء: ٦٦] جعل الخروج عديل قتل النفس، فآثر بنو إسرائيل القتل على الخروج. شرح ابن ملك، ص ٢٦٥.

(٦) أي: إلى الإخراج كما يصلح للقتل فيكون الذين كفروا بياناً للجناية. شرح ابن ملك، ص ٢٦٥.

(٧) لأن الأول من الأمور الإضافية يدل على الحشر الثاني بعده، وهو إجلاء عمر رضي الله عنه إياهم من خيبر إلى الشام. شرح ابن ملك، ص ٢٦٥.

(٨) فنعتبر أحوالنا بأحوالهم، فنحترز عن مثل ما فعلوا توقياً عن مثل ما نزل بهم. شرح ابن ملك، ص ٢٦٥.

(٩) أي: فكذلك الحكم في الشرعيات لاستخراج مناط الحكم بإشارة صاحب الشرع لنعمل به فيما لا نص فيه. شرح ابن ملك، ص ٢٦٥.

(١٠) أي: الأصل في النصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن تكون ذات علة، وهي: وصف يكون الحكم متعلقاً به، هذه ثلاثة أحكام الأول: أن الأصل في النصوص أن تكون معلولة، والثاني: أنها معلولة بأحد أوصافها =

إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِن دَلَالَةِ التَّمييزِ[١]، وَلَا بُدَّ قَبلَ ذَلِكَ مِن قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لِلحَالِ شَاهِدٌ[٢].

شُرُوطُ القِيَاسِ

ثُمَّ لِلقِيَاسِ تَفسِيرٌ لُغَةً وَشَرِيعَةً كَمَا ذَكَرنَا، وَشَرطٌ، وَرُكنٌ، وَحُكمٌ، وَدَفعٌ.

فَشَرطُهُ:

١ ـ أَن لَا يَكُونَ الأَصلُ[٣] مَخصُوصاً بِحُكمِهِ[٤] بِنَصٍّ آخَرَ، كَشَهَادَةِ خُزَيمَةَ.

٢ ـ وَأَن لَا يَكُونَ مَعدُولاً بِهِ عَنِ القِيَاسِ[٥]، كَبَقَاءِ الصَومِ مَعَ الأَكلِ وَالشُّربِ نَاسِياً[٦].

٣ ـ وَأَن يَتَعَدَّى الحُكمُ الشَّرعِيُّ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ بِعَينِهِ إِلَى فَرعٍ هُوَ نَظِيرُهُ وَلَا نَصَّ فِيهِ[٧].

فَلَا يَستَقِيمُ التَّعلِيلُ لِإِثبَاتِ اسمِ الزِّنَا لِلَّوَاطَةِ[٨]؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِحُكمٍ شَرعِيٍّ.

وَلَا لِصِحَّةِ ظِهَارِ الذِّمِّيِّ؛ لِكَونِهِ تَغيِيراً لِلحُرمَةِ المُتَنَاهِيَةِ بِالكَفَّارَةِ فِي الأَصلِ إِلَى إِطلَاقِهَا فِي الفَرعِ عَنِ الغَايَةِ[٩].

= لا بكلها ولا بكل واحد منها. شرح ابن ملك، ص ٢٦٥.

(١) أي: دليل يميز ما هو العلة من غيرها. شرح ابن ملك، ص ٢٦٥.

(٢) أي: أن النص معلول في حال القياس. شرح ابن ملك، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٣) وهو: محل الحكم المنصوص عليه عند أكثر الفقهاء كالبر إذا قيس عليه الأرز، والفرع هو الأرز. شرح ابن ملك، ص ٢٦٦.

(٤) أي: منفرداً مع حكمه بذلك المحل. شرح ابن ملك، ص ٢٦٦.

(٥) أي: مائلًا. شرح ابن ملك، ص ٢٦٧.

(٦) ثبت هذا بالنص، وهو قوله عليه السلام: «تم صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»، فإنه مخالف للقياس فلا يجوز قياس المخطئ عليه. شرح ابن ملك، ص ٢٦٧.

(٧) هذا شرط ثالث للقياس تسمية ولكنه في الحقيقة ستة شروط، وإنما جعل الكل شرطاً واحداً؛ لأن الكل راجع إلى تحقق التعدي. شرح ابن ملك، ص ٢٦٧.

(٨) بأن يقال: الزنا سفح ماء محرم في محل محرم، وهذا المعنى موجود في اللواطة فيكون اللواطة زنا فيجري عليها حكم الزنا. شرح ابن ملك، ص ٢٦٩.

(٩) بيانه أن ظهار الذمي لا يصح عندنا حتى أنه لا يحرم الوطء، وعند الشافعي رحمه الله يصح ظهاره فيحرمه. شرح =

وَلَا لِتَعدِيَـةِ الحُكـمِ مِـنَ النَّاسِـي فِي الفِطـرِ إِلَـى المُكـرَهِ وَالخَاطِـئِ؛ لِأَنَّ عُذرَهُمَا دُونَ عُذرِهِ [١].

وَلَا لِشَـرطِ الإِيمَـانِ فِـي رَقَبَةِ كَفَّـارَةِ اليَمِينِ وَالظِّهَـارِ [٢]؛ لِأَنَّـهُ تَعدِيَةٌ إِلَى شَـيءٍ فِيهِ نَصٌّ بِتَغيِيرِهِ [٣].

٤ ـ وَالشَّرطُ الرَّابِعُ: أَن يَبقَى حُكمُ النَّصِّ بَعدَ التَّعلِيلِ عَلَى مَا كَانَ قَبلَهُ، وَإِنَّمَا خَصَّصنَا القَلِيلَ مِن قَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سواءً بِسَوَاءٍ» [٤]؛ لِأَنَّ استِثنَاءَ حَالَةِ التَّسَاوِي دَلَّ عَلَى عُمُومِ صَدرِهِ فِي الأَحوَالِ، وَلَن يَثبُت ذَلِكَ إِلَّا فِي الكَثِيرِ [٥]، فَصَارَ التَّغيِيرُ بِالنَّصِّ مُصَاحِباً لِلتَّعلِيلِ لَا بِهِ.

وَإِنَّمَا سَقَطَ حَقُّ الفَقِيرِ فِي الصُّورَةِ بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعلِيلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ إِرزَاقَ الفُقَرَاءِ، ثُمَّ أَوجَبَ مَالاً مُسمًّى عَلَى الأَغنِيَاءِ لِنَفسِهِ [٦]، ثُمَّ أَمَرَ بِإِنجَازِ المَوَاعِيدِ [٧] مِن ذَلِكَ المُسمَّى،

= ابن ملك، ص ٢٦٩.

(١) أي: عذر الناسي؛ لأن النسيان يقع في الإنسان بلا اختيار منه فيكون منسوباً إلى صاحب الحق؛ لأنه هو الذي أوجده. شرح ابن ملك، ص ٢٦٩.

(٢) اشترط الشافعي الإيمان في كفارة اليمين والظهار للجواز، وعلل وقال: هو تحرير في تكفير، فيشترط فيه الإيمان كما يشترط في كفارة القتل. شرح ابن ملك، ص ٢٧٠.

(٣) وذلك الشيء هو كفارة اليمين والظهار، فإن النص الوارد فيهما مطلق، وبهذا التعليل صار مقيداً وتقييد المطلق تغيير له. شرح ابن ملك، ص ٢٧٠.

(٤) رواه مسلم (١٥٩٢)، من حديث معمر بن عبد الله، بلفظ: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل».

(٥) لأن المراد منه التساوي في الكيل بالإجماع فكان آخر الكلام دليلًا على أن أوله لم يتناول القليل. شرح ابن ملك، ص ٢٧١.

(٦) كالشاة والبقر ونحوهما. شرح ابن ملك، ص ٢٧١.

(٧) أي: بقضاء ما وعد الله للفقراء بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. شرح ابن ملك، ص ٢٧١.

وَذَلِكَ لَا يَحتَمِلُهُ[١] مَع اختِلَافِ المَوَاعِيدِ[٢]، فَكَانَ إِذناً بِالاستِبدَالِ[٣].

***

شروط القياس

أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر، كشهادة خزيمة

وأن لا يكون معدولاً به عن القياس، كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً

وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره لا نص فيه

أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله

---

(١) أي: ذلك المسمى لا يحتمل إنجاز ما وعده الله للفقراء من عينه. شرح ابن ملك، ص ٢٧١.

(٢) لكثرة حاجاتهم فلا يكون حقهم متعلقاً بعين المنصوص بل بمطلق المال. شرح ابن ملك، ص ٢٧١.

(٣) ليقضي حاجاتهم فيحصل الوفاء بالوعد، فثبت أن استبدال المسمى بالنص المصاحب للتعليل لا بمجرد التعليل. شرح ابن ملك، ص ٢٧١.

رُكنُ القِيَاسِ

وَرُكنُهُ: مَا جُعِلَ عَلَماً[١] عَلَى حُكمِ النَّصِّ مِمَّا اشتَمَلَ عَلَيهِ النَّصُّ[٢]، وَجُعِلَ الفَرعُ نَظِيراً لَهُ فِي حُكمِهِ[٣] بِوُجُودِهِ فِيهِ[٤].

أَنواعُ العِلَّةِ

وِهُوَ[٥] جَائِزٌ أَن يَكُونَ:

١ ـ وَصفاً لَازِماً[٦].

٢ ـ وَعَارِضاً[٧].

٣ ـ وَاسماً[٨].

٤ ـ وَجَلِيّاً[٩].

---

(١) أي: وصف جعل علامة. شرح ابن ملك، ص٢٧١.

(٢) أي: ثبت حكمه به عدِّي بعلى لتضمُّنِه معنى البناء. شرح ابن ملك، ص ٢٧٢.

(٣) أي: للنص في حكم النص احترز بهذا عن العلة القاصرة إذ ليست بركن للقياس. شرح ابن ملك، ص ٢٧٢.

(٤) أي: بوجود ذلك الوصف في الفرع. شرح ابن ملك، ص ٢٧٢.

(٥) أي: ذلك المعنى الذي جعل علماً على حكم النص. شرح ابن ملك، ص ٢٧٣.

(٦) للمنصوص عليه، كالثمنية فإنها لازمة للذهب والفضة. عللنا بها: في وجوب الزكاة في حلي النساء وقلنا: يجب الزكاة في المصوغ منهما كما يجب في غير المصوغ بعلة الثمنية بأصل الخلقة، وهذه الصفة لا تبطل بصيرورته حلياً. شرح ابن ملك، ص ٢٧٣.

(٧) كالانفجار في قوله عليه السلام: «فإنها دم عرق انفجر». والتعليل به: يدل على اعتبار صفة الخروج وهو عارض؛ لأن الدم الذي في العرق ليس بمنفجر. شرح ابن ملك، ص ٢٧٣.

(٨) أي: جائز أن يكون ذلك المعنى اسماً كالدم في قوله عليه السلام للمستحاضة: «توضَّئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير، فإنها دم عرق انفجر». شرح ابن ملك، ص ٢٧٣.

(٩) بحيث لا يحتاج إلى النظر الكثير كوصف الطواف في الهرة في قوله عليه السلام: «الهرة ليست بنجسة، فإنها من الطوافين عليكم».

٥ ـ وَخَفِيّاً[١].

٦ ـ وَحُكماً[٢].

٧ ـ وَفَرداً[٣].

٨ ـ وَعَدَداً[٤].

وَيَجُوزُ[٥] فِي النَّصِّ[٦] وَغَيرِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتاً بِهِ[٧].

***

(١) مثل علة الربا وهي القدر والجنس عندنا، والطعم في المطعومات، والثمنية في الذهب والفضة عند الشافعي، والاقتيات والادخار عند مالك رحمه الله. شرح ابن ملك، ص ٢٧٣.

(٢) أي: يجوز أن يكون ذلك الوصف حكماً شرعياً، كالتعليل بالدينية الثابتة في الذمة في جواز أداء الدين عن الميت. شرح ابن ملك، ص ٢٧٣.

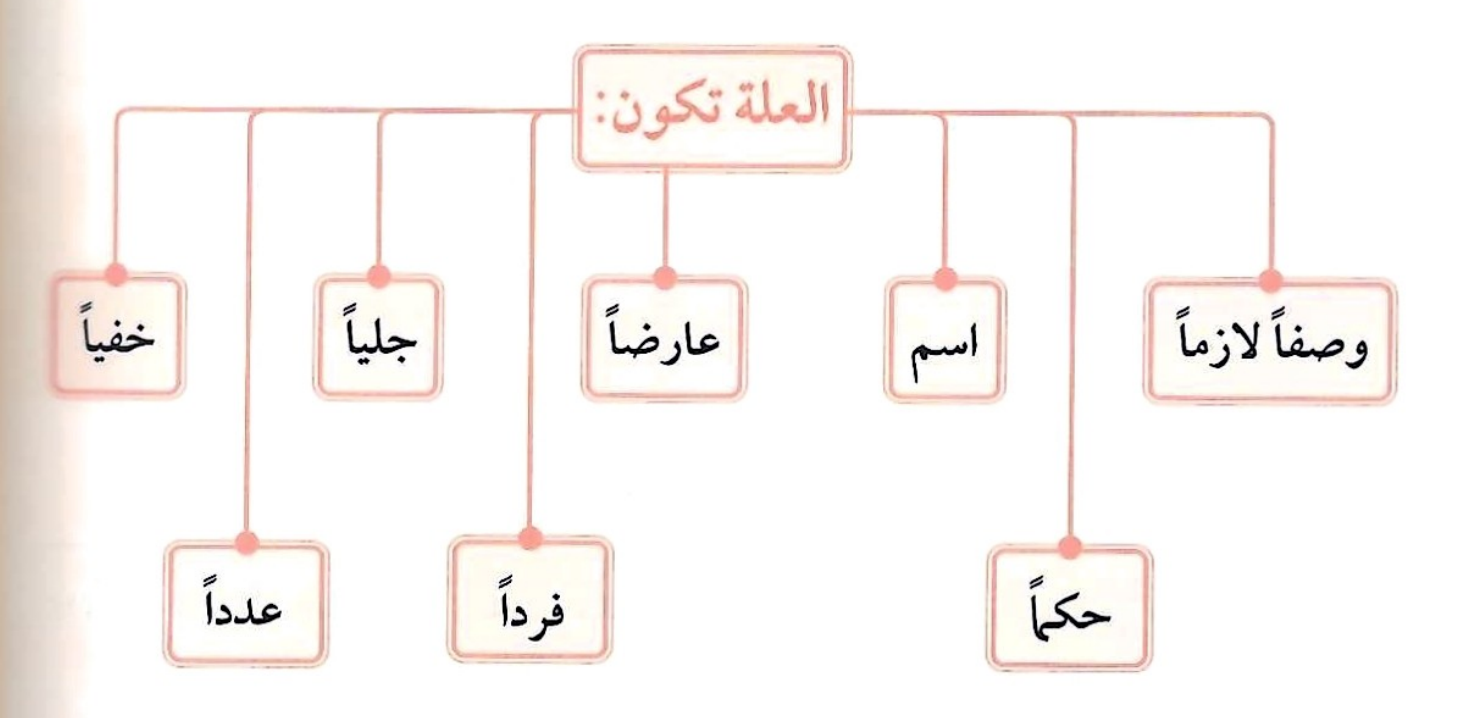
(٣) كعلة تحريم النساء، وهو الجنس وحده أو الكيل وحده أو الوزن وحده. شرح ابن ملك، ص ٢٧٤.

(٤) مثل القدر مع الجنس في علة تحريم التفاضل. شرح ابن ملك، ص ٢٧٤.

(٥) أن يكون الوصف الذي جعل علة. شرح ابن ملك، ص ٢٧٤.

(٦) كقوله عليه السلام: «إنها من الطوافين، وقوله عليه السلام: «كيلًا بكيل». شرح ابن ملك، ص ٢٧٤.

(٧) أي: بالنص، كتعليل جواز السلم بفقر العاقد وذلك ليس في النص؛ لأنه معنى في العاقد، لكنه ثابت بالنص باعتبار أن وجود السلم المنصوص عليه بما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، يقتضي عاقداً، والإعدام صفته، فيكون ثابتاً باقتضائه، فيكون كالثابت بعينه. شرح ابن ملك، ص ٢٧٤.


العلة تكون:
وصفاً لازماً
اسم
عارضاً
جلياً
خفياً
حكماً
فرداً
عدداً

العِلَّةُ المُؤَثِّرَة

وَدَلَالَةُ كَونِ الوَصفِ عِلَّةً[١] صَلَاحِهِ وَعَدَالَتِهِ بِظُهُورِ أَثَرِهِ فِي جِنسِ الحُكمِ المُعَلَّلِ بِهِ[٢].

وَنَعنِي بِصَلَاحِ الوَصفِ مُلَاءَمَتَهُ، وَهُوَ أَن يَكُونَ عَلَى مُوَافَقَةِ العِلَلِ المَنقُولَةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ[٣]، كَتَعلِيلِنَا بِالصِّغَرِ فِي وِلَايَةِ المُنَاكِحِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ العَجزِ، فَإِنَّهُ مُؤَثِّرٌ[٤] تَأثِيرَ الطَّوَافِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الضَّرُورَةِ[٥].

العِلَّةُ الطَّردِيَّة

دُونَ الاطِّرَادِ[٦] وُجُوداً وَعَدَماً[٧]؛ لِأَنَّ الوُجُودَ قَد يَكُونُ اتِّفَاقاً[٨].

---

(١) لما ذكر أن ركن القياس هو الوصف أشار إلى الدليل الذي يعلم به كون الوصف علة. شرح ابن ملك، ص ٢٧٤.

(٢) قبل القياس، كما أن شهادة الشاهدين بعد صلاحهما للشهادة بأن يكون حراً، عاقلًا، بالغاً، مسلماً لا تقبل ما لم يثبت عدالته. شرح ابن ملك، ص ٢٧٤.

(٣) أي: الصحابة والتابعين بأن لا يكون نائياً عن طريقتهم في التعليل؛ لأن الكلام في العلة الشرعية والمقصود بها إثبات الحكم الشرعي، فلا يصح العمل بها إلا أن تكون موافقة لما نقل عن الذين ببيانهم عرف أحكام الشرع. شرح ابن ملك، ص ٢٧٥.

(٤) في إثبات الولاية في مال الصغير، فإن الصبا مظنة العجز دون البكارة. شرح ابن ملك، ص ٢٧٥.

(٥) يعني: التعليل بالصغر موافق للعلل المنقولة؛ لأنه مثل الطواف الذي علل به النبي عليه السلام سقوط النجاسة عن الهرة في قوله: «الهرة ليست بنجسة فإنها من الطوافين»، فالطواف منشأ للضرورة وهي تعذر صون الأواني عن الهرة، والضرورة مؤثرة في إسقاط النجاسة، وكذا الصغر منشأ للعجز والعجز مؤثر في إثبات الولاية، فكان التعليل بالصغر موافقاً لتعليل رسول الله عليه السلام. شرح ابن ملك، ص ٢٧٦.

(٦) يعني الدليل الدال على علية الوصف صلاحه وعدالته، لا الاطراد. شرح ابن ملك، ص ٢٧٦.

(٧) يعني وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه، كقوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، فهو معلول بشغل القلب وجوداً وعدماً؛ فإنَّه إذا وجد شغل القلب بشيء أو غضب؛ لم يحل له القضاء، وإذا لم يوجد شغل القلب بشيء أو غضب؛ يحل له القضاء. شرح ابن ملك، ص ٢٧٦.

(٨) ومجرد الاضطراد لا يميز بين الشرط والعلة، ألا يرى أن من قال لعبده: أنت حر إن كلمت زيداً دار وجود العتق مع الكلام، كما دار مع أنت حر، وهو علة فلا بد من أن يكون مؤثراً. شرح ابن ملك، ص ٢٧٦.

وَمِن جِنسِهِ:

١ ـ التَّعلِيلُ بِالنَّفيِ[١]؛ لِأَنَّ استِقصَاءَ العَدَمِ[٢] لَا يَمنَعُ الوُجُودَ مِن وَجهٍ آخَرَ[٣]، كَقَولِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي النِّكَاحِ[٤] بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ: إِنَّهُ لَيسَ بِمَالٍ[٥]، إِلَّا أَن يَكُونَ السَّبَبُ مُعَيَّناً[٦]، كَقَولِ مُحَمَّدٍ فِي وَلَدِ الغَصبِ أَنَّهُ لَم يَضمَن؛ لِأَنَّهُ لَم يُغصَب[٧].

٢ ـ وَالاحتِجَاجُ بِاستِصحَابِ الحَالِ[٨]؛ لِأَنَّ المُثبِتَ لَيسَ بِمُبقٍ[٩] وَذَلِكَ فِي كُلِّ حُكمٍ عُرِفَ وُجُوبُهُ بِدَلِيلِهِ، ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوَالِهِ[١٠] كَانَ استِصحَابُ حَالَ البَقَاءِ عَلَى ذَلِكَ[١١] مُوجِباً عِندَ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) من حيث أن كلاً منهما لا يصلح دليلاً. شرح ابن ملك، ص ٢٧٦.

(٢) أي: عدم العلة وإضافة الاستقصاء إلى العدم بأدنى ملابسة، يعني طلب العلة فانتهى إلى عدمها. شرح ابن ملك، ص ٢٧٦.

(٣) لأن العدم لا يكون أعلى حالًا من الوجود ووجود وصف لا يمنع وجود وصف آخر يثبت الحكم به، لما ثبت أن الحكم قد يثبت بعلل شتى، فكيف يمنع العدم والتعليل بالنفي. شرح ابن ملك، ص ٢٧٦.

(٤) أي: في أنه لا يثبت. شرح ابن ملك، ص ٢٧٦.

(٥) وكونه غير مال لا يمنع قيام وصف آخر له أثر في إثباته بشهادة النساء مع الرجال، وهو أن النكاح من جنس ما لا يسقط بالشهادة؛ لأنه لا يبطل برجوع الشهود بعد القضاء ولو كان مما يسقط بالشبهة لبطل، كما في الحدود ويثبت بالهزل والإكراه، فيكون النكاح أسهل ثبوتاً من المال فلما ثبت النكاح بما لم يثبت به المال فلئن يثبت بما يثبت به المال أولى. شرح ابن ملك، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٦) استثناء من أعم الأحوال تقديره، ومن جنس الاطراد التعليل بالنفي في جميع الأحوال، إلا في حال كون سبب الحكم المتنازع فيه معيناً لا يكون له سبب آخر غيره، فيصح الاستدلال، وهو في الحقيقة جواب عما يقال: أنتم قد عللتم بالنفي في مواضع. شرح ابن ملك، ص ٢٧٧.

(٧) بيانه أنه سبب وجوب الضمان هو الغصب، فيصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم وجوب الضمان؛ لأن ضمان الغصب لا يكون بلا غصب. شرح ابن ملك، ص ٢٧٧.

(٨) وقيل: هو الحكم بالثبوت في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول. شرح ابن ملك، ص ٢٧٧.

(٩) يعني: الدليل الموجب لوجود حكم في الشرع ليس موجباً لبقائه؛ لأن البقاء عرض آخر مفتقر إلى علة أخرى، ولو كان البقاء عين الوجود لما انفك البقاء عنه. شرح ابن ملك، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(١٠) أي: زوال الحكم لعدم وجدان المزيل. شرح ابن ملك، ص ٢٧٨.

(١١) أي: على الثبوت مصاحباً للحكم. شرح ابن ملك، ص ٢٧٨.

وَعِندَنَا: لَا يُكُونُ حُجَّةً مُوجِبَةً(١)، وَلَكِنَّهَا حُجَّةٌ دَافِعَةٌ(٢)، حَتَّى قُلنا فِي الشَّقصِ إِذَا بِيعَ مِنَ الدَّارِ وَطَلَبَ الشَّرِيكُ الشُّفعَةَ، فَأَنكَرَ المُشتَرِي مِلكَ الطَّالِبِ فِيمَا فِي يَدِهِ(٣) أَنَّ القَولَ قَولُهُ، وَلَا تَجِبُ الشُّفعَةُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَجِبُ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ(٥).

٣- وَالاحتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الأَشبَاهِ(٦)، كَقَولِ زُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي المَرَافِقِ(٧): إِنَّ مِنَ الغَايَاتِ مَا يَدخُلُ فِي المَغيَا(٨)، وَمِنهَا مَا لَا يَدخُلُ(٩) فَلَا تَدخُلُ(١٠) بِالشَّكِّ وَهَذَا عَمَلٌ بِغَيرِ دَلِيلٍ(١١).

٤- وَالاحتِجَاجُ بِمَا لَا يَستَقِلُّ إِلَّا بِوَصفٍ(١٢) يَقَعُ بِهِ الفَرقُ(١٣)، كَقَولِهِم(١٤) فِي مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّهُ مَسَّ الفَرجَ فَكَانَ حَدَثاً، كَمَا إِذَا مَسَّهُ وَهُوَ يَبُولُ(١٥).

---

(١) أي: ملزمة على الخصم. شرح ابن ملك، ص ٢٧٨.

(٢) لإلزام الخصم عليه. شرح ابن ملك، ص ٢٧٨.

(٣) وقال: ليس لك فيه ملك، وإنما هو في يدك بالإعارة. شرح ابن ملك، ص ٢٧٨.

(٤) أي: بإقامة البينة على ملك ما في يده؛ لأن الشفيع يتمسك بالأصل، وإن اليد دليل الملك ظاهراً والظاهر للدفع لا للإلزام. شرح ابن ملك، ص ٢٧٨.

(٥) لأنه يصلح للدفع والإلزام عنده. شرح ابن ملك، ص ٢٧٨.

(٦) وهو: عبارة عن تنافي أمرين كل واحد منهما مما يمكن أن يلحق به المتنازع فيه. شرح ابن ملك، ص ٢٧٩.

(٧) إنه ليس بفرض. شرح ابن ملك، ص ٢٧٩.

(٨) كقولهم: حفظت القرآن من أوله إلى آخره. شرح ابن ملك، ص ٢٧٩.

(٩) كقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. شرح ابن ملك، ص ٢٧٩.

(١٠) المرافق في وجوب الغسل. شرح ابن ملك، ص ٢٧٩.

(١١) يعني هذا الاحتجاج فاسد؛ لأنه عمل بلا دليل؛ لأن الشك أمر حادث بين العلم والجهل. شرح ابن ملك، ص ٢٧٩.

(١٢) أي: من جنس الاطراد الاحتجاج بالوصف الذي لا يستقل بنفسه في إثبات الحكم، بل يحتاج إلى انضمام وصف آخر إليه. شرح ابن ملك، ص ٢٧٩.

(١٣) بين الأصل والفرع، يعني لا يوجد ذلك الوصف في الفرع. شرح ابن ملك، ص ٢٧٩.

(١٤) أي: قول بعض أصحاب الشافعي. شرح ابن ملك، ص ٢٧٩.

(١٥) وهذا فاسد؛ لأنه قياس بلا مقيس عليه؛ لأنه إن جعل نفس المس مقيساً عليه، لزم قياس المس على المس، =

٥ ـ وَالاحتِجَاجُ بِالوَصفِ المُختَلَفُ فِيهِ [١]، كَقَولِهِم فِي الكِتَابَةِ الحَالَّةِ [٢]: إِنَّهُ عَقدٌ لَا يمنَعُ مِنَ التَّكفِيرِ [٣]، فَكَانَ فَاسِداً كَالكِتَابَةِ بِالخَمرِ [٤].

٦ ـ وَالاحتِجَاجُ بِمَا لَا يُشَكُّ فِي فَسَادِهِ، كَقَولِهِم [٥]: الثَّلَاثُ نَاقِصُ العَدَدِ عَن سَبعَةٍ [٦]، فَلَا يُتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ، كَمَا دُونَ الآيَةِ [٧].

٧ ـ وَالاحتِجَاجُ بِلَا دَلِيلٍ [٨].

***

= وإن جعل مع وصف آخر وهو قوله: يبول، لا يوجد ذلك في الفرع. شرح ابن ملك، ص ٢٧٩.

(١) وهو: أن تقيس صورة على أخرى وتجعل الجامع وصفاً اختلف في كونه علة للحكم. شرح ابن ملك، ص ١٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) في أنها باطلة. شرح ابن ملك، ص ٢٨٠.

(٣) أي: من جواز التكفير بالإعتاق. شرح ابن ملك، ص ٢٨٠.

(٤) وهذا فاسد؛ لأنه تعليل بوصف مختلف فيه اختلافاً ظاهراً؛ لأن الكتابة لا تمنع جواز الإعتاق من التكفير عندنا حالة كانت أو مؤجلة، فلم يكن عدم المنع من التكفير دليلاً على فساد الكتابة، فيلزم عليه إقامة الدليل على أن الصحيح منها مانع من جواز الإعتاق ليصح الاستدلال بجواز الإعتاق على فساد الكتابة، فقبل إقامة الدليل كان فاسداً. شرح ابن ملك، ص ٢٨٠.

(٥) أي: كقول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله في منع جواز الصلاة بثلاث آيات. شرح ابن ملك، ص ٢٨٠.

(٦) يريد بها الفاتحة. شرح ابن ملك، ص ٢٨٠.

(٧) أي: كما لا يجوز بما دون الآية، وهذا ظاهر الفساد، إذ لا أثر للنقصان من السبعة في عدم جواز الصلاة. شرح ابن ملك، ص ٢٨٠.

لا خلاف في أنه يطلب الدليل ممن قال: حكم الله في هذه الحادثة كذا ولا يطلب ممن قال: لا أعلم حكم الله في هذه الحادثة. شرح ابن ملك، ص ٢٨٠.

من جنس الاطراد في كونه لا يصلح دليلاً:

- التعليل بالنفي
- الاحتجاج باستصحاب الحال
- الاحتجاج بتعارض الأشباه
- الاحتجاج لما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق
- الاحتجاج بالوصف المختلف فيه
- الاحتجاج بما لا يشك في فساده
- الاحتجاج بلا دليل

حُكمُ القِيَاسِ

وَجُملَةُ مَا يُعَلَّلُ لَهُ أَربَعَةٌ:

١ ـ إِثبَاتُ المُوجِبِ أَو وَصفِهِ.

٢ ـ وَإِثبَاتُ الشَّرطِ [١] أَو وَصفِهِ.

٣ ـ وَإِثبَاتُ الحُكمِ أَو وَصفِهِ.

كَالجِنسِيَّةِ لِحُرمَةِ النَّسَاءِ [٢]، وَصِفَةِ السَّومِ فِي زَكَاةِ الأَنعَامِ [٣]، وَالشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ [٤]، وَشَرطِ العَدَالَةِ وَالذُّكُورَةُ فِيهَا [٥]، وَالبُتَيرَاءِ [٦]، وَصِفَةِ الوِترِ [٧].

٤ ـ وَالرَّابِعُ: تَعدِيَةُ حُكمِ النَّصِّ إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ؛ لِيَثبُتَ فِيهِ [٨] بِغَالِبِ الرَّأيِ، فَالتَّعدِيَةُ

---

(١) أي: شرط الحكم. شرح ابن ملك، ص ٢٨١.

(٢) هذا مثال لإثبات الموجب يعني الجنس بانفراده هل هو علة محرمة للبيع نسيئة أم لا فعندنا يحرم وعند الشافعي لا يحرم. شرح ابن ملك، ص ٢٨١.

(٣) هذا مثال لإثبات وصف الموجب، وهذه الصفة هل هي شرط للزكاة أم لا فعند العامة شرط وعند مالك لا. شرح ابن ملك، ص ٢٨٢.

(٤) هذا مثال لإثبات الشرط للحكم اختلف في اشتراط الشهود في النكاح وهي شرط عندنا خلافاً لمالك فلا يجوز إثباته ولا نفيه بالقياس بل بالنص وهو قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود»، وهو يتمسك بقوله عليه السلام: «أعلنوا النكاح». شرح ابن ملك، ص ٢٨٢.

(٥) أي: في الشهود، هذا مثال لإثبات صفة الشرط والاختلاف فيها وهو أن الشهود شرط لانعقاد النكاح باتفاق بينا وبين الشافعي. شرح ابن ملك، ص ٢٨٢.

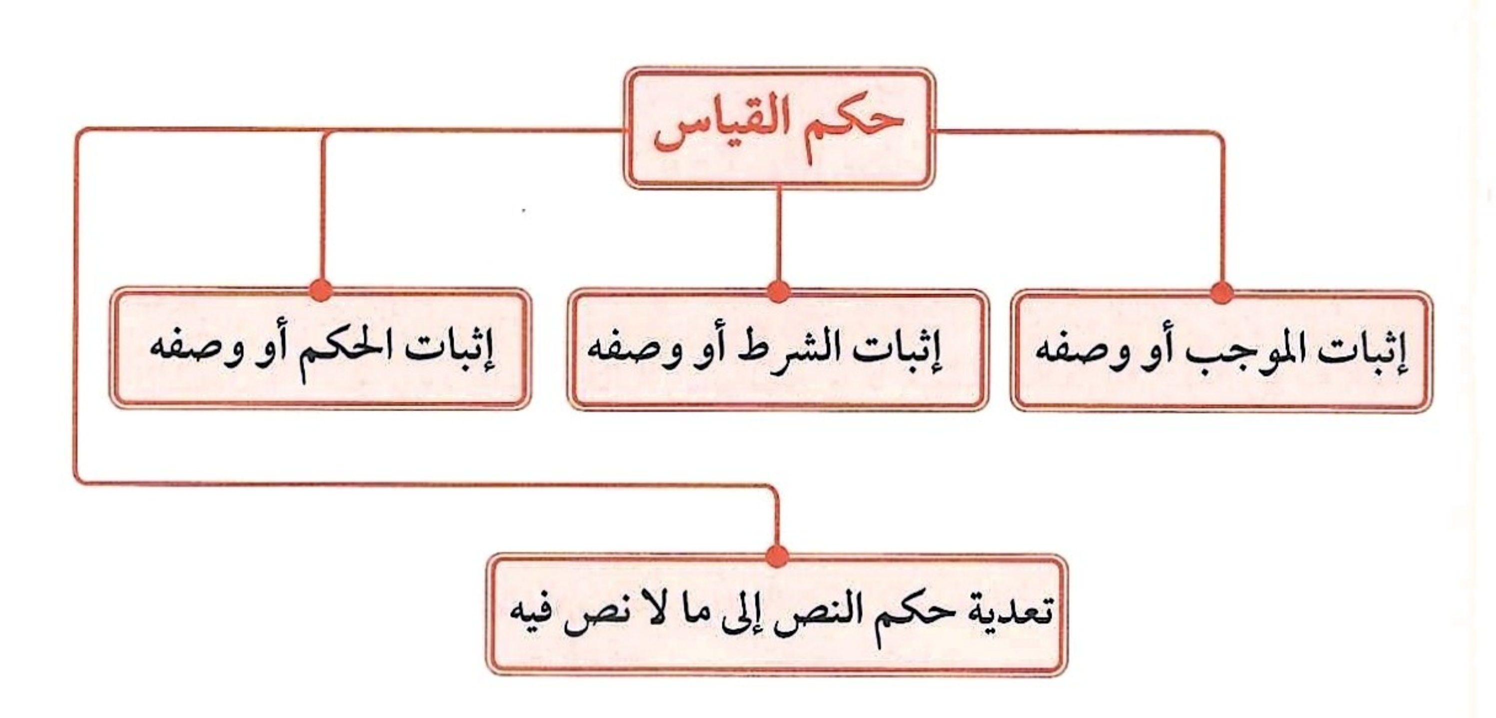
(٦) تصغير بتراء، وهي تأنيث أبتر، هذا مثال لإثبات الحكم اختلفوا في الركعة الواحدة هل هي صلاة مشروعة أم لا فعندنا ليست بصلاة خلافاً للشافعي رحمه الله. شرح ابن ملك، ص ٢٨٢.

(٧) هذا مثال لإثبات صفة الحكم اختلفوا في صلاة الوتر وهي واجبة عن أبي حنيفة وسنة عند صاحبيه والشافعي. شرح ابن ملك، ص ٢٨٢.

(٨) أي: حكم النص فيما لا نص فيه. شرح ابن ملك، ص ٢٨٢.

حُكْمٌ لَازِمٌ عِندَنَا[١] جَائِزٌ عِندَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّعلِيلُ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ[٢]، كَالتَّعلِيلِ بِالثُّمنِيَّةِ[٣]، وَالتَّعلِيلِ لِلأَقسَامِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ وَنَفيُهَا بَاطِلٌ، فَلَم يَبقَ إِلَّا الرَّابِعُ[٤].

***



---

(١) حتى يبطل التعليل عند عدمها، فيكون بين القياس والتعليل مساواة عندنا. شرح ابن ملك، ص ٢٨٣.

(٢) فعنده التعليل أعم من القياس؛ لأنه يوجد التعليل بدون القياس في العلة القاصرة. شرح ابن ملك، ص ٢٨٣.

(٣) لأنه اعتبر العلة المستنبطة بالعلة المنصوص عليها. شرح ابن ملك، ص ٢٨٣.

(٤) أي: لم يبق استعمال القياس إلا في القسم الرابع، وهو: تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه. شرح ابن ملك، ص ٢٨٤.

الاستِحسَانُ وَأَقسَامهُ

والاستِحسَانُ يَكُونُ:

١ ـ بِالأَثَرِ.

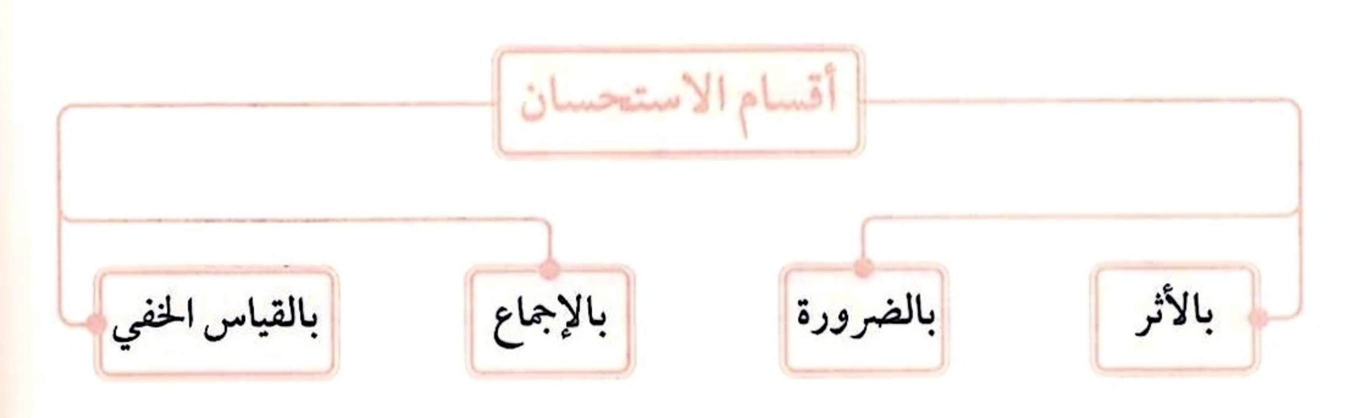
٢ ـ وَالإِجمَاعِ.

٣ ـ وَالضَّرُورَةِ.

٤ ـ وَالقِيَاسِ الخَفِيِّ.

كَالسَّلَمِ(١)، والاستِصنَاعِ(٢)، وَتَطهِيرِ الأَوَانِي(٣)، وَطَهَارَةِ سُؤرِ سِبَاعِ الطَّيرِ(٤).





---

(١) فإن القياس يأبى جوازه؛ لعدم المعقود عليه عند العقد إلا إنا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم» الحديث. شرح ابن ملك، ص ٢٨٥.

(٢) فيما فيه تعامل الناس مثل: يأمران إنساناً بأن يخرز له خفاً بكذا وبين صفته ومقداره، ولم يذكر له أجلاً، والقياس يقتضي أن لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع لتعامل الناس فيه. شرح ابن ملك، ص ٢٨٥.

(٣) مثال للضرورة، فإن القياس يقتضي عدم تطهيرها إذا تنجست؛ لأنه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر، وتركوا العمل بالقياس لضرورة عامة الناس. شرح ابن ملك، ص ٢٨٥.

(٤) مثال للقياس الخفي، فإن القياس الظاهر يقتضي نجاسته؛ لأن لحمه حرام، كسؤر سباع البهائم. شرح ابن ملك، ص ٢٨٥.

التَّرجيحُ بينَ القِيَاسِ والاستِحسَانِ

وَلَمَّا صَارَتِ العِلَّةُ عِندَنَا عِلَّةً بِأَثَرِهَا:

ـ قَدَّمنَا عَلَى القِيَاسِ الاستِحسَانَ الذِي هُوَ القِيَاسُ الخَفِيُّ إِذَا قَوِيَ أَثَرُهُ[١].

ـ وَقَدَّمنَا القِيَاسَ؛ لِصِحَّةِ أَثَرِهِ البَاطِنِ عَلَى الاستِحسَانِ الذِي ظَهَرَ أَثَرُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ، كَمَا إِذَا تَلَا آيَةَ السَّجدَةِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَركَعُ بِهَا قِيَاساً[٢]، وَفِي الاستِحسَانِ لَا يُجزِئُهُ[٣].

حُكمُ الاستِحسَانِ

ثُمَّ المُستَحسنُ بِالقِيَاسِ الخَفِيِّ يَصُحُّ تَعدِيَتُهُ بِخِلَافِ الأَقسَامِ الأُخَرِ[٤]، أَلَا يَرَى أَنَّ الاختِلَافَ فِي الثَّمَنِ قَبلَ قَبضِ المَبِيعِ لَا يُوجِبُ يَمِينَ البَائِعِ قِيَاساً[٥]، وَيُوجِبُهُ[٦] استِحسَاناً[٧]،

---

(١) مثاله: سؤر سباع الطير فإنه نجس بالقياس على سؤر سباع البهائم، وهذا معنى ظاهر الأثر وفي الاستحسان ظاهر؛ لأن نجاسة السبع ليست لعينه بدليل جواز الانتفاع بجلده، وهذا الاستحسان قوي أثره الباطن فرجح على القياس؛ لأن الاعتبار للأثر. شرح ابن ملك، ص ٢٨٦.

(٢) يعني: يقيم الركوع مقام سجدة التلاوة، فإنه يجزيها في القياس؛ لأن الركوع والسجود متشابهان في معنى الخضوع، ولهذا أطلق الركوع على السجود في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤] مجازاً، فإن الخرور وهو السقوط موجود في السجود دون الركوع، فهذا قياس ظاهر. شرح ابن ملك، ص ٢٨٦.

(٣) لأنا أمرنا بالسجود، والركوع غيره حقيقة ألا يرى أن الركوع في الصلاة لا ينوب عن السجدة فيها فلأن لا ينوب عن سجدة التلاوة كان أولى. شرح ابن ملك، ص ٢٨٦.

(٤) لأنها غير معلولة بل هي معدول بها عن القياس فلا تقبل التعدية. شرح ابن ملك، ص ٢٨٧.

(٥) لأنهما لما اتفقا على أن المبيع ملك المشتري والمشتري لا يدعي شيئاً في الظاهر على البائع، وإنما البائع يدعي زيادة الثمن، وكان القياس أن يسلم المبيع إلى المشتري ويأخذ منه ما أقر به، ويحلف على الباقي كما في سائر الخصومات. شرح ابن ملك، ص ٢٨٧.

(٦) أي: يمين البائع، كما يجب على المشتري فيتحالفان. شرح ابن ملك، ص ٢٨٧.

(٧) لأن المشتري يدعي تسليم المبيع عند إحضار ما أقر به والبائع ينكره. شرح ابن ملك، ص ٢٨٧.

وَهَذَا حُكمٌ تَعدَّى إِلَى الوَارِثَينَ[١] وَالإِجَارَةِ[٢].

وَأَمَّا بَعدَ القَبضِ[٣] فَلَم يَجِب يَمِينُ البَائِعِ إِلَّا بِالأَثَرِ[٤] فَلَم تَصِحَّ تِعدِيَتُهُ.

الاجتِهَاد

شُرُوطُ الاجتِهَادِ

وَشَرطُ الاجتِهَادِ:

١ ـ أَن يَحوِيَ عِلمَ الكِتَابِ بِمَعَانِيهِ وَوُجُوهِهِ التِي قُلنَا[٥].

٢ ـ وَعِلمَ السُّنَّةِ بِطُرُقِهَا[٦].

٣ ـ وَأَن يَعرِفَ وُجُوهَ القِيَاسِ[٧].

***

---

(١) أي: وارث البائع والمشتري حتى لو وقع الاختلاف بينهما بعد موت المتعاقدين في مقدار الثمن قبل القبض يجري التحالف بينهما؛ لأن الوارث قائم مقام المورث في حقوق العباد. شرح ابن ملك، ص ٢٨٧.

(٢) أي: تعدى وجوب التحالف من البيع إلى الإجارة، حتى لو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الأجرة قبل أن يأخذ القصار في العمل يتحالفان؛ لأن التحالف يدفع الضرر لكل واحد منهما بطريق الفسخ ليعود إليه رأس ماله وعقد الإجارة محتمل الفسخ. شرح ابن ملك، ص ٢٨٧.

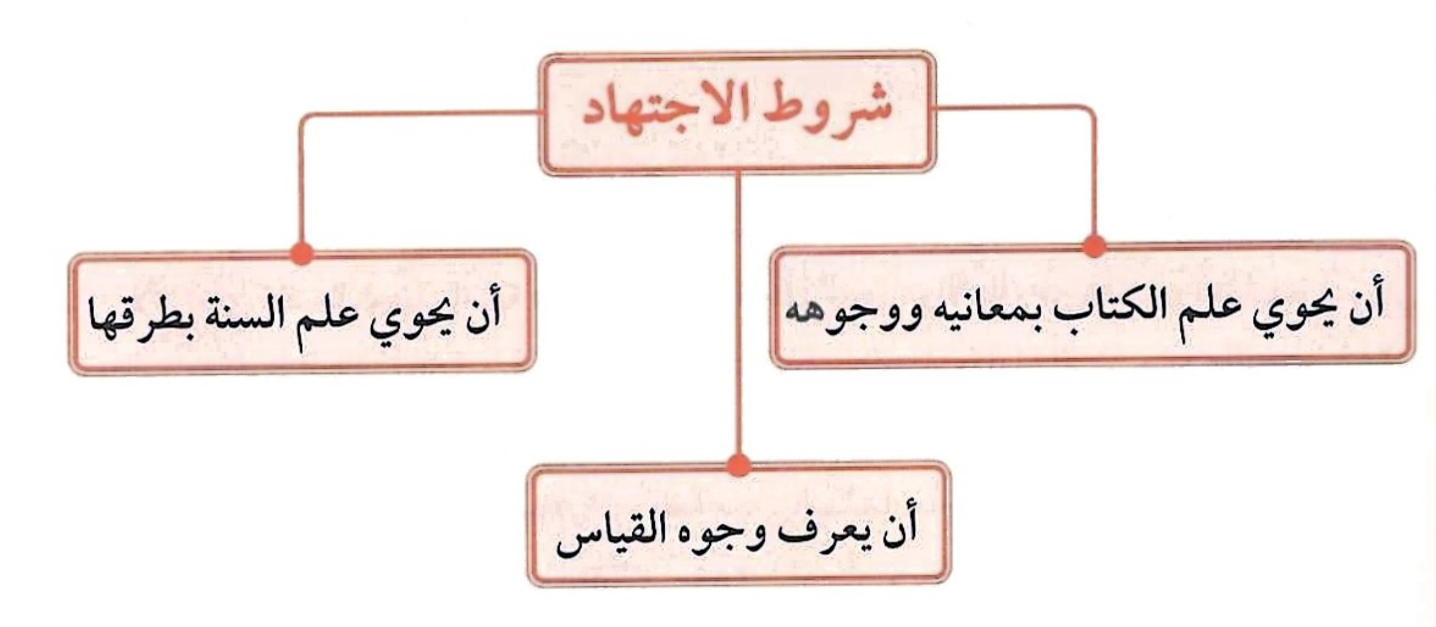
(٣) أي: الاختلاف في مقدار الثمن بعد قبض المبيع. شرح ابن ملك، ص ٢٨٧.

(٤) وهو قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا»؛ لأن المشتري لا يدعي على البائع شيئاً إذ المبيع مسلم إليه. شرح ابن ملك، ص ٢٨٧.

(٥) مثل: الخاص والعام وسائر الأقسام، ولا يشترط ضبطها بل يكفي أن يكون عالماً بمواقعها ويرجع إليها وقت الحاجة. شرح ابن ملك، ص ٢٨٨.

(٦) والمراد به أيضاً ما يتعلق به الأحكام. شرح ابن ملك، ص ٢٨٨.

(٧) أي: طرائقه وشرائطه. شرح ابن ملك، ص ٢٨٨.



شروط الاجتهاد
أن يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه
أن يحوي علم السنة بطرقها
أن يعرف وجوه القياس

حكم الاجتهاد

وَحُكْمُهُ: الإِصَابَةُ بِغَالِبِ الرَّأيِ حَتَّى قُلْنَا: إِنَّ المُجتَهِدَ يُخطِئُ وَيُصِيبُ، وَالحَقُّ فِي مَوضِعِ الخِلَافِ[١] وَاحِدٌ بِأَثَرِ ابنِ مَسعُودٍ فِي المُفَوِّضَةِ[٢]، وَقَالَت المُعتَزِلَةُ: كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ[٣]، وَالحَقُّ فِي مَوضِعِ الخِلَافِ مُتَعَدِّدٌ، وَهَذَا الخِلَافُ فِي الشَّرعِيَاتِ لَا فِي العَقلِيَّاتِ[٤] إِلَّا عَلَى قَولِ بَعضِهِم، ثُمَّ المُجتَهِدُ إِذَا أَخطَأَ كَانَ مُخطِئاً ابتِدَاءً وَانتِهَاءً[٥] عِندَ البَعضِ، وَالمُختَارُ أَنَّهُ مُصِيبٌ ابتِدَاءً[٦] وَمُخطِئٌ انتِهَاءً[٧]، وَلِهَذَا قُلنَا: لَا يَجُوزُ تَخصِيصُ العِلَّةِ[٨]؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَصوِيبِ كُلِّ مُجتَهِدٍ خِلَافاً لِلبَعضِ[٩]، وَذَلِكَ أَن يَقُولَ: كَانَت عِلَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ لَم يَجِب[١٠] مَعَ قِيَامِهَا لِمَانِعٍ، فَصَارَ[١١] مَخصُوصاً مِنَ العِلَّةِ[١٢] بِهَذَا الدَّلِيلِ[١٣].

---

(١) أي: في المسائل الفقهية. شرح ابن ملك، ص ٢٨٨.

(٢) وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهراً. شرح ابن ملك، ص ٢٨٨.

(٣) لأنه تعالى كلف المجتهد بإصابة الحق فيكون كل مجتهد مصيباً، وإلا يلزم من التكليف تكليف ما ليس في الوسع، كاستقبال القبلة فإنها جهة واحدة، وعند الاشتباه يصير الجهات كلها قبلة. شرح ابن ملك، ص ٢٨٨.

(٤) التي هي من أصول الدين والحق فيها واحد بالإجماع، والمخطئ فيها كافر إن خالف ملة الإسلام، كاليهود والنصارى. شرح ابن ملك، ص ٢٨٨.

(٥) أي: فيما أدى إليه اجتهاده. شرح ابن ملك، ص ٢٨٩.

(٦) أي: في نفس اجتهاده بمعنى أنه يكون فعله فعلًا شرعياً، فيكون مأجوراً. شرح ابن ملك، ص ٢٨٩.

(٧) أي: في إصابته المطلوب. شرح ابن ملك، ص ٢٨٩.

(٨) وهو: تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليته، وإنما سمى هذا المعنى تخصيصاً؛ لأن العلة باعتبار حلولها في محال متعددة توصف بالعموم وإن لم يكن لها عموم حقيقة، وإذا وصفت بالعموم يكون إخراج بعض المحال عن تأثيرها تخصيصاً. شرح ابن ملك، ص ٢٨٩.

(٩) كمشايخ العراق والكرخي. شرح ابن ملك، ص ٢٨٩.

(١٠) أي: لكن الحكم لم يثبت بتلك العلة في صورة النقض. شرح ابن ملك، ص ٢٨٩.

(١١) أي: المحل الذي لم يثبت حكم العلة فيه مع وجودها. شرح ابن ملك، ص ٢٩٠.

(١٢) أي: مخرجاً من كونه محل تأثير العلة. شرح ابن ملك، ص ٢٩٠.

(١٣) وهو المانع إنما ذكر هذا؛ لأن مجرد قوله لكنه لم يثبت لا يسمع منه، بل يجب عليه إظهار مانع صالح =

وَعِندَنَا: عَدَمُ الحُكمِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ العِلَّةِ[١]، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الصَّائِمِ النَّائِمِ إِذَا صُبَّ المَاءُ فِي حَلقِهِ أَنَّهُ يُفسِدُ الصَّومَ؛ لِفَوَاتِ رُكنِهِ وَيَلزَمُ عَلَيهِ النَّاسِي[٢]، فَمَن أَجَازَ الخُصُوصَ[٣] قَالَ: امتَنَعَ حُكمُ هَذَا التَّعلِيلِ ثَمَّةَ لِمَانِعٍ، وَهُوَ الأَثَرُ[٤]، وَقُلنَا: امتَنَعَ الحُكمُ لِعَدَمِ العِلَّةِ؛ لِأَنَّ فِعلَ النَّاسِي مَنسُوبٌ إِلَى صَاحِبِ الشَّرعِ[٥] فَسَقَطَ عَنهُ مَعنَى الجِنَايَةِ[٦]، وَبَقِيَ الصَّومُ لِبَقَاءِ رُكنِهِ لَا لِمَانِعٍ مَعَ فَوَاتِ رُكنِهِ[٧].

المَوانِعُ التِي تُوجِبُ عدمَ الحُكمِ

وَبُنِيَ عَلَى هَذَا تَقسِيمُ المَوَانِعِ، وَهِيَ خَمسَةٌ[٨]:

١ ـ مَانِعٌ يَمنَعُ انعِقَادَ العِلَّةِ، كَبَيعِ الحُرِّ.

٢ ـ وَمَانِعٌ يَمنَعُ تَمَامَ العِلَّةِ، كَبَيعِ عَبدِ الغَيرِ.

٣ ـ وَمَانِعٌ يَمنَعُ ابتِدَاءَ الحُكمِ، كَخِيَارِ الشَّرطِ[٩].

= للتخصيص. شرح ابن ملك، ص ٢٩٠.

(١) فإن قلت: ما ذهبتم إليه من إضافة عدم الحكم إلى عدم العلة يستلزم تصويب كل مجتهد أيضاً؛ لأن كل مجتهد إذا ورد عليه نقض يمكنه أن يقول: قد عدمت علتي في صورة النقض. شرح ابن ملك، ص ٢٩٠.

(٢) فإن صومه لا يفسد مع فوات الركن حقيقة. شرح ابن ملك، ص ٢٩٠.

(٣) أي: تخصيص العلة. شرح ابن ملك، ص ٢٩٠.

(٤) وهو قوله عليه السلام: «تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»، مع بقاء العلة. شرح ابن ملك، ص ٢٩٠.

(٥) حيث قال: «إنما أطعمك الله وسقاك». شرح ابن ملك، ص ٢٩٠.

(٦) فصار أكله كلاً أكل حكماً. شرح ابن ملك، ص ٢٩٠.

(٧) والنائم ليس في معناه؛ لأن الفعل الذي يفوت ركن الصوم مضاف إلى غير من له الحق فيبقى معتبراً، وجعلنا ما جعله الخصم مانعاً للحكم، وهو الحديث دليلاً على عدم العلة حكماً. شرح ابن ملك، ص ٢٩٠.

(٨) عرفت بالاستقراء. شرح ابن ملك، ص ٢٩١.

(٩) أي: كالخيار الثابت بالشرط فإنه يمنع ثبوت الحكم وهو الملك، ولا يمنع من انعقاد العلة وهو الإيجاب والقبول. شرح ابن ملك، ص ٢٩١.

٤ ـ وَمَانِعٌ يمنعُ تَمَامَ الحُكمِ، كَخِيَارِ الرُّؤيَةِ[١].

٥ ـ وَمَانِعٌ يَمنعُ لُزُومَ الحُكمِ، كَخِيَارِ العَيبِ[٢].

***

الموانع التي توجب عدم الحكم

- **مانع يمنع انعقاد العلة**: كبيع الحر
- **مانع يمنع تمام العلة**: كبيع عبد الغير
- **مانع يمنع ابتداء الحكم**: كخيار الشرط
- **مانع يمنع تمام الحكم**: كخيار الرؤية
- **مانع يمنع لزوم الحكم**: كخيار العيب

---

(١) فإنه لا يمنع ثبوت الملك ولكن لا يتم الصفقة بالقبض معه، ويتمكن من له الخيار من الفسخ بدون قضاء أو رضاء. شرح ابن ملك، ص ٢٩١.

(٢) فإنه لا يمنع من ثبوت الملك ولا من تمامه، حتى يتمكن المشتري من التصرف في المبيع، ولا يتمكن من الفسخ بدون رضاء وقضاء، ولكنه يمنع لزوم الحكم وهو الملك؛ لأن له ولاية الرد وفسخ البيع، فلا يكون الحكم لازماً لكونه قابلاً للزوال. شرح ابن ملك، ص ٢٩١.

دَفعُ القِيَاسِ

ثُمَّ العِلَلُ نَوعَانِ:

ـ طَرِدِيَّةٌ.

ـ وَمُؤَثِّرَةٌ.

وَعَلَى كُلِّ قِسمٍ ضُرُوبٌ مِنَ الدَّفعِ[1].

***



(١) والاحتجاج بالطرد وإن كان فاسداً إلا أنه مال إليه أهل النظر، فلذلك ذكر العلل الطردية ليبين الاعتراضات الواردة عليها. شرح ابن ملك، ص ٢٩١.

وُجُوهُ دَفْعِ العِلَّةِ الطَّرْدِيَّةِ

أَمَّا الطَّرْدِيَّةُ فَوُجُوهُ دَفعِهَا أَربَعَةٌ:

١ ـ القَولُ بِمُوجِبِ العِلَّةِ: وَهُوَ التِزَامُ مَا يَلزَمُهُ المُعَلِّلُ[١] بِتَعلِيلِهِ[٢]، كَقَولِهِم[٣] فِي صَومِ رَمَضَانَ إِنَّهُ صَومُ فَرضٍ، فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعيِينِ النِّيَّةِ[٤].

فَنَقُولُ: عِندَنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّعيِينِ[٥]، وَإِنَّمَا نُجَوِّزُهُ بِإِطلَاقِ النِّيَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَعيِينٌ.

٢ ـ وَالمُمَانَعَةُ[٦]: وَهِيَ[٧]:

ـ إِمَّا أَن تَكُونَ فِي نَفسِ الوَصفِ[٨].

ـ أَو فِي صَلَاحِهِ لِلحُكمِ مَع وُجُودِهِ[٩].

ـ أَو فِي نَفسِ الحُكمِ[١٠].

---

(١) أي: قبول السائل ما يثبته المعلل. شرح ابن ملك، ص ٢٩١.

(٢) مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه. شرح ابن ملك، ص ٢٩١.

(٣) أي: كقول أصحاب الشافعي رحمه الله. شرح ابن ملك، ص ٢٩٢.

(٤) كصوم القضاء والكفارة، وهذه علة طردية؛ لأن وصف الفرضية في الصوم يوجب تعيين النية أينما كان، فكان وجوب التعيين حكماً دائراً مع وصف الفرضية. شرح ابن ملك، ص ٢٩٢.

(٥) وهو واجب. شرح ابن ملك، ص ٢٩٢.

(٦) وهي: عدم قبول السائل ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها أو بعضها من غير إقامة الدليل عليه. شرح ابن ملك، ص ٢٩٢.

(٧) بالاستقراء. شرح ابن ملك، ص ٢٩٢.

(٨) بأن يقول: لا نسلم أن الوصف الذي تدعيه علة موجود في المتنازع فيه مع تسليم تعلقه به في الأصل. شرح ابن ملك، ص ٢٩٢.

(٩) بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف لا نسلم أنه صالح للعلية. شرح ابن ملك، ص ٢٩٣.

(١٠) مثل قولهم في مسح الرأس أنه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه. شرح ابن ملك، ص ٢٩٣.

ـ أَو فِي نِسبَتِهِ إِلَى الوَصفِ[١].

٣ ـ وَفَسَادُ الوَضعِ[٢]: كَتَعلِيلِهِم لِإِيجَابِ الفِرقَةِ[٣] بِإِسلَامِ أَحدِ الزَّوجَينِ[٤].

٤ ـ وَالمُنَاقَضَةُ[٥]: كَقَولِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ: إِنَّهُمَا طَهَارَتَانِ، فَكَيفَ افتَرَقَا فِي النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَنتَقِضُ بِغَسلِ الثَّوبِ[٦].

* * *

---

(١) بأن يمنع إضافة الحكم إلى الوصف الذي جعله المعلل علة. شرح ابن ملك، ص ٢٩٣.

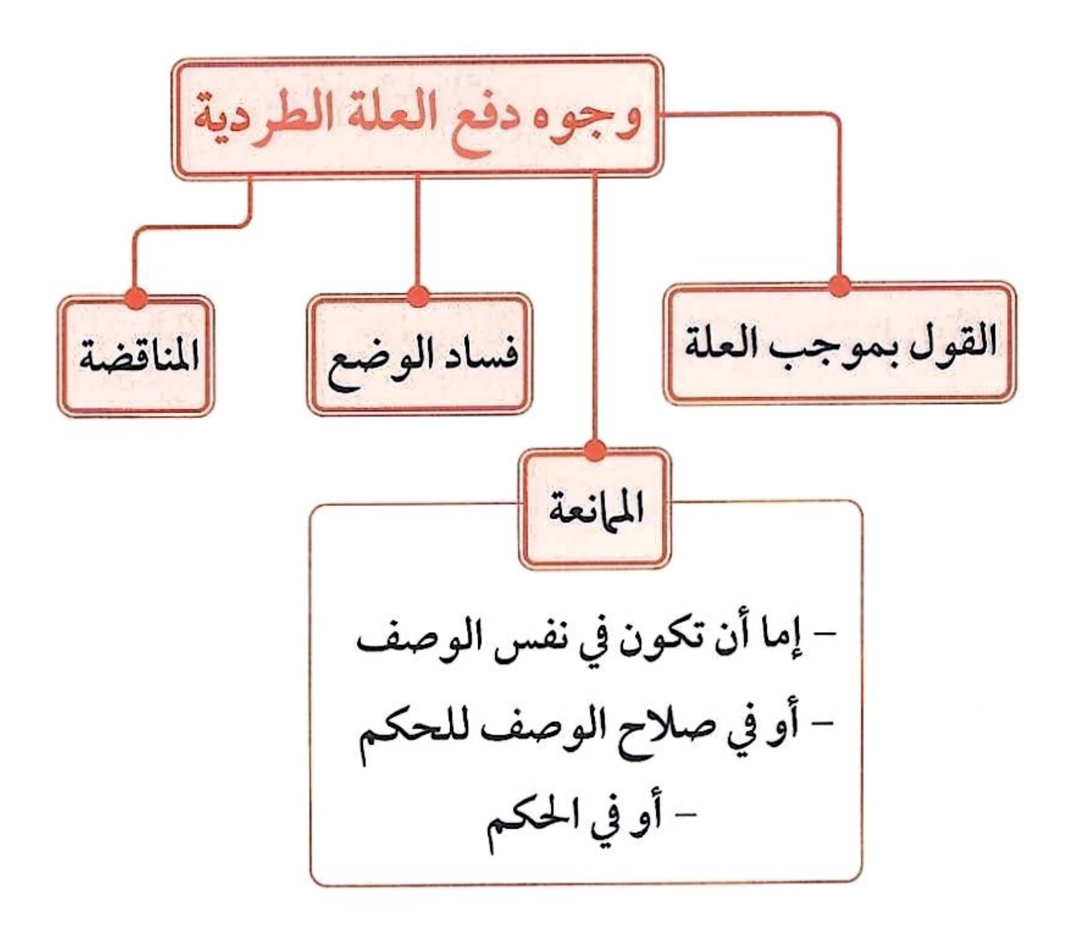
(٢) وهو حال قياس موضوع على خلاف مقتضى ترتيب الأدلة، والمراد من المخالفة وقوعه مغايراً للكتاب أو السنة أو الإجماع. شرح ابن ملك، ص ٢٩٣.

(٣) أي: لإثباتها. شرح ابن ملك، ص ٢٩٣.

(٤) هم قالوا: إذا أسلم أحدهما فإن كانت مدخولة يقع الفرقة بعد انقضاء ثلاث حيضات لتأكيد النكاح، وإن كانت غير مدخولة تقع بإسلام أحدهما من غير عرض الإسلام على الآخر. شرح ابن ملك، ص ٢٩٣.

(٥) وهي: تخلف الحكم عن الوصف المدعي عليته. شرح ابن ملك، ص ٢٩٤.

(٦) والبدن عن النجاسة الحقيقية، فإن كل واحد منهما طهارة للصلاة، والنية ليست بفرض فيهما فيضطر إلى الرجوع. شرح ابن ملك، ص ٢٩٤.


وجوه دفع العلة الطردية
القول بموجب العلة
فساد الوضع
المناقضة
الممانعة
- إما أن تكون في نفس الوصف
- أو في صلاح الوصف للحكم
- أو في الحكم

وُجوهُ دفعِ العِلّةِ المؤثِّرةِ

وَأَمَّا المُؤَثِّرَةُ فَلَيسَ لِلسَائِلِ فِيهَا بَعدَ المُمَانَعَةِ(١) إِلَّا المُعَارَضَةُ(٢)؛ لِأَنَّهَا لَا تَحتَمِلُ المُنَاقَضَةَ وَفَسَادَ الوَضعِ بَعدَ مَا ظَهَرَ أَثَرُهَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجمَاعِ الأُمَّةِ(٣)، لَكِنَّهُ إِذَا تَصَوَّرَ مُنَاقَضَةً(٤) يَجِبُ دَفعُهُ بِطُرُقٍ أَربَعَةٍ(٥)، كَمَا نَقُولُ فِي الخَارِجِ(٦) مِن غَيرِ السَّبِيلَينِ: إِنَّهُ نَجِسٌ خَارِجٌ فَكَانَ حَدَثاً كَالبَولِ، فَيُورَدُ عَلَيهِ مَا إِذَا لَم يَسِل(٧) فَنَدفَعُهُ:

ـ أَوَّلاً: بِالوَصفِ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَيسَ بِخَارِجٍ(٨).

ـ ثُمَّ بِالمَعنَى الثَّابِتِ بِالوَصفِ دَلَالَةً(٩)، وَهُوَ: وُجُوبُ غَسلِ ذَلِكَ المَوضِعِ(١٠) فِيهِ صَارَ

---

(١) التي هي أساس المناظرة. شرح ابن ملك، ص ٢٩٥.

(٢) يعني للسائل أن يعترض عليها بالممانعة وبعدها ليس للسائل أن يعترض عليها إلا بالمعارضة. شرح ابن ملك، ص ٢٩٥.

(٣) وهذه الأدلة لا تحتمل التناقض، فكذا التأثير الثابت بها؛ لأن في مناقضته مناقضة هذه الأدلة، وكذا فساد الوضع؛ لأن التأثير الثابت بهذه الأدلة لا يحتمل أن يكون فاسداً. شرح ابن ملك، ص ٢٩٥.

(٤) أي: ورد نقض صوري على المؤثرة. شرح ابن ملك، ص ٢٩٥.

(٥) وهي: الدفع بالوصف، ثم بالمعنى الثابت بالوصف وهو الأثر، ثم بالحكم، ثم بالغرض. شرح ابن ملك، ص٢٩٥.

(٦) أي: التعليل بالعلة المؤثرة وإيراد النقض الصوري عليها ودفعه. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

(٧) أي: الخارج النجس الذي لم يسل يورد نقضاً، فإنه ليس بحدث ومثله حدث السبيلين بالاتفاق. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

(٨) لأن الخروج هو: الانتقال من باطن إلى ظاهر، وحيث لم ينتقل من مكانه لا يصير خارجاً، فلا يرد نقضاً علينا؛ لعدم وجود العلة فيه. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

(٩) أي: بالمعنى الذي صار علة لأجله، وهو بالنسبة إلى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة للمنصوص. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

(١٠) فإن الخارج النجس إنما صار حدثاً باعتبار أنه مؤثر في تنجس ذلك الموضع. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

الوَصفُ حُجَّةً[١] مِن حَيثُ أَنَّ وُجُوبَ التَّطهِيرِ فِي البَدَنِ، بِاعتِبَارِ مَا يَكُونُ مِنهُ لَا يَتَجَزَّأُ[٢].

ـ وَهُنَاكَ لَم يَجِب غَسلَ ذَلِكَ المَوضِعِ، فَعَدَمَ الحُكمُ[٣] لِعَدَمِ العِلَّةِ[٤]، وَيُورَدُ عَلَيهِ صَاحِبُ الجُرحِ السَّائِلِ[٥] فَنَدفَعُهُ بِالحُكمِ[٦] بِبَيَانِ أَنَّهُ حَدَثٌ مُوجِبٌ لِلتَّطهِيرِ بَعدَ خُرُوجِ الوَقتِ[٧].

ـ وَبِالغَرَضِ فَإِنَّ غَرَضَنَا التَّسوِيَةُ بَينَ الدَّمِ وَالبَولِ[٨]، وَذَلِكَ حَدَثٌ، فَإِذَا لَزِمَ صَارَ عَفواً؛ لِقِيَامِ الوَقتِ[٩]، فَكَذَا هُنَا[١٠].

أنواع المعارضة

وَأَمَّا المُعَارَضَةُ[١١] فَهِيَ نَوعَانِ:

---

(١) أي: وصف الخروج حجة في انتقاض الطهارة، فيصير الدفع صحيحاً. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

(٢) فلما لم يكن متجزئاً وقد وجب غسل أعضاء الوضوء. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

(٣) وهو انتقاض الطهارة. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

(٤) وهي: الخروج. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

(٥) فإن ما يخرج من جرح خارج نجس وليس بحدث، حيث لم ينتقض طهارته ما دام الوقت باقياً. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

(٦) أي: ندفع النقض الوارد بمنع عدم الحكم في صورة النقض. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

(٧) يعني بأن نقول: لا نسلم أنه ليس بحدث بل هو حدث، ولكن تأخر حكمه على ما بعد خروج الوقت، ولهذا لم يجز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت إذا لبسهما بعد السيلان. شرح ابن ملك، ص ٢٩٦.

(٨) في المعنى الموجب للحكم. شرح ابن ملك، ص ٢٩٧.

(٩) أي: لأجل قيام وقت الصلاة، فإنه مخاطب بالأداء فيلزم أن يكون قادراً عليه، ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة. شرح ابن ملك، ص ٢٩٧.

(١٠) أي: في صورة الدم، فإنه إذا دام صار عفواً لقيام وقت الصلاة، ولو لم يجعل عفواً في الفرع عند اللزوم لكان الفرع مخالفاً للأصل، وذلك لا يجوز فثبت أن التسوية التي هي المقصودة من التعليل في جعله عفواً كالأصل، فلا يرد نقضاً. شرح ابن ملك، ص ٢٩٧.

(١١) وهي: إقامة الدليل على خلاف ما أقام المعلل عليه الدليل، بأن يقول ما ذكرت من الوصف، وإن دل على الحكم لكن عندي ما يدل على خلافه. شرح ابن ملك، ص ٢٩٧.

١ ـ مُعَارَضَةٌ فِيهَا مُنَاقَضَةٌ(١)، وَهِيَ القَلبُ(٢)، وَهُوَ نَوعَانُ:

ـ أَحَدُهُمَا: قَلبُ العِلَّةِ حُكماً وَالحُكمِ عِلَّةً(٣)، كَقَولِهِم(٤): لِأَنَّ الكُفَّارَ جِنسٌ يُجلَدُ بِكرُهُم مِئَةٌ، فَيُرجَمُ ثَيِّبُهُم كَالمُسلِمِينَ(٥)، فَنَقُولُ: المُسلِمُونَ إِنَّمَا يُجلَدُ بِكرُهُم مِئَةً؛ لِأَنَّهُ يُرجَمُ ثَيِّبُهُم(٦).

والمَخْلَصُ مِنهُ: أَن يَخرُجَ الكَلَامُ مَخرَجَ الاستِدلَالِ، فَإِنَّهُ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الشَّيءُ دَلِيلاً عَلَى شَيءٍ، وَذَلِكَ الشَّيءُ يَكُونُ دَلِيلاً عَلَيهِ(٧).

---

(١) اعلم أن في هذا القول أمرين:
أحدهما: كونه معارضة فيها مناقضة، فلأنه ذو حظ من كل واحد منهما، فإن فيه إبداء علة أخرى، وهذا خاصة المعارضة وفيه إبطال دليل المعلل أيضاً، وهذا خاصة المناقضة.
والثاني: تقديم المعارضة وجعلها أصلاً، فلأن المعارضة قصدية؛ لأن المصنف رحمه الله تعالى نفى المناقضة عن العلل المؤثرة بقوله لأنها لا تحتمل المناقضة فصار الكلام في المعارضة قصداً وفي المناقضة ضمناً. شرح ابن ملك، ص ٢٩٧.

(٢) وهو في اللغة على معنيين:
أحدهما: جعل أعلى الشيء أسفله كقلب القصعة.
والثاني جعل ظاهر الشيء باطناً كقلب الجراب. شرح ابن ملك، ص ٢٩٨.

(٣) وهذا مأخوذ من المعنى الأول؛ لأن العلة أعلى من الحكم لكونها أصلًا والحكم أسفل لكونه تبعاً. شرح ابن ملك، ص ٢٩٨.

(٤) أي: كقول أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في أن الإسلام ليس من شرائط الإحصان. شرح ابن ملك، ص ٢٩٨.

(٥) لأن جلد المئة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب، فإذا وجب في البكر غايته وجب في الثيب غايته؛ لأن النعمة كلما كانت أكمل فالجناية عليها أفحش؛ فإذا وجب في البكر المئة وجب في الثيب أكثر من ذلك، وليس هذا إلا الرجم، فإن الشرع ما أوجب فوق جلد المئة إلا الرجم. شرح ابن ملك، ص ٢٩٨.

(٦) يعني: لا نسلم أن جلد البكر علة لرجم الثيب بل رجم الثيب علة لرجم البكر فبطل قياسهم؛ لأنه إنما يصح إذا كان مثل علة الأصل موجوداً في الفرع، وبعد الانقلاب لم يبق علة المجيب في الأصل علة، فهذه معارضة صورة ولكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكماً. شرح ابن ملك، ص ٢٩٨.

(٧) كالنار مع الدخان؛ لأن الدليل ليس بمثبت بل هو مظهر، فجاز أن يكون كل منهما مظهراً للآخر. شرح ابن ملك، ص ٢٩٨.

ـ وَالثَّانِي قَلبُ الوَصفِ شَاهِداً عَلَى الخَصمِ[١] بَعدَ أَن يَكُونَ شَاهِداً لَهُ[٢]، كَقَولِهِم فِي صَومِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ صَومَ فَرضٍ، فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعيِينِ النِّيَّةِ كَصَومِ القَضَاءِ، فَقُلنَا: لَمَّا كَانَ صَوماً فَرضاً استُغنِيَ عَن تَعيِينِ النِّيَّةِ بَعدَ تَعيُّنِهِ، كَصَومِ القَضَاءِ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ وَهَذَا تَعيَّنَ قَبلَهُ، وَقَد تُقلَبُ العِلَّةُ مِن وَجهٍ آخَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَقَولِهِم[٣]: هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يُمضَى فِي فَاسِدِهَا[٤]، فَلَا تَلزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالوُضُوءِ[٥]، فَيُقَالُ لَهُم: لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ[٦] وَجَبَ أَن يَستَوِي فِيهِ عَمَلُ النَّذرِ وَالشُّرُوعِ[٧]، وَيُسَمَّى عَكساً[٨].

٢ ـ وَالثَّانِي: المُعَارَضَةُ الخَالِصَةُ[٩]، وَهِيَ نَوعَانِ:

* أَحَدُهُمَا فِي حُكمِ الفِرعِ، وَهُوَ صَحِيحٌ:

---

(١) يعني جعل السائل وصف المعلل شاهداً له. شرح ابن ملك، ص ٢٩٩.

(٢) أي: للخصم مأخوذ من قلب الجراب، فإن ظهر الوصف إليك حين كان شاهداً عليك ووجهه إلى خصمك فصار وجهه إليك حيث صار شاهداً لك وظهره إلى خصمك حيث صار شاهداً على خصمك.
وهذا النوع معارضة من حيث أنه تعليل بوصف يوجب خلاف ما أوجبه المعلل، وفيها مناقضة؛ لأن المطلوب هو الحكم، والوصف الذي يشهد بثبوته من وجه وبانتفائه من وجه آخر يكون مناقضاً في نفسه، كالشاهد الذي يشهد لأحد الخصمين على الآخر في حادثة ثم يشهد للخصم الآخر عليه في حق تلك الحادثة؛ فإنه يتناقض كلامه. شرح ابن ملك، ص ٢٩٩.

(٣) أي: قول أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في أن الشروع في النوافل لا يوجب إتمام ما شرع فيه ولا قضاءه لو أفسده. شرح ابن ملك، ص ٣٠٠.

(٤) أي: لا يجب إتمامها إذا فسدت احترز بهذا القيد؛ لأن الحج إذا فسد يجب فيه المضي. شرح ابن ملك، ص ٣٠٠.

(٥) فإنه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع. شرح ابن ملك، ص ٣٠٠.

(٦) أي: النفل كالوضوء في عدم الإمضاء. شرح ابن ملك، ص ٣٠٠.

(٧) كما استوى عملهما في الوضوء حتى لا يلزم الوضوء بهما باعتبار أنه لا يمضي في فاسده. شرح ابن ملك، ص ٣٠٠.

(٨) وهو رد الشيء وراءه على طريقة الأول. شرح ابن ملك، ص ٣٠١.

(٩) أي: المحضة التي ليس فيها معنى المناقضة. شرح ابن ملك، ص ٣٠١.

ـ سَوَاءٌ عَارَضَهُ بِضِدِّ ذَلِكَ الحُكم بِلَا زِيَادَةٍ(١).

ـ أَو بِزِيَادَةٍ هِيَ تَفسِيرٌ(٢).

ـ أَو تَغيِيرٍ(٣).

ـ أَو فِيهِ نَفيٌ لِمَا لَم يُثبِتْهُ الأَوَّلُ، أَو إِثبَاتٌ لِمَا لَم يَنفِهِ الأَوَّلُ لَكِن تَحتَهُ مُعَارَضَةُ الأَوَّلِ(٤).

ـ أَو فِي حُكمٍ غَيرِ الأَوَّلِ، لَكِن فِيهِ نَفيُ الأَوَّلِ(٥).

* وَالثَّانِي فِي عِلَّةِ الأَصلِ(٦)، وَذَلِكَ بَاطِلٌ:

ـ سَوَاءٌ كَانَت بِمَعنَى لَا يَتَعَدَّى(٧).

ـ أَو يَتَعَدَّى إِلَى مُجمَعٍ عَلَيهِ(٨).

---

(١) وهذا النوع خمسة أقسام، القسم الأول ما ذكره وهو أن يعارض السائل بما يخالف حكم المعلل. شرح ابن ملك، ص ٣٠١.

(٢) هذا هو القسم الثاني، ومثاله قولنا: أنه ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد إكماله، كالغسل في مقابلة قولهم المسح ركن فيسن تثليثه كالغسل. شرح ابن ملك، ص ٣٠١.

(٣) هذا هو القسم الثالث، وهو أن يعارضه بضد ذلك الحكم ولكن بضرب تغيير. شرح ابن ملك، ص ٣٠٢.

(٤) هذا هو القسم الرابع، وهو أن يعارضه في المحل المتنازع فيه بما لم يكن نفياً لما أثبته المعلل أو إثباتاً لما نفاه، بل يكون نفياً لما لم يثبته المعلل أو إثباتاً لما لم ينفه لكن يكون تحت معارضة لحكم المعلل، بأن يكون الحكم الثابت بها مستلزماً لانتفاء الحكم الذي أثبته المعلل، فمن هذا الوجه يظهر وجه الصحة فيها. شرح ابن ملك، ص ٣٠٢.

(٥) هذا هو القسم الخامس، وهو الذي لا يتعرض السائل لنفي الحكم الذي أثبته المعلل أو إثبات ما نفاه، بل يعلل لحكم آخر في محل آخر بعلة أخرى، لكن يكون في إثباته نفي الحكم الأول بأن يكون ثبوته مستلزماً لانتفائه من حيث المعنى. شرح ابن ملك، ص ٣٠٣.

(٦) أي: المقيس عليه، وهو: أن يذكر السائل في المقيس عليه علة أخرى لا تكون موجودة في الفرع، ويسند الحكم إليها معارضاً للمعلل في علته. شرح ابن ملك، ص ٣٠٤.

(٧) يعني: هذا النوع من المعارضة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يأتي السائل بعلة لا تتعدى عن المقيس عليه. شرح ابن ملك، ص ٣٠٤.

(٨) هذا هو القسم الثاني. شرح ابن ملك، ص ٣٠٤.

ـ أَو مُختَلَفٍ فِيهِ[(١)].

وَكُلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ فِي الأَصلِ[(٢)] يُذكَرُ عَلَى سَبِيلِ المُفَارَقَةِ[(٣)]، فَأَذكُرُهُ عَلَى سَبِيلِ المُمَانَعَةِ[(٤)].

* * *

(١) وهو: المعارضة بعلة تتعدى إلى فرع مختلف فيه، هذا هو القسم الثالث. شرح ابن ملك، ص ٣٠٤.

(٢) أي: في نفسه، وأصل وضعه بأن يكون في الحقيقة منعاً للعلة المؤثرة. شرح ابن ملك، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٣) أي: يذكره أهل الطرد على وجه الفرق ولا يقبل منهم؛ لأن الجدلي يمنع توجهه. شرح ابن ملك، ص ٣٠٥.

(٤) فيقبل منا؛ لأن الجدلي لا يتمكن من رده، فيكون مقبولًا؛ لأن الممانعة أساس المناظرة، إذ السائل منكر فسبيله الإنكار دون الدعوى. شرح ابن ملك، ص ٣٠٥.

أنواع المعارضة

معارضة فيها مناقضة وهي القلب

- قلب العلة حكماً والحكم علة
- قلب الوصف شاهداً على الخصم بعد أن كان شاهداً لهم

المعارضة الخالصة

في حكم الفرع وهو صحيح

- سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة
- أو بزيادة هي تفسير
- أو تغيير فيه نفي لما لم يثبته الأول
- أو إثبات لما لم ينفه الأول لكن تحته معارضة الأول
- أو في حكم غير الأول، لكن فيه نفي الأول.

في علة الأصل وذلك باطل

- سواء كانت بمعنى لا يتعدى
- أو يتعدى إلى مجمع عليه
- أو يتعدى إلى مختلف فيه

مَبحَثُ التَّعارُضِ وَالتَّرجِيحِ

وَإِذَا قَامَت المُعَارَضَةُ[(١)] كَانَ السَّبِيلُ فِيهِ التَّرجِيحُ[(٢)]، وَهُوَ: عِبَارَةٌ عَن فَضلِ أَحَدِ المِثلَينِ عَلَى الآخَرِ[(٣)] وَصفاً[(٤)] حَتَّى لَا يَتَرَجَّحُ القِيَاسُ بِقِيَاسٍ آخَرَ، وَكَذَا الحَدِيثُ وَالكِتَابُ، وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ بِقُوَّةٍ فِيهِ، وَكَذَا صَاحِبُ الجِرَاحَاتِ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى صَاحِبِ جِرَاحَةٍ[(٥)] حَتَّى تَكُونَ الدِّيَةُ نِصفَينِ[(٦)]، وَكَذَا الشَّفِيعَانِ فِي الشِّقصِ الشَّائِعِ المَبِيعِ بِسَهمَينِ مُتَفَاوِتَينِ سَوَاءٌ[(٧)].

التَّرجِيحُ الصَّحِيحُ

وَمَا يَقَعُ بِهِ التَّرجِيحُ أَربَعَةٌ:

١ ـ بِقُوَّةِ الأَثَرِ[(٨)]، كَالاستِحسَانِ فِي مُعَارَضَةِ القِيَاسِ[(٩)].

---

(١) هذا شروع في بيان دفع المعارضة بعد تحققها، يعني: إذا تحققت المعارضة بأن لم يدفع بشيء من الاعتراضات المذكورة من الممانعة والقلب وغيرهما. شرح ابن ملك، ص ٣٠٥.

(٢) لأن الجمع بين الإثبات والنفي في حالة واحدة في محل واحد محال، فإذا لم يتأت للمجيب الترجيح صار منقطعاً، وإن رجح علته فللسائل أن يعارضه بترجيح علته. شرح ابن ملك، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٣) قيل في هذه العبارة تسامح؛ لأن ما ذكره معنى الرجحان لا الترجيح. شرح ابن ملك، ص ٣٠٦.

(٤) يعني لا يكون ذلك الشيء الذي وقع به الترجيح دليلًا بنفسه بل يكون وصفاً للذات غير قائم بنفسه؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته، كما إذا كان أحد النصين ظاهراً والآخر نصاً. شرح ابن ملك، ص ٣٠٦.

(٥) حتى إن جرح رجل رجلاً جراحة واحدة صالحة للقتل وجرحه آخر جراحات خطأ كل واحدة منها صالحة للقتل فمات المجروح، لا يرجح صاحب الجراحات. شرح ابن ملك، ص ٣٠٦.

(٦) لأن كل جراحة منها علة معارضة لجراحة صاحب الواحدة، فلا يكون جراحة صفة لجراحة أخرى لتقويها بخلاف ما إذا كان جراحة أحدهما أقوى في التأثير. شرح ابن ملك، ص ٣٠٦.

(٧) أي: متساويان في استحقاق الشفعة، ولا يرجح أحدهما على الآخر بكثرة نصيبه الذي به صار شفيعاً. شرح ابن ملك، ص ٣٠٧.

(٨) لأن المعنى الذي صار الوصف به حجة هو الأثر فمهما كان الأثر أقوى كان الاحتجاج به أولى. شرح ابن ملك، ص ٣٠٧.

(٩) والأثر في الاستحسان أقوى، كما بيَّنَّا في مسألة سؤر سباع الطير، فيرجح على القياس. شرح ابن ملك، ص ٣٠٧.

٢ ـ وَبِقُوَّةِ ثَبَاتِهِ عَلَى الحُكمِ المَشهُودِ بِهِ(١)، كَقَولِنَا فِي صَومِ رَمَضَانَ(٢): إِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ(٣) أَولَى مِن قَولِهِم صَومُ فَرضٍ(٤)؛ لِأَنَّ هَذَا مَخصُوصٌ فِي الصَّومِ، بِخِلَافِ التَّعيِينِ(٥) فَقَد تَعَدَّى إِلَى الوَدَائِعِ(٦)، وَالمَغصُوبِ وَرَدِّ المَبِيعِ فِي البَيعِ الفَاسِدِ(٧).

٣ ـ وَبِكَثرَةِ أُصُولِهِ(٨).

٤ ـ وَبِالعَدَمِ عِندَ العَدَمِ، وَهُوَ العَكسُ(٩).

وَإِذَا تَعَارَضَ ضَربَا التَّرجِيحِ كَانَ الرُّجحَانُ فِي الذَّاتِ أَحَقَّ مِنهُ فِي الحَالِ(١٠)؛ لِأَنَّ الحَالَ

---

(١) أي: الحكم الذي يشهد الوصف بثبوته، وإنما جعل مشهوداً به؛ لأن الوصف في الحقيقة شاهد بثبوته لا مثبت، لأن المثبت هو الله تعالى، والمراد به أن يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر. شرح ابن ملك، ص ٣٠٨.

(٢) أي: في الاستدلال على عدم وجوب تعيين نية صوم رمضان. شرح ابن ملك، ص ٣٠٨.

(٣) فلا يجب تعيينه. شرح ابن ملك، ص ٣٠٨.

(٤) يعني: أنه صوم فرض فيجب تعيين نيته كالقضاء. شرح ابن ملك، ص ٣٠٨.

(٥) المراد منه التعين إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. شرح ابن ملك، ص ٣٠٨.

(٦) يعني: إذا أدى الوديعة إلى المالك تخرج عن العهدة بأي جهة رده، ولا يشترط تعيين الدفع للوديعة. شرح ابن ملك، ص ٣٠٨.

(٧) حتى لو وهبه أو باعه من المالك أو تصدق عليه وسلمه إليه وقع عن الجهة المستحقة بتعيين الشارع، سواء علم به صاحب الحق أو لم يعلم ولا يحتمل الرد بجهة أخرى؛ لأنه غير قابل لها فثبت أن التعليل بوصف ليس بمخصوص بالصوم أولى، فيكون ثباته على هذا الحكم أقوى وأكثر من صفة الفرضية على وجوب التعيين. شرح ابن ملك، ص ٣٠٨.

(٨) يعني: إن شهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له إلا أصل واحد. شرح ابن ملك، ص ٣٠٩.

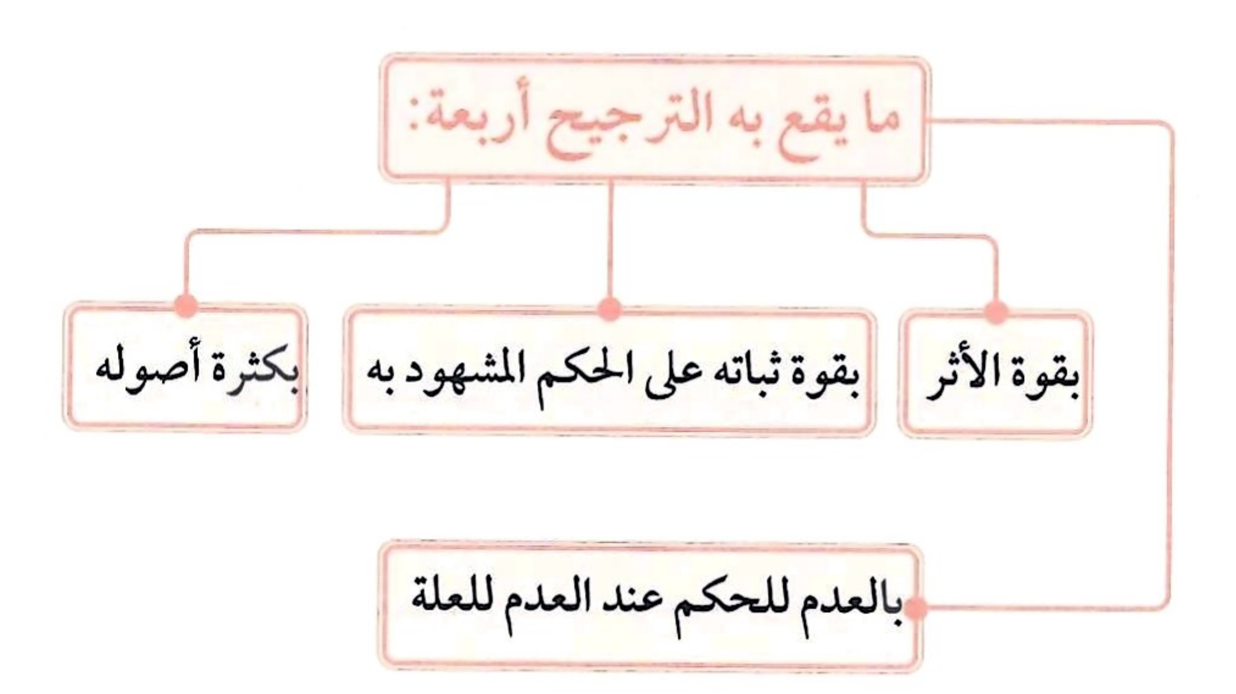
(٩) هذا هو القسم الرابع من أقسام ما يقع به الترجيح، يعني: أن الوصف إذا كان مطرداً ومنعكساً بحيث إذا وجد الوصف وجد الحكم، وإذا عدم الحكم كان راجحاً على الذي اطرد ولم ينعكس. شرح ابن ملك، ص ٣٠٩.

(١٠) أي: أولى بالاعتبار من الرجحان الحاصل بما هو في الحال. شرح ابن ملك، ص ٢١٠.

قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ تَابِعَةٌ لَهُ[١] فَيَنقَطِعُ حَقُّ المَالِكِ بِالطَّبْخِ وَالشَّيِّ؛ لِأَنَّ الصَّنعَةَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا مِن كُلِّ وَجهٍ[٢]، وَالعَينُ هَالِكَةٌ مِن وَجهٍ[٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: صَاحِبُ الأَصلِ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الصَنعَةَ قَائِمَةٌ بِالمَصنُوعِ[٤] تَابِعَةٌ لَهُ[٥].

* * *



---

(١) في الوجود يعني الذات أسبق زماناً أو رتبة من الحال؛ لأن الحال قائم بها فله حكم العدم في حق نفسه، فينقطع حق المالك. شرح ابن ملك، ص ٣١٠.

(٢) لبقائها على الوجه الذي حدث من غير تغيير. شرح ابن ملك، ص ٣١٠.

(٣) وحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه؛ لأنه هالك من وجه لتبدل الاسم، وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى؛ لأنه بالطبخ والشي يصير العين مستهلكة، فرجحنا الصنعة لكونها موجودة من كل وجه. شرح ابن ملك، ص ٣١٠.

(٤) لأنها لا تقوم بنفسها لكونها عرضاً. شرح ابن ملك، ص ٣١٠.

(٥) والجواب أن ما ذكره يرجع إلى الحال، والرجحان من حيث الوجود أولى. شرح ابن ملك، ص ٣١٠.

التَّرجيحُ الفَاسدُ

وَالتَّرجِيحُ بِغَلَبَةِ الأَشبَاهِ[١]، وَبِالعُمُومِ[٢]، وَقِلَّةِ الأَوصَافِ فَاسِدٌ[٣].

التَّخلّص من دَفع العلَل بالانتقَال

وَإِذَا ثَبَتَ دَفعُ العِلَلِ بِمَا ذَكَرنَا كَانَت غَايَتُهُ أَن يَلجَأَ إِلَى الانتِقَالِ، وَهُوَ:

١ ـ إِمَّا أَن يَنتَقِلَ مِن عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخرَى؛ لِإِثبَاتِ الأُولَى[٤].

٢ ـ أَو يَنتَقِلُ مِن حُكمٍ إِلَى حُكمٍ آخَرَ بِالعِلَّةِ الأُولَى[٥].

٣ ـ أَو يَنتَقِلُ إِلَى حُكمٍ آخَرَ وَعِلَّةٍ أُخرَى[٦].

---

(١) لما ذكر ابن ملك رحمة الله تعالى عليه المعاني التي يصح بها الترجيح، أشار إلى معان رجح بها بعضهم وهي أربعة:

الأول: الترجيح بما لا يصلح علة بانفراده.

الثاني: الترجيح بغلبة الأشباه، وهو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه وبالأصل الآخر الذي يخالف الأصل الأول شبه من وجهين، وهو صحيح عند الشافعي رحمه الله تعالى وباطل عندنا. شرح ابن ملك، ص ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) أي: الثالث الترجيح بعموم الوصف بأن يكون أشمل، مثل ترجيح أصحاب الشافعي رحمهم الله التعليل بوصف الطعم في الأشياء الأربعة على التعليل بالكيل والجنس. شرح ابن ملك، ص ٣١١.

(٣) هذا هو القسم الرابع، مثل ترجيح بعض أصحاب الشافعي وصف الطعم على الكيل والجنس بوحدته. شرح ابن ملك، ص ٣١١.

(٤) وهذا القسم من الانتقال إنما يتحقق إذا كان الدفع بالممانعة بأن يعلل المعلل بوصف غير مسلم عليته عند السائل، كما قيل في الصبي المودع إذا استهلك الوديعة أنه لا يضمن؛ لأنه مسلط على الاستهلاك، فقال السائل لا نسلم أنه سلطه فانتقل المعلل إلى علة أخرى ليثبت بها كون إيداعه عند الصبي تسليطاً له على الاستهلاك. شرح ابن ملك، ص ٣١٢.

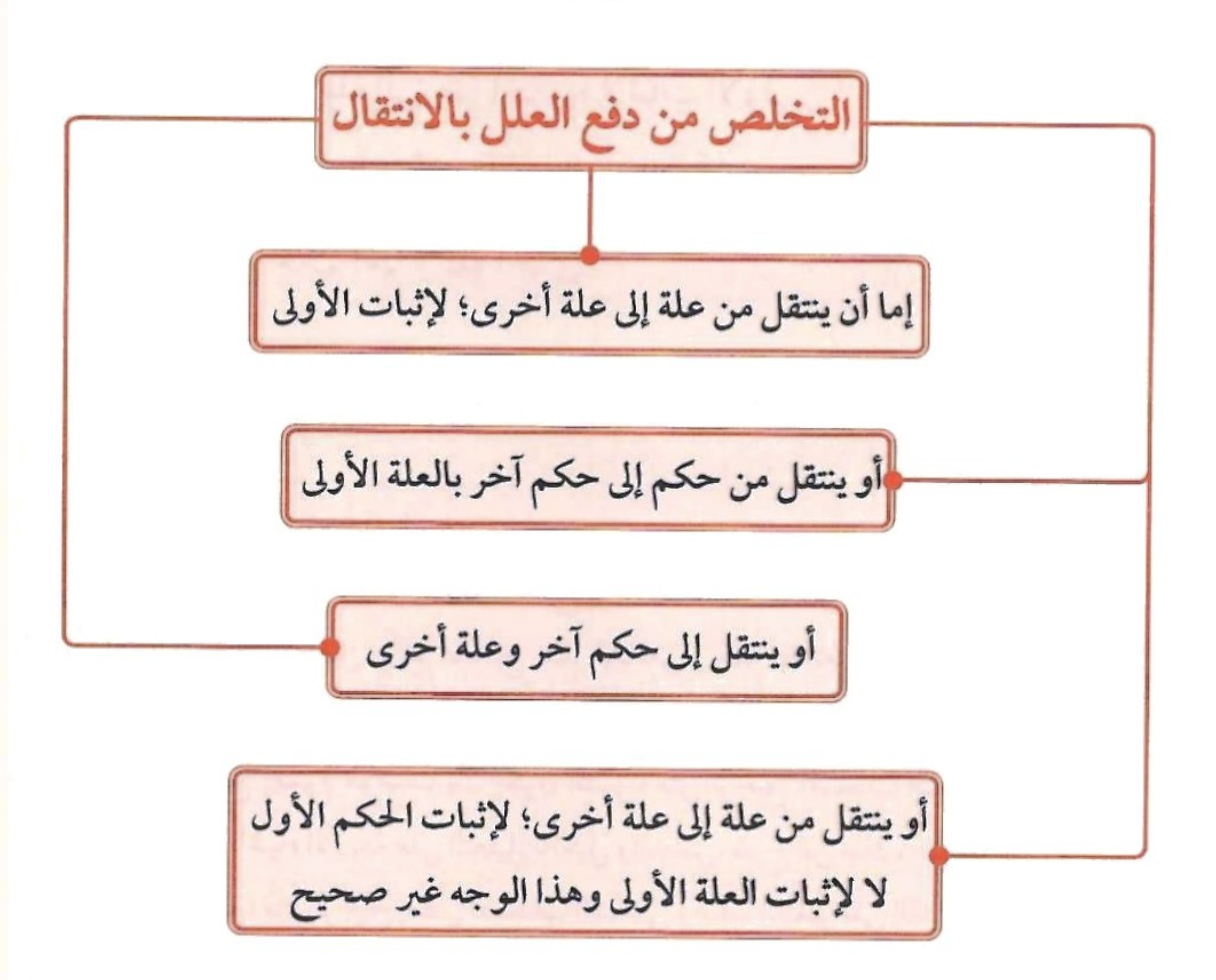
(٥) مثاله: ما إذا علل جواز إعتاق المكاتب الذي لم يؤدي شيئاً من بدل الكتابة عن كفارة اليمين بأن الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالإقالة أو بعجز المكاتب عن الأداء فلا يمنع الصرف إلى الكفارة، كالبيع بشرط الخيار، فإنه لا يمنع الصرف إلى الكفارة بالإجماع. شرح ابن ملك، ص ٣١٢.

(٦) بأن تعذر إثبات الحكم بالعلة الأولى فأراد إثباته بعلة أخرى. شرح ابن ملك، ص ٣١٢.

٤ ـ أَو يَنتَقِلُ مِن عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخرَى؛ لِإثبَاتِ الحُكمِ الأَوَّلِ لَا لِإثبَاتِ العِلَّةِ الأُولَى.

وَهَذِهِ الوُجُوهُ صَحِيحَةٌ إِلَّا الرَّابعُ[١]، وَمُحَاجَّةُ الخَلِيلِ عَلَيهِ السَّلَامُ مَعَ اللَّعِينِ[٢] لَيسَت مِن هَذَا القَبِيلِ؛ لِأَنَّ الحُجَّةَ الأُولَى كَانَت لَازِمَةً[٣] إِلَّا أَنَّهُ انتَقَلَ دَفعاً لِلاشتِبَاهِ.

***



---

(١) لأن مثل هذا الانتقال يعد انقطاعاً؛ لأن مجالس المناظرة لم تعقد إلا لإبانة الحق، وإنما يحصل الإبانة إذا كان الدليل متناهياً. شرح ابن ملك، ص ٣١٣.

(٢) وهو نمرود بن كنعان بقوله: ربي الذي يحيي ويميت، وعارضه اللعين بقوله: أنا أحيي وأميت، انتقل إلى حجة أخرى لإثبات الحكم الأول. شرح ابن ملك، ص ٣١٣.

(٣) على اللعين؛ لأنه عليه السلام أراد بقوله: يحيي ويميت حقيقة الإحياء والإماتة وعارضه اللعين بأمر باطل وهو إطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر وذلك ليس من الإحياء والإماتة في شيء، فكان اللعين محجوجاً بتلك الحجة. شرح ابن ملك، ص ٣١٣.

المَحكومُ بِهِ

فَصلٌ فِي الأَحكَامِ وَالأَسبَابِ وَالعِلَلِ وَالشُّرُوطِ

جُملَةُ مَا ثَبَتَ بِالحُجَجِ التِي سَبَقَ ذِكرُهَا شَيئَانِ:

١ ـ الأَحكَامُ[١].

٢ ـ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحكَامُ[٢].

***

جملة ما يثبت بالحجج شيئان:

- الأحكام من الحل والحرمة وغيرها
- ما يتعلق به الأحكام من السبب والعلة وغيرها

---

(١) من الحل والحرمة والوجوب والفرض وغيرها. شرح ابن ملك، ص ٣١٣.

(٢) من السبب والعلة وغيرهما، فإن تحقق الأحكام يتعلق بها. شرح ابن ملك، ص ٣١٣.

الأَحكَامُ

أَمَّا الأَحكَامُ فَأَربَعَةٌ:

١ ـ حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى خَالِصَةً[١].

٢ ـ وَحُقُوقُ العِبَادِ خَالِصَةً[٢].

٣ ـ وَمَا اجتَمَعَا فِيهِ، وَحَقُّ اللهِ غَالِبٌ، كَحَدِّ القَذفِ[٣].

٤ ـ وَمَا اجتَمَعَا فِيهِ، وَحَقُّ العَبدِ غَالِبٌ كَالقِصَاصِ[٤].

وَحُقُوقُ اللهِ تَعَالَى ثَمانِيَةُ أَنوَاعٍ:

١ ـ عِبَادَاتٌ خَالِصَةٌ: كَالإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ[٥]، وَهِيَ أَنوَاعٌ:

ـ أُصُولٌ[٦].

---

(١) المراد من حق الله: ما يتعلق به النفع العام، كحرمة البيت، فإن نفعه عام وهو اتخاذهم إياه قبلة، وكحرمة الزنا، فإن نفعه عام وهو سلامة أنسابهم، وإنما نسب إلى الله تعالى تعظيماً؛ لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك. شرح ابن ملك، ص ٣١٤.

(٢) وهو: ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، ولهذا يباح ماله بإباحة المالك ولا يباح الزنا بإباحة المرأة. شرح ابن ملك، ص ٣١٤.

(٣) وفيه حق الله تعالى؛ لأنه شرع زاجراً وحق العبد؛ لأن فيه دفعاً لعار الزنا عن المقذوف، وحق الله تعالى فيه غالب حتى لا يجري فيه إرث وإسقاط بالعفو. شرح ابن ملك، ص ٣١٤.

(٤) فإن فيه حق الله تعالى، وهو إخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه، وهو غالب لجريان الإرث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو. شرح ابن ملك، ص ٣١٤.

(٥) كالصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض، وإنما كانت فروعاً للإيمان؛ لأنها لا تصح بدونه وهو صحيح بدونها. شرح ابن ملك، ص ٣١٤.

(٦) الأصل في الفروع: الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد. شرح ابن ملك، ص ٣١٤.

ـ وَلَوَاحِقُ.

ـ وَزَوَائِدُ[(١)].

٢ ـ وَعُقُوبَاتٌ كَامِلَةٌ[(٢)]: كَالحُدُودِ[(٣)].

٣ ـ وَعُقُوبَاتٌ قَاصِرَةٌ: كَحِرمَانِ المِيرَاثِ[(٤)].

٤ ـ وَحُقُوقٌ دَائِرَةٌ: كَالكَفَّارَاتِ[(٥)].

٥ ـ وَعِبَادَةٌ فِيهَا مَعنَى المُؤنَةِ[(٦)]: كَصَدَقَةِ الفِطرِ[(٧)].

٦ ـ وَمُؤنَةٌ فِيهَا مَعنَى العِبَادَةِ: كَالعُشرِ[(٨)].

---

(١) أما الزوائد فما سواها من نوافل العبادات وسننها؛ لأنها شرعت مكملات للفرائض وزيادة عليها. شرح ابن ملك، ص ٣١٤.

(٢) والمراد بكمالها أن تكون عقوبة محضة. شرح ابن ملك، ص ٣١٤.

(٣) وهي: حد الزنا وحد الشرب وحد القذف. شرح ابن ملك، ص ٣١٤.

(٤) بالقتل، إما أنه عقوبة فلأنه غرم مالي لحق القاتل بواسطة القتل، وإما أنها قاصرة فلأنها عقوبة مالية ولا شك أنها قاصرة بالنسبة إلى البدنية. شرح ابن ملك، ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٥) إما أن فيها معنى العبادة فلأنها تؤدى بما هو عبادة محضة، كالصوم والإعتاق، وإما أن فيها معنى العقوبة فلأنها لم تجب ابتداء بل وجبت أجزية على أفعال توجد من العباد، ويكون فيها معنى الحظر. شرح ابن ملك، ص ٣١٥.

(٦) وهي: الثقل والكلفة. شرح ابن ملك، ص ٣١٥.

(٧) فإن فيها جهة العبادة وهي كونها صدقة، وشرط لإيجابها صفة الغنى، وشرط النية فيها وجهة المؤنة، وهي أنها تجب على الإنسان بسبب رأس غيره. شرح ابن ملك، ص ٣١٥.

(٨) أما جهة المؤنة فيها فلأن العشر سبب حفظ الأراضي؛ لأنه يصرف إلى مصارف الزكاة، فتكون الأراضي محفوظة بالعشر، وأما جهة العبادة فلأن مصرفه مصرف الزكاة، وأما جهة غلبة المؤنة فلأنها باعتبار الأصل وهو الأرض النامية، وجهة العبادة باعتبار ما هو تابع، وهو محل الصرف والثابت باعتبار الأصل راجح. شرح ابن ملك، ص ٣١٥.

٧ـ وَمُؤنَةٌ فِيهَا مَعنَى العُقُوبَةِ: كَالخَرَاجِ[١].

٨ـ وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفسِهِ[٢]: كَخُمسِ الغَنَائِمِ[٣] وَالمَعَادِنِ[٤].

وَحُقُوقُ العِبَادِ:

ـ كَبَدَلِ المُتلَفَاتِ.

ـ وَالمَغصُوبَاتِ، وَغَيرِهِما[٥].

* * *

(١) فإنه باعتبار تعلقه بالأرض مؤنة، وباعتبار الاشتغال بالزراعة وهي سبب الذل في الشريعة؛ لكونها إعراضاً عن الجهاد عقوبة إلا أن الأرض أصل والتمكن من الزراعة وصف فكان معنى المؤنة فيها أصلاً. شرح ابن ملك، ص ٣١٥.

(٢) أي: ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء ومن غير أن يكون له سبب مقصود يجب على العبد أداؤه. شرح ابن ملك، ص ٣١٥.

(٣) فإن الجهاد حقه تعالى؛ لأنه إعزاز دينه فصار المصاب بالجهاد كله لله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، لكن أوجب أربعة أخماسه للغانمين منه عليهم؛ لأن العبد لا يستحق بعمله لمولاه شيئاً. شرح ابن ملك، ص ٣١٥ـ٣١٦.

(٤) والمعدن: اسم لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

(٥) كالدية وملك المبيع والثمن وملك النكاح وغيرها. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

الأحكام أربعة:

- **حقوق الله تعالى خالصة**
- **حقوق العباد خالصة**: كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرها
- **ما اجتمعا فيه وحق الله غالب**: كحد القذف
- **ما اجتمعا فيه وحق العبد غالب**: كالقصاص

وهي ثمانية أنواع: (حقوق الله تعالى خالصة)

- عبادات خالصة : كالإيمان وفروعه، وهي أنواع:

*أصول *لواحق *زوائد

- عقوبات كاملة كالحدود
- عقوبات قاصرة كحرمان الميراث بالقتل
- وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات
- وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر
- ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر
- ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج
- وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن

أنواع الحقوق

وَهَذِهِ الحُقُوقُ [١] تَنقَسِمُ إِلَى: أَصلٍ وَخَلَفٍ.

فَالإِيمَانُ: أَصلُهُ التَّصدِيقُ وَالإِقرَارُ [٢].

ثُمَّ صَارَ الإِقرَارُ أَصلاً مُستَبدّاً خَلَفاً عَنِ التَّصدِيقِ [٣] فِي أَحكَامِ الدُّنيَا [٤].

ثُمَّ صَارَ أَدَاءُ أَحَدِ الأَبَوَينِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ خَلَفاً عَن أَدَائِهِ [٥].

ثُمَّ صَارَ تَبَعِيَّةُ أَهلِ الدَّارِ خَلَفاً عَن تَبَعِيَّةِ الأَبَوَينِ فِي إِثبَاتِ الإِسلَامِ [٦].

وَكَذَلِكَ [٧] الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ أَصلٌ، وَالتَّيَمُّمُ خَلَفٌ عَنهُ.

ثُمَّ هَذَا الخَلَفُ عِندَنَا: مُطلَقٌ [٨]، وَعِندَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: ضَرُورِيٌّ [٩]، لَكِنَّ الخِلَافَةَ بَينَ المَاءِ وَالتُّرَابِ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى [١٠].

---

(١) كلها سواء كانت حقاً لله أو للعباد. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

(٢) كما هو مذهب الفقهاء. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

(٣) أي: عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

(٤) بأن يقوم مقامه ويترتب عليه حكمه، كما في المكره على الإسلام، فإن إقراره قام مقام مجموع التصديق والإقرار، وإن عدم التصديق منه. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

(٥) أي: أداء الصغير الإيمان حتى يجعل مسلماً بإسلام أحد الأبوين لعجزه عن ذلك. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

(٦) في الذي سبي صغيراً أو أخرج إلى دار الإسلام وحده ثم تبعية السابي. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

(٧) أي: كالتصديق والإقرار في أنهما أصلان والبواقي خلف عنهما. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

(٨) يعني: الحدث يرتفع بالتيمم إلى غاية وجود الماء، فيثبت به إباحة الصلاة. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

(٩) يعني: ثبت خلفيته لضرورة الاحتياج إلى الصلاة لا لكونه رافعاً للحدث، فيكون خلفيته مقيدة بوقت قيام الضرورة حتى لم يجز أداء الفروض بتيمم واحد؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

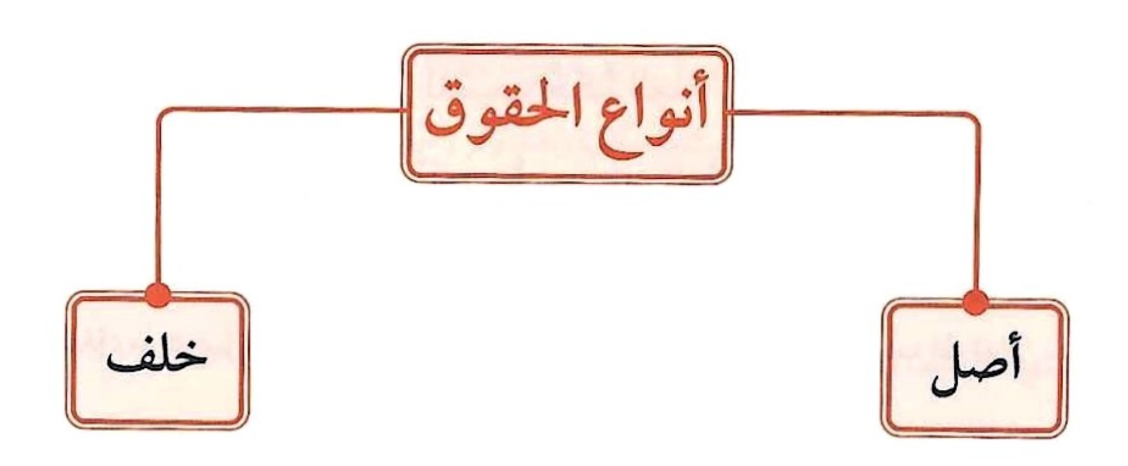
(١٠) استدراك من قوله ثم الخلف عندنا مطلق؛ لأن الله تعالى نص على عدم الماء عند النقل إلى التيمم. شرح ابن ملك، ص ٣١٦.

وَعِندَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ تعالَى: بَينَ الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ(١).

وَيُبتَنَى عَلَيهِ مَسأَلَةُ إِمَامَةِ المُتَيمِّمِ المُتَوَضِّئِينَ(٢)، وَالخِلَافَةُ لَا تَثبُتُ إِلَّا بِالنَّصِّ، أَو دَلَالَتِهِ(٣).

وَشَرطُهُ: عَدَمِ الأَصلِ عَلَى احتِمَالِ الوُجُودِ؛ لِيَصِيرَ السَّبَبُ مُنعَقِداً لِلأَصلِ(٤) فَيَصِحَّ الخَلَفُ، فَأَمَّا إِذَا لَم يَحتَمِلِ الأَصلُ الوُجُودَ فَلَا(٥)، وَيَظهَرُ هَذَا فِي يَمِينِ الغَمُوسِ(٦)، وَالحلفِ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ(٧).

***



---

(١) لأن الله تعالى أمر بالوضوء بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] ثم أمر بالتيمم عند العجز بقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فكانت الخلافة بينهما لا بين الماء والتراب. شرح ابن ملك، ص ٣١٧.

(٢) فإنها تجوز عندهما؛ لأنه لما كان التراب خلفاً عن الماء لم يكن خلفية بين الطهارتين، فلم يكن طهارة المتيمم أضعف من طهارة المتوضئ بل تكون مثلها. شرح ابن ملك، ص ٣١٧.

(٣) أراد انتفاء ثبوت الخلافة بالرأي لا الحصر فيهما، كما أن الأصل لا يثبت بالرأي بل بالنص. شرح ابن ملك، ص ٣١٧.

(٤) ثم بالعجز عنه يتحول إلى الخلف. شرح ابن ملك، ص ٣١٧.

(٥) أي: فلا يكون موجباً للخلف؛ لأنه لم ينعقد السبب موجباً للأصل حتى أن الخارج من البدن إذا لم يكن موجباً للوضوء، كالدمع والعرق لم يكن موجباً للتيمم. شرح ابن ملك، ص ٣١٧.

(٦) فإنه لما لم ينعقد موجباً للأصل وهو البر لم يكن موجباً لما هو خلف عنه، وهو الكفارة. شرح ابن ملك، ص ٣١٧.

(٧) فإنها لما انعقدت موجبة للبر كانت موجبة للخلف، وهو الكفارة. شرح ابن ملك، ص ٣١٧.

السَّبَب

وَأَمَّا القِسمُ الثَّانِي فَأَربَعَةٌ:

* الأَوَّلُ: السَّبَبُ[١]، وَهُوَ أَقسَامٌ:

١ ـ سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ: وَهُوَ مَا يَكُونُ طَرِيقاً إِلَى الحُكمِ[٢] مِن غَيرِ أَن يُضَافَ إِلَيهِ وُجُوبٌ وَلَا وُجُودٌ، وَلَا يُعقَلُ فِيهِ مَعَانِي العِلَلُ[٣]، وَلَكِن يَتَخَلَّلُ بَينَهُ وَبَينَ الحُكمِ عِلَّةٌ لَا تُضَافُ إِلَى السَّبَبِ[٤]، كَدَلَالَتِهِ إِنسَاناً لِيَسرِقَ مَالَ إِنسَانٍ أَو لِيَقتُلَهُ[٥].

٢ ـ فَإِن أُضِيفَت العِلَّةُ إِلَيهِ صَارَ لِلسَّبَبِ حُكمُ العِلَّةِ[٦]، كَسَوقِ الدَّابَّةِ وَقَودِهَا[٧].

٣ ـ وَاليَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى، أَو بِالطَّلَاقِ، أَو بِالعِتَاقِ[٨] تُسَمَّى سَبَباً مَجَازاً[٩]، وَلَكِن لَهُ شَبَهَةُ

---

(١) وهو في اللغة: ما يتوصل به إلى المقصود، وفي الشريعة: ما عرفه المصنف رحمه الله تعالى. شرح ابن ملك، ص ٣١٧.

(٢) خرج بهذا القيد العلامة؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم بل هي دالة على طريق الحكم. شرح ابن ملك، ص ٣١٧.

(٣) أي: لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلًا لا بواسطة ولا بغير واسطة، خرج به السبب الذي له شبهة العلة، والسبب الذي فيه معنى العلة. شرح ابن ملك، ص ٣١٧.

(٤) أي: لا تكون مستفادة منه. شرح ابن ملك، ص ٣١٨.

(٥) ففعل المدلول لم يضمن الدال شيئاً؛ لأن الدلالة سبب محض وقد تخلل بينه وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة إلى السبب، وهو الفعل الذي يباشره المدلول باختياره، فلم يمكن إضافته إلى السبب. شرح ابن ملك، ص ٣١٨.

(٦) حتى صار الحكم مضافاً إليه. شرح ابن ملك، ص ٣١٨.

(٧) فإن كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود. شرح ابن ملك، ص ٣١٨.

(٨) والمراد من اليمين بالطلاق والعتاق تعليقهما بالشيء، كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن دخلت الدار فأنت حر، والمراد بالتعليق الذي هو يمين المعلق به وهو قولك أنت طالق. شرح ابن ملك، ص ٣١٩.

(٩) هذا هو القسم الثالث؛ لأن اليمين شرعت للبر سواء كانت بالله تعالى أو بغيره. شرح ابن ملك، ص ٣١٩.

الحَقِيقَةِ(١) حَتَّى يُبطِلُ التَّنجيزُ التَّعليقَ(٢)؛ لِأَنَّ قَدرَ مَا وُجِدَ مِنَ الشُّبهَةِ لَا يَبقَى إِلَّا فِي مَحَلِّهِ، كَالحَقِيقَةِ لَا تَستغنِي عَنِ المَحَلِّ(٣)، فَإِذَا فَاتَ المَحَلُّ بَطَلَ(٤) بِخِلَافِ تَعلِيقِ الطَّلَاقِ بِالمِلكِ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرطَ فِي حُكمِ العِلَلِ(٥)، فَصَارَ مُعَارِضاً لِهَذِهِ الشُّبهَةِ السَّابِقَةِ عَلَيهِ، وَالإِيجَابُ المُضَافُ(٦) سَبَبٌ لِلحَالِ(٧)، وَهُوَ مِن أَقسَامِ العِلَلِ، وَسَبَبٌ لَهُ شُبهَةُ العِلَّةِ، كَمَا ذَكَرنَا(٨).

***

(١) أي: جهة كونه علة حقيقة للجزاء من حيث الحكم، وعند زفر رحمه الله تعالى: هو خال عن شبهة العلية كما هو خال عن حقيقة العلية. شرح ابن ملك، ص ٣١٩.

(٢) هذا ثمرة الخلاف فعندنا يبطله وعنده لا. شرح ابن ملك، ص ٣١٩.

(٣) إذ شبهة الشيء لا تثبت إلا فيما يثبت حقيقته، ألا يرى أن شبهة البيع لا تثبت في حق الحر؛ لأن حقيقته لا تثبت فيه. شرح ابن ملك، ص ٣٢٠.

(٤) يعني بتنجيز الثلاث قد فات المحل فيبطل شبهة الثبوت فيبطل التعليق؛ لأن التعليق ثبت بصفة وهي أن تكون للمعلق شبهة الثبوت قبل وجود الشرط، والشيء متى ثبت بصفة في الشرع لا يبقى بدون تلك الصفة. شرح ابن ملك، ص ٣٢٠.

(٥) من حيث أن النكاح يثبت به مالكية الطلاق ومن حيث أن ملك اليمين في الرقيق يثبت به مالكية الإعتاق، فصار النكاح بمعنى علة العلة للطلاق، فيثبت له شبهة العلة وتعليق الحكم بحقيقة العلة لا يصح، كما لو قال إن أعتقتك فأنت حر كان باطلاً، فالتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الإيجاب اعتباراً للشبهة بالحقيقة، ولا يبطل أصل التعليق؛ لأن الشبهة لا تقاوم الحقيقة. شرح ابن ملك، ص ٣٢٠.

(٦) كقولك أنت طالق غداً. شرح ابن ملك، ص ٣٢١.

(٧) إلا أن حكمه تأخر بواسطة الإضافة يؤيد ذلك أن إضافة إيجاب الصوم على المسافر إلى عدة من أيام أخر لا تخرج شهود الشهر من أن يكون سبباً في حقه مثله في حق المقيم حتى صح الأداء منه. شرح ابن ملك، ص ٣٢١.

(٨) ومن هذا عرف أن أقسام السبب ثلاثة: سبب حقيقي، وسبب مجازي، وسبب في معنى العلة، والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي. شرح ابن ملك، ص ٣٢١.

أقسام السبب

- سبب حقيقي (كدلالة شخص لآخر ليسرق أو يقتل إنساناً)
- سبب له حكم العلة (إن أضيفت العلة إليه)
- سبب مجازي (كاليمين بالله أو بالطلاق أو بالعتاق)

العِلَّةُ

* وَالثَّانِي: العِلَّةُ[١]، وَهُوَ: مَا يُضَافُ إِلَيهِ وُجُوبُ الحُكمِ[٢] ابتِدَاءً[٣]، وَهُوَ سَبعَةُ أَقسَامٍ:

١ ـ عِلَّةٌ اسماً وَحُكماً وَمَعنًى، كَالبَيعِ المُطلَقِ لِلمِلكِ[٤].

٢ ـ وَعِلَّةٌ اسماً لَا حُكماً وَلَا مَعنًى، كَالإِيجَابِ المُعَلَّقِ بِالشَّرطِ[٥].

٣ ـ وَعِلَّةٌ اسماً وَمَعنًى لَا حُكماً، كَالبَيعِ بِشَرطِ الخِيَارِ[٦]، وَالبَيعِ المَوقُوفِ[٧]، وَالإِيجَابِ المُضَافِ إِلَى وَقتٍ[٨]، وَنِصَابِ الزَّكَاةِ قَبلَ مُضِيِّ الحَولِ[٩]، وَعَقدِ الإِجَارَةِ[١٠].

---

(١) وهي مأخوذة من العلل وهو الشربة بعد الشربة، وسمى الأمر المثبت للحكم في الشرع بها؛ لتكرر الحكم بتكررها، وفي الشريعة ما عرفه المصنف. شرح ابن ملك، ص ٣٢١.

(٢) أي: ثبوته احترز به عن الشرط. شرح ابن ملك، ص ٣٢١.

(٣) أي: بلا واسطة، احترز به عن السبب والعلامة وعلة العلة والتعليقات، وهذا التعريف يشمل العلل الموضوعة كالبيع والنكاح وغيرهما، والعلل المستنبطة بالاجتهاد كالعلل المؤثرة في القياسات. شرح ابن ملك، ص ٣٢١.

(٤) والملك مضاف إليه لا بواسطة وعلة معنى؛ لأنه مؤثر فيه إذ هو مشروع لأجله، وعلة حكماً؛ لأنه يثبت الملك عند وجوده ولا يتراخى عنه. شرح ابن ملك، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٥) فإن هذا الإيجاب علة اسماً؛ لأنه موضوع في الشرع لحكمه، ويضاف الحكم إليه عند وجود الشرط، فيقال هذا الطلاق واقع بالتطليق السابق وليس علة حكماً. شرح ابن ملك، ص ٣٢٢.

(٦) فإن البيع علة للملك اسماً؛ لأنه موضوع له ومعنى؛ لأنه هو المؤثر في ثبوت الملك، لكن الحكم وهو ثبوت الملك متراخ فلا يكون علة حكماً. شرح ابن ملك، ص ٣٢٢.

(٧) بأن يبيع إنسان مال غيره بغير إجازته، فإنه علة اسماً ومعنى للملك، وليس بعلة حكماً لتراخي الملك البات إلى زمان إجازة المالك. شرح ابن ملك، ص ٣٢٢.

(٨) كالطلاق المضاف إلى وقت فإنه علة اسماً ومعنى لا حكماً؛ لتأخره إلى زمان ما أضيف إليه. شرح ابن ملك، ص ٣٢٢.

(٩) فإنه علة اسماً؛ لأنه وضع لوجوب الزكاة، ويضاف إليه الوجوب بلا واسطة ومعنى؛ لأن مؤثر في وجوب الزكاة؛ لأن الغنى يوجب الإحسان إلى الفقراء، والغنى يحصل بالنصاب لا حكماً لتأخر وجوب الأداء إلى حولان الحول. شرح ابن ملك، ص ٣٢٢.

(١٠) هذا هو المثال الخامس، فإنه علة لملك المنفعة اسماً؛ لأنه وضع له والحكم يضاف إليه ومعنى؛ لأنه مؤثر =

٤ ـ وَعِلَّةٌ فِي حَيِّزِ الأَسبَابِ[١] لَهَا شَبَهٌ بِالأَسبَابِ، كَشِرَاءِ القَرِيبِ[٢]، وَمَرَضِ المَوتِ[٣]، وَالتَّزكِيَةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ[٤]، وَكَذَا كُلُّ مَا هُوَ عِلَّةُ العِلَّةِ[٥].

٥ ـ وَوَصفٌ لَهُ شبهَةُ العِلَلِ[٦]، كَأَحَدِ وَصفَي العِلَّةِ.

٦ ـ وَعِلَّةٌ مَعنًى وَحُكماً لَا اسماً، كَآخِرِ وَصفَي العِلَّةِ[٧].

٧ ـ وَعِلَّةٌ اسماً وَحُكماً لَا مَعنًى، كَالسَّفَرِ وَالنَّومِ لِلتَّرَخُّصِ وَالحَدَثِ[٨].

وَلَيسَ مِن صِفَةِ العِلَّةِ الحَقِيقِيَّةِ تَقَدُّمَهَا عَلَى الحُكمِ[٩]، بَلِ الوَاجِبُ اقتِرَانُهُما مَعاً، كَالاستِطَاعَةِ مَعَ الفِعلِ.

= فيه. شرح ابن ملك، ص ٣٢٢.

(١) أي: في مكانها، والمراد به مشابهتها لها. شرح ابن ملك، ص ٣٢٢.

(٢) فإنه علة للملك، والملك في القريب علة للعتق، فيكون العتق مضافاً إلى الأول بواسطة. شرح ابن ملك، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٣) وهو علة اسماً؛ لحجر المريض عن التبرعات فيما هو حق الوارث؛ لإضافة الحكم إليه. شرح ابن ملك، ص ٣٢٣.

(٤) يعني: تعديل الشهود عند أبي حنيفة رحمه الله علة للحكم الثابت بالشهادة وشبيهة بالسبب، إما أنها علة؛ فلأنها في معنى علة العلة للحكم بالرجم فيما إذا شهدوا بالزنا على محصن، فإن الشهادة بدون التزكية لا توجب الرجم، فكانت التزكية علة العلة، وعلة العلة مع حكمها مضافة إلى علة الحكم، فإذا رجع المزكون ضمنوا الدية عنده، ولا يضمنون عندهما؛ لأنهم أثنوا على الشهود خيراً بأن قالوا: هو محصن، وإما أنها شبيهة بالسبب؛ فلوجود الواسطة بينها وبين الحكم وهي شهادة الشهود. شرح ابن ملك، ص ٣٢٣.

(٥) فإنها علة تشبه الأسباب، وكانت العلة الأولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة. شرح ابن ملك، ص ٣٢٣.

(٦) أي: الخامس وصف لا يكون علة حقيقية ولا سبباً حقيقياً، ولكن يكون له شبهة العلل. شرح ابن ملك، ص ٣٢٤.

(٧) فإن الوصف الذي يوجد آخراً علة معنى؛ لأنه مؤثر في الحكم، وحكماً لأن الحكم يوجد عنده لا اسماً. شرح ابن ملك، ص ٣٢٤.

(٨) فإن السفر علة للترخص اسماً؛ لأنها تضاف إليه في الشرع. شرح ابن ملك، ص ٣٢٤.

(٩) قيد بالحقيقية؛ لأن العلة العقلية مقارنة مع معلولها زماناً اتفاقاً، كحركة الإصبع مع الخاتم، واختلفوا في جواز تقدم العلة الحقيقية الشرعية على معلولها زماناً. شرح ابن ملك، ص ٣٢٥.

أقسام العلة

علة اسماً وحكماً ومعنى
- كالبيع المطلق للملك

علة اسماً لا حكماً ولا معنى
- كالإيجاب المعلق بالشرط

علة اسماً ومعنى لا حكماً
- كالبيع بشرط الخيار
- البيع الموقوف
- الإيجاب المضاف إلى وقت
- نصاب الزكاة قبل مضي الحول
- عقد الإجارة

علة في حيز الأسباب لها شبه بالأسباب
- كشراء القريب
- مرض الموت
- التزكية لشهود الزنا عند أبي حنيفة
- كذا كل ما هو علة العلة

وصف له شبهة العلل
كأحد وصفي العلة

علة معنى وحكماً لا اسم
كآخر وصفي العلة

علة اسماً وحكماً لا معنى
كالسفر والنوم للترخص والحدث

إِقَامَةُ السَّبَبِ وَالدَّلِيلِ مُقَامَ المدعوِّ وَالمدلولِ

وَقَد يُقَامُ:

١ ـ السَّبَبُ الدَّاعِي.

٢ ـ وَالدَّلِيلُ مُقَامَ المَدعُوِّ وَالمَدلُولِ[١].

وَذَلِكَ:

١ ـ إِمَّا لِدَفعِ الضَّرُورَةِ وَالعَجزِ، كَمَا فِي الاستِبرَاءِ[٢] وَغَيرِهِ[٣].

٢ ـ أَو لِلاحتِيَاطِ[٤]، كَمَا فِي تَحرِيمِ الدَّوَاعِي[٥].

٣ ـ أَو لِدَفعِ الحَرَجِ، كَمَا فِي السَّفَرِ، وَالطُّهرِ[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) كالسفر أقيم مقام المشقة. شرح ابن ملك، ص ٣٢٥.

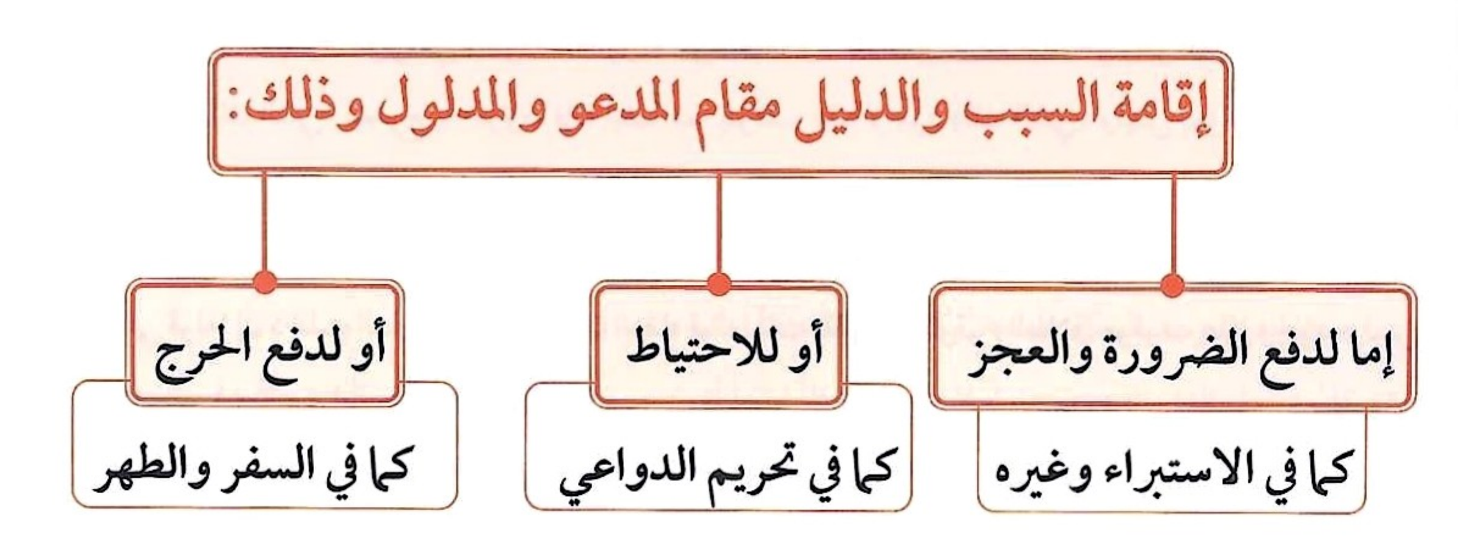
(٢) فإن الموجب له هو اشتغال رحم الأمة بماء الغير فالاحتراز عن قربانها واجب؛ لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره». شرح ابن ملك، ص ٣٢٦.

(٣) أي: غير الاستبراء كالخلوة الصحيحة، فإنها أقيمت مقام الدخول وكذا النكاح أقيم مقام العلوق في ثبوت النسب. شرح ابن ملك، ص ٣٢٦.

(٤) أي: يكون إقامة السبب مقام المسبب والدليل مقام المدلول في ثبوت النسب لأجل الاحتياط. شرح ابن ملك، ص ٣٢٦.

(٥) إلى الوطء من النظر وغيره أقيمت مقام الوطء في الحرمة لأجل الاحتياط. شرح ابن ملك، ص ٣٢٦.

(٦) الخالي عن الجماع فإنهما أقيما مقام المشقة والحاجة إلى الطلاق، والفرق بين الضرورة ودفع الحرج أن في الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة أصلاً وفي دفع الحرج يمكن مع نوع مشقة كالسفر أقيم مقام المشقة بحسب الأشخاص ولكن فيه حرج. شرح ابن ملك، ص ٣٢٦.


إقامة السبب والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك:
إما لدفع الضرورة والعجز
كما في الاستبراء وغيره
أو للاحتياط
كما في تحريم الدواعي
أو لدفع الحرج
كما في السفر والطهر

الشّرطُ

وَالثَّالِثُ الشَّرطُ[١]، وَهُوَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الوُجُودُ دُونَ الوُجُوبِ[٢]، وَهُوَ خَمسَةٌ:

١ ـ شَرطٌ مَحضٌ[٣]: كَدُخُولِ الدَّارِ لِلطَّلَاقِ المُعَلَّقِ بِهِ[٤].

٢ ـ وَشَرطٌ هُوَ فِي حُكمِ العِلَلِ[٥]: كَحَفرِ البِئرِ[٦]، وَشَقِّ الزِّقِّ[٧].

٣ ـ وَشَرطٌ لَهُ حُكمُ الأَسبَابِ[٨]: كَمَا إِذَا حَلَّ قَيدَ عِبدٍ حَتَّى أَبَقَ[٩].

---

(١) وهو في اللغة: العلامة، وفي الشريعة: ما ذكره المصنف. شرح ابن ملك، ص ٣٢٦.

(٢) أي: دون أن يكون مؤثراً في وجوده، احترز به عن العلة، ولا بد أن يزيد هنا قيد آخر وهو أن يكون خارجاً عن ماهية ذلك الشيء ليخرج به جزؤه، فإنه أيضاً مما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء وليس بمؤثر فيه. شرح ابن ملك، ص ٣٢٦.

(٣) وهو: الذي يتوقف انعقاد العلو للعلية على وجوده. شرح ابن ملك، ص ٣٢٦.

(٤) في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن انعقاد قوله: أنت طالق علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده وليس له تأثير فيه. شرح ابن ملك، ص ٣٢٦.

(٥) يعني: يقوم مقام العلل في إضافة الحكم إليه. شرح ابن ملك، ص ٣٢٦.

(٦) في الطريق فإنه شرط لتلف ما يتلف بالسقوط، وذلك لأن علته هو السقوط وعلة السقوط الثقل، والمشي سبب محض للسقوط؛ لأنه مفض إليه في الجملة وليس بعلة؛ لأنه قد يوجد المشي فيه بلا وقوع ولكن الأرض كانت مانعة من تأثير العلة وهي الثقل، وكان تأثيرها موقوفاً على زوال المانع، وكان حفر البئر إزالة للمانع وإيجاداً للشرط. شرح ابن ملك، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٧) الذي فيه مائع، فإنه شرط للسيلان؛ لأن علته هي ميعانه ولكن الزق كان مانعاً، وكان تأثيره موقوفاً على زوال ذلك المانع، وكان الشق إزالة للمانع وإيجاداً للشرط، فثبت أنهما شرطان لا علتان لكن العلة ليس بصالحة لإضافة الحكم إليها؛ لأن الثقل والسيلان أمران جبليان مخلوقان عليهما من غير اختيار منهما، فلما لم يمكن إضافة الحكم إليهما أضيف إلى الشرط. شرح ابن ملك، ص ٣٢٧.

(٨) وهو: الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط، ويكون سابقاً على ذلك الفعل الاختياري. شرح ابن ملك، ص ٣٢٧.

(٩) فإن حله شرط لتلف العبد بإباقه؛ لأن علته فعل الإباق، ولكنه مشروط بزوال المانع الذي هو القيد، فكان الحال إزالة للمانع وإيجاداً للشرط. شرح ابن ملك، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

٤ ـ وَشرطٌ اسماً لَا حُكماً[١]: كَأَوَّلِ الشَّرطَينِ فِي حُكمٍ تَعَلَّقَ بِهِمَا، كَقَولِهِ: إِن دَخَلتِ هَذِهِ الدَّارَ، وَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ[٢].

٥ ـ وَشَرطٌ هُوَ كَالعَلَامَةِ الخَالِصَةِ: كَالإِحصَانِ فِي الزِّنَا.

وَإِنَّمَا يُعرَفُ الشَّرطُ بِصِيغَتِهِ كَحُرُوفِ الشَّرطِ، أَو دَلَالَتِهِ[٣] كَقَولِهِ: المَرأَةُ التِي أَتَزَوَّجُ طَالِقٌ ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ بِمَعنَى الشَّرطِ دَلَالَةً لِوُقُوعِ الوَصفِ فِي النَّكِرَةِ[٤]، وَلَو وَقَعَ فِي المُعَيَّنِ[٥] لَمَا صَلَحَ دَلَالَةً[٦]، وَنَصُّ الشَّرطِ يَجمَعُ الوَجهَينِ[٧].

***

---

(١) وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عند وجوده، فمن حيث إنه يتوقف الحكم عليه يسمى شرطاً، ومن حيث إنه لا يوجد الحكم عنده لا يكون شرطاً حكماً. شرح ابن ملك، ص ٣٢٨.

(٢) فإن دخول الدار الذي يوجد أولًا يكون شرطاً اسماً أي صورة من حيث إنه يفتقر إليه الحكم في الجملة لا حكماً؛ لأن حكم الشرط أن يضاف إليه الوجود، والوجود يضاف على آخرهما، ويكون الأول شرطاً اسماً لا حكماً، حتى لو دخلت المرأة في المثال المذكور بعد أن أبانها الزوج إحدى الدارين حالة البينونة، ثم نكحها الزوج فدخلت الأخرى تطلق عندنا خلافاً لزفر. شرح ابن ملك، ص ٣٢٨.

(٣) أي: دلالة الشرط لا تنفك عن معنى الشرط كالصيغة. شرح ابن ملك، ص ٣٢٩.

(٤) لأن التزوج دخل على امرأة غير معينة فكانت نكرة، والوصف في النكرة معتبر لتعرفها به، فصلح دلالة على الشرط، فصار كأنه قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق. شرح ابن ملك، ص ٣٢٩.

(٥) بأن أشار إلى المعينة وقال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق أو قال: هذه المرأة طالق. شرح ابن ملك، ص ٣٢٩.

(٦) أي: لا يصلح الوصف دلالة على الشرط؛ لأن الوصف في المعين لغو؛ لأنه للتعريف، ومتى حصل التعريف بالإشارة لا يحتاج إلى تعريف آخر؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف، فيبقى قوله هذه المرأة فيلغو في الأجنبية وينجز في امرأته. شرح ابن ملك، ص ٣٢٩.

(٧) أي: المعين وغير المعين، حتى لو قال: إن تزوجت امرأة فهي كذا، أو قال: إن تزوجت هذه المرأة فهي كذا، يقع الطلاق في الصورتين بالتزوج. شرح ابن ملك، ص ٣٢٩.

أقسام الشرط

- شرط محض: كدخول الدار للطلاق المعلق به
- شرط هو في حكم العلل: كحفر البئر وشق الزق
- شرط له حكم الأسباب: كما إذا حل قيد عبد حتى أبق
- شرط اسماً لا حكماً: كأول الشرطين في حكم تعلق بهما
- شرط هو كالعلامة الخالصة: كالإحصان في الزنا

العَلَامَةُ

وَالرَّابِعُ: العَلَامَةُ[١]، وَهُوَ مَا يُعرِّفُ الوُجُودَ مِن غَيرِ أَن يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبٌ وَلَا وُجُودٌ، كَالإِحصَانِ[٢] حَتَّى لَا يَضمَن شُهُودَهُ إِذَا رَجَعُوا بِحَالٍ[٣].

***

(١) وهي في اللغة: الأمارة كالمنارة للمسجد، وفي الشريعة: ما ذكره المصنف. شرح ابن ملك، ص ٣٢٩.

(٢) وهو: عبارة عن اجتماع سبعة أشياء: العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول به، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام. شرح ابن ملك، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٣) هذه نتيجة كون الإحصان علامة وليس بشرط حقيقي بل هو شرط مجازاً. شرح ابن ملك، ص ٣٣٠.

فَصلٌ فِي أَهلِيَّةِ الخِطَابِ

العَقلُ مُعتبَرٌ لِإثبَاتِ الأَهلِيَّةِ(١)، وَأَنَّهُ خُلِقَ مُتَفَاوِتاً.

وَقَالَتِ الأَشعَرِيَّةُ: لَا عِبرَةَ لِلعَقلِ أَصلاً(٢) دُونَ السَمعِ، وَإِذَا جَاءَ السَّمعُ فَلَه العِبرَةُ دُونَ العَقلِ.

وَقَالَتِ المُعتَزِلَةُ: إِنَّهُ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِمَا استَحسَنَهُ(٣) مُحرِّمَةٌ لِمَا استَقبَحَهُ عَلَى القَطعِ فَوقَ العِلَلِ الشَّرعِيَّةِ(٤) فَلَم يُثبِتُوا بِدَلِيلِ الشَّرعِ مَا لَا يُدرِكُهُ العَقلُ(٥).

وَقَالُوا: لَا عُذرَ لِمَن غَفِلَ فِي الوَقفِ عَنِ الطَّلَبِ وَترَكِ الإِيمَانِ، وَالصَّبِيُّ العَاقِلُ مُكَلَّفٌ بِالإِيمَانِ وَمَن لَم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ(٦) إِذَا لَم يَعتَقِد إِيمَاناً وَلَا كُفراً كَانَ مِن أَهلِ النَّارِ(٧).

---

(١) أي: أهلية الخطاب، إذ الخطاب لا يفهم بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح، فكان معتبراً له. شرح ابن ملك، ص ٣٣١.

(٢) يعني: لا مدخل له في معرفة حسن الأشياء وقبحها ولا في إيجاب شيء وتحريمه. شرح ابن ملك، ص ٣٣١.

(٣) على سبيل القطع، مثل معرفة ألوهية الصانع. شرح ابن ملك، ص ٣٣١.

(٤) لأن العلل الشرعية أمارات ليست موجبة لذاتها بخلاف العلل العقلية، فإنها موجبة بنفسها وغير قابلة للنسخ والتبديل. شرح ابن ملك، ص ٣٣٢.

(٥) فإن قلت: أرادوا به ما لا يدرك العقل تحققه في نفسه؛ لاستلزامه نوع استحالة، مثل: رؤية الله تعالى في الآخرة بلا كيف ولا جهة، ومثل: أن يكون الكفر والمعاصي داخلاً تحت إرادة الله تعالى؛ لأن كل واحد منهما مما يستقبحه العقل، وما ذكروا من الأمثلة ليست كذلك، إذ يدرك العقل جواز تحققها من غير استحالة، غايته أن يكون وجه حكمتها غير مدرك بالعقل، تمسكوا في ذلك بقصة إبراهيم عليه السلام فإنه قال لأبيه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾، وكان هذا القول قبل الوحي، فإنه قال: ﴿أَرَىٰكَ﴾، ولم يقل: أوحي إلي، ولو لم يكن العقل حجة بنفسه وكانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين.

(٦) أصلًا ونشأ على شاهق الجبل. شرح ابن ملك، ص ٣٣٢.

(٧) لوجوب الإيمان بمجرد العقل، وأما في الشرائع فمعذور حتى يقوم عليه الحجة. شرح ابن ملك، ص ٣٣٢.

وَنَحنُ نَقُولُ فِي الذِي لَم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ: إِنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ بِمُجَرَّدِ العَقلِ، وَإِذَا لَم يَعتَقِد إِيمَاناً وَلَا كُفراً كَانَ مَعذُوراً[١].

وَإِذَا أَعَانَهُ اللهُ بِالتَّجرِبَةِ وَأَمهَلَهُ لِدَركِ العَوَاقِبِ لَم يَكُن مَعذُوراً[٢] وَإِن لَم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ.

وَعِندَ الأَشعَرِيَّةِ: إِن غَفِلَ عَنِ الاعتِقَادِ حَتَّى هَلَكَ أَو اعتَقَدَ الشِّركَ وَلَم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ كَانَ مَعذُوراً[٣]، وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُ الصَّبِيِّ العَاقِلِ عِندَهُم[٤]، وَعِندَنَا: يَصُحُّ وَإِن لَم يَكُن مُكَلَّفاً بِهِ[٥].

أنواع الأهليَّة

وَالأَهلِيَّةُ نَوعَانِ:

١ - أَهلِيَّةُ وُجُوبٍ[٦]، وَهِيَ: بِنَاءً عَلَى قِيَامِ الذِّمَّةِ[٧]، وَالآدَمِيُّ يُولَدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ

---

(١) إذا لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال، بأن بلغ في شاهق الجبل ومات من ساعته. شرح ابن ملك، ص ٣٣٢.

(٢) لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة، وإذا لم يحصل له معرفة بعد هذه المدة كان لاستخفافه بالحجة فلا يكون معذوراً. شرح ابن ملك، ص ٣٣٣.

(٣) لأن المعتبر عندهم هو السمع دون العقل، ومن قتل من لم يبلغه الدعوة ضمِنَ؛ لأن كفرهم معفو عندهم وصاروا كالمسلمين في الضمان، وعندنا لم يضمن، وإن كان قتلهم حراماً قبل الدعوة؛ لأن غفلتهم عن الإيمان بعد إدراك مدة التأمل لا تكون عفواً وكان قتلهم مثل قتل نساء أهل الحرب بعد الدعوة فلا يضمن. شرح ابن ملك، ص ٣٣٣.

(٤) لعدم ورود الشرع به متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، نفى العذاب قبل البعثة ولما انتفى العذاب انتفى حكم الكفر وبقوا على الفطرة. شرح ابن ملك، ص ٣٣٣.

(٥) أي: بالإيمان؛ لأن وجوبه بالخطاب وهو ساقط عنه؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة عن صبي حتى يحتلم» الحديث. شرح ابن ملك، ص ٣٣٣.

(٦) وهي صلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه. شرح ابن ملك، ص ٣٣٣.

(٧) أي: أهلية نفس الوجوب لا تثبت إلا لعدم وجود ذمة صالحة وهي محل الوجوب. شرح ابن ملك، ص ٣٣٣.

لِلوُجُوبِ لَهُ غَيرَ أَنَّ الوُجُوبَ غَيرُ مَقصُودٍ بِنَفسِهِ[١] فَجَازَ أَن يَبطُلَ الوُجُوبُ لِعَدَمِ حُكمِهِ[٢]، فَمَا كَانَ مِن حُقُوقِ العِبَادِ مِن الغرمِ[٣]، وَالعِوَضِ[٤]، وَنَفَقَةِ الزَّوجَاتِ، لَزِمَهُ[٥] وَمَا كَانَ عُقُوبَةً[٦] أَو جَزَاءً[٧]، لَم يَجِبْ عَلَيهِ[٨].

وَحُقُوقُ اللهِ تَعَالَى تَجِبُ مَتَى صَحَّ القَولُ بِحُكمِهِ، كَالعُشرِ، وَالخَرَاجِ[٩]، وَمَتَى بَطَلَ القَولُ بِحُكمِهِ لَا تَجِبُ، كَالعِبَادَاتِ الخَالِصَةِ[١٠]، وَالعُقُوبَاتِ[١١].

٢ ـ وَأَهلِيَّةُ أَدَاءٍ، وَهِيَ نَوعَانِ:

---

(١) بل المقصود حكمه وهو الأداء عن اختيار؛ ليتحقق الابتلاء ولم يتصور ذلك في حق الصبي لعجزه. شرح ابن ملك، ص ٣٣٤.

(٢) كما ينعدم الحكم لعدم محله كبيع الحر. شرح ابن ملك، ص ٣٣٤.

(٣) كضمان الإتلاف. شرح ابن ملك، ص ٣٣٤.

(٤) كثمن المبيع. شرح ابن ملك، ص ٣٣٤.

(٥) أي: الصبي، أما نفقة الزوجات فلأنها صلة شبيهة بالعوض، إذ تجب عوضاً عن الاحتباس، فإذا حصل الحبس للزوجة حصل عوضه، وأما نفقة الأقارب فمؤنة متعلقة باليسار، ولهذا لا تجب على المعسر، والمقصود إزالة حاجة القريب بوصول كفايته إليه، وذلك بالمال يكون وأداء وليه كأدائه، وكان الوجوب غير خال عن حكمه. شرح ابن ملك، ص ٣٣٤.

(٦) كالقصاص. شرح ابن ملك، ص ٣٣٤.

(٧) كحرمان الميراث. شرح ابن ملك، ص ٣٣٤.

(٨) أي: على الصبي؛ لأنه لا يصلح لحكمه، وهو المطالبة بالعقوبة أو جزاء الفعل، ولا يلزم عليه جواز ضربه عند إساءة الأدب مع أنه نوع جزاء؛ لأنه من باب التأديب وليس بجزاء على الفعل، كضرب الدواب. شرح ابن ملك، ص ٣٣٤.

(٩) فإنهما في الأصل من المؤن، ومعنى العبادة والعقوبة فيهما ليسا بمقصودين، والمقصود منهما المال وأداء الولي في ذلك كأدائه. شرح ابن ملك، ص ٣٣٤.

(١٠) كالصوم والصلاة والحج وغيرها، إذ العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم ولا يتصور ذلك من الصبي. شرح ابن ملك، ص ٣٣٥.

(١١) كالحدود والقصاص؛ لانعدام حكمه وهو المؤاخذة بالفعل. شرح ابن ملك، ص ٣٣٥.

ـ قَاصِرَةٌ تَبتَنِي عَلَى القُدرَةِ القَاصِرَةِ مِنَ العَقلِ القَاصِرِ، وَالبَدَنِ القَاصِرِ(١)، كَالصَّبِيِّ العَاقِلِ(٢)، وَالمَعتُوهِ البَالِغِ(٣)، وَتَبتَنِي عَلَيهَا صِحَّةُ الأَدَاءِ(٤).

ـ وَكَامِلَةٌ تَبتَنِي عَلَى القُدرَةِ الكَامِلَةِ مِنَ العَقلِ الكَامِلِ(٥)، وَالبَدَنِ الكَامِلِ، وَيبتَنِي عَلَيهَا: وَجُوبُ الأَدَاءِ، وَتَوَجُّهِ الخِطَابِ(٦).

***

(١) لا خلاف في أن الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وهي: بالعقل، وقدرة العمل به، وهي: بالبدن، فإذا كان تحقق القدرة بهما يكون كمالها بكمالهما وقصورها بقصورهما، ثم الإنسان في أول أحواله عديم القدرتين ولكن فيه استعداد أن يوجد كل واحد منهما بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ درجة الكمال، فقبل بلوغها تكون قاصرة. شرح ابن ملك، ص ٣٣٥.

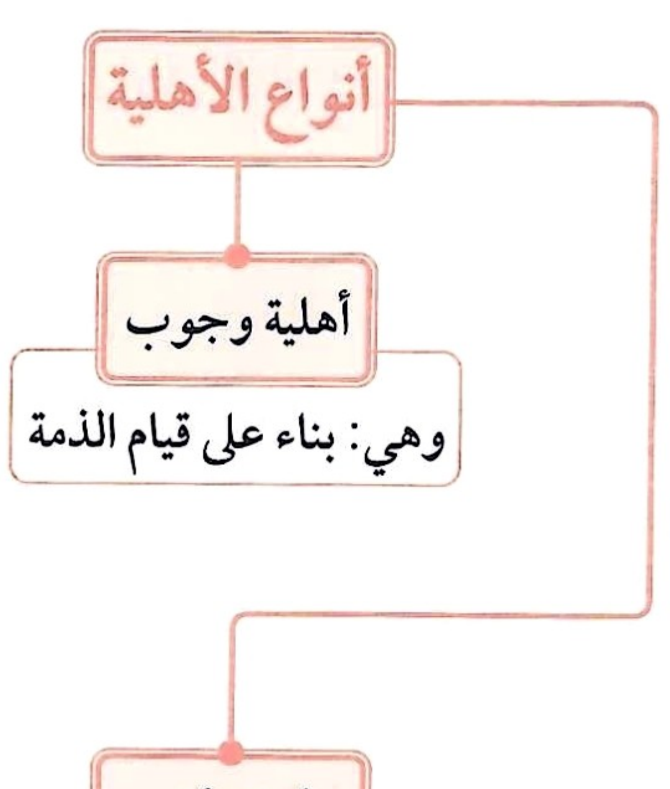
(٢) فإن كل واحد من القدرتين قاصرة فيه. شرح ابن ملك، ص ٣٣٥.

(٣) فإنه قاصر العقل مثل الصبي، وإن كان قوي البدن. شرح ابن ملك، ص ٣٣٥.

(٤) على معنى أنه لو وقع الأداء يكون صحيحاً ولا يجب. شرح ابن ملك، ص ٣٣٥.

(٥) الغير موصوف بالقصور. شرح ابن ملك، ص ٣٣٥.

(٦) لأن في إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجاً، والحرج منفي، فلما لم يمكن إدراك كمال العقل إلا بعد تجربة وتكلف عظيم، أقام الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقل في الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيراً بدليل قوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ». شرح ابن ملك، ص ٣٣٥.



أهلية أداء

وهي نوعان:

- قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر، والبدن القاصر، كالصبي العاقل، وتبتنى عليها صحة الأداء

- كاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل، والبدن الكامل، ويبتني عليها وجوب الأداء، وتوجه الخطاب.

أَقسَامُ الأَهلِيَّةِ القَاصِرَةِ

وَالأَحكَامُ مُنقَسِمَةٌ فِي هَذَا البَابِ[١] إِلَى سِتَّةِ أَقسَامٍ، فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى:

١ ـ إِن كَانَ حَسَناً لَا يَحتَمِلُ غَيرَهُ، كَالإِيمَانِ وَجَبَ القَولُ بِصِحَّتِهِ مِنَ الصَّبِيِّ[٢] بِلَا لُزُومِ أَدَاءٍ[٣].

٢ ـ وَإِن كَانَ قَبِيحاً لَا يَحتَمِلُ غَيرَهُ، كَالكُفرِ لَا يُجعَلُ عَفواً[٤].

٣ ـ وَمَا هُوَ بَينَ الأَمرَينِ، كَالصَّلَاةِ وَنَحوِهَا يَصُحُّ الأَدَاءُ مِن غَيرِ لُزُومِ عُهْدَةٍ[٥].

وَمَا كَانَ مِن غَيرِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى:

١ ـ إِن كَانَ نَفعاً مَحضاً، كَقَبُولِ الهِبَةِ[٦] تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ.

٢ ـ وَفِي الضَّارِّ المَحْضِ[٧]، كَالطَّلَاقِ، وَالعِتَاقِ، وَالوَصِيَّةِ تَبطُلُ أَصلاً[٨].

---

(١) أي: باب ابتناء صحة الأداء على الأهلية القاصرة، وسيذكر المصنف الأقسام على الترتيب. شرح ابن ملك، ص٣٣٥.

(٢) لأنه نفع محض. شرح ابن ملك، ص ٣٣٥.

(٣) لوجود الضرر في لزوم الأداء.

(٤) المراد بالكفر: هو الردة، فلو ارتَدَّ الصبيُّ؛ تعتبر ردته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في حق أحكام الدنيا والآخرة. شرح ابن ملك، ص ٣٣٦.

(٥) فإن شرع فيه لا يجب إتمامه والمضي فيه، حتى إذا أفسده لا يجب عليه القضاء، وفي صحة الأداء بلا لزوم نفع محض؛ لأنه يعتاد أداءها، فلا يشق ذلك بعد البلوغ. شرح ابن ملك، ص ٣٣٦.

(٦) والصدقة وقبضهما. شرح ابن ملك، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٧) وهو: ما لا يشوبه نفع في العاجل. شرح ابن ملك، ص ٣٣٧.

(٨) فإن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود إليه، قال الإمام شمس الأئمة في أصوله: زعم بعض مشايخنا أن طلاق الصبي غير واقع وهذا وهم عندي لأنه إذا تحققت الحاجة إلى صحة إيقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحاً والطلاق واقع في حقه عند الحاجة. شرح ابن ملك، ص ٣٣٧.

٣ - وَفِي الدَّائِرِ بَينَهُمَا، كَالبَيعِ[١] وَنَحوِهِ[٢] يَملِكُهُ بِرَأيِ الْوَلِيِّ[٣]، وقالَ الشَّافعيُّ: كُلُّ مَنْفَعَةٍ يُمكِنُ تَحصِيلُها لَه بمُباشَرَةِ وَليِّهِ، لَا تُعتَبَرُ عِبارَتُهُ فِيهِ كَالإِسلَامِ وَالبَيعِ، وَمَا لَا يُمكِنُ تَحصِيلُهُ بِمُباشَرَةِ وَلِيِّهِ تُعتَبَرُ عِبَارَتُه فِيهِ، كَالوَصِيَّةِ[٤] وَاختِيَارِ أَحَدِ الأَبَوَينِ[٥].

***

(١) فإنه إذا كان رابحاً كان نفعاً، وإن كان خاسراً كان ضرراً. شرح ابن ملك، ص ٣٣٧.

(٢) كالإجارة والنكاح. شرح ابن ملك، ص ٣٣٧.

(٣) لأن جواز هذه التصرفات منه عند انضمام رأي الولي برأيه، باعتبار أن قصور رأيه لما اندفع برأي الولي التحق هو بالبالغ حتى ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الأجانب. شرح ابن ملك، ص ٣٣٧.

(٤) فإن وصيته بأعمال البر صحيحة عنده؛ لأنها نفع محض يحصل بها ثواب الآخرة بعد إن استغنى بنفسه عن المال؛ لأنها إنما تكون بعد الموت ولا حاجة له حينئذ إلى المال، وعندنا وصيته باطلة سواء كانت بالبر أو غيره وسواء مات بعد البلوغ أو قبله لأنه ضرر محض. شرح ابن ملك، ص ٣٣٨.

(٥) صورته: إذا وقعت الفرقة بين الأبوين وبينهما ولد، فحق الحضانة للأم إلى سبع سنين أو ثمان سنين، ثم يخير الولد بينهما عنده، فأيهما اختار يكون عنده، ومنفعة هذا الاختيار لا تحصل بمباشرة الولي فيعتبر عبارته فيه. شرح ابن ملك، ص ٣٣٨.

أقسام الأهلية القاصرة

ما كان حقاً لله تعالى:

- إن كان حسناً لا يحتمل غيره كالإيمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم أداء
- إن كان قبيحاً لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفواً
- وما هو بين الأمرين كالصلاة ونحوها يصح الأداء من غير لزوم عهدة

ما كان من غير حقوق الله تعالى:

- إن كان نفعاً محضاً كقبول الهبة يصح مباشرته
- وفي الضار المحض، كالطلاق، تبطل أصلاً
- وفي الدائر بينهما، كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي

فَصْلٌ

فِي الأُمورِ المُعتَرِضَةِ عَلَى الأَهلِيَّةِ

وَالأُمُورُ المُعتَرِضَةُ عَلَى الأَهلِيَّةِ نوعَانِ:

الأمور المعترضة على الأهلية نوعان

العوارض السماوية كالصغر وغيره

العوارض المكتسبة كالجهل وغيره

العَوارِضُ السَمَاوِيَّةُ

سَمَاوِيٌّ[1]، وَهُوَ:

١ - الصِّغَرُ[2]، وَهُوَ: فِي أَوَّلِ أَحوَالِهِ كَالجُنُونِ[3]، لَكِنَّهُ إِذَا عَقَلَ فَقَدْ أَصَابَ ضَرباً مِن أَهلِيَّةِ الأَدَاءِ[4]، فَيَسقُطُ بِهِ مَا يَحتَمِلُ السُّقُوطَ عَنِ البَالِغِ[5]، فَلا تَسقُطُ عَنهُ فَرضِيَّةُ الإِيمَانِ[6]،

---

(١) وهو: ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه، ولهذا نسب إلى السماء؛ لأنه خارج عن قدرة العبد. شرح ابن ملك، ص ٣٣٨.

(٢) ذكر الصغر في العوارض مع أنه ثابت بأصل الخلقة؛ لأن الصغر لا يدخل في ماهية الإنسان فكان أمراً عارضاً. شرح ابن ملك، ص ٣٣٨.

(٣) لأنه عديم العقل كالمجنون بل أدنى حالًا منه؛ لأنه قد يكون للمجنون تمييز، وفرق آخر: أن الجنون ليس له حد والصغر له حد. شرح ابن ملك، ص ٣٣٨.

(٤) لا الأهلية الكاملة لبقاء صغره وهو عذر. شرح ابن ملك، ص ٣٣٩.

(٥) من حقوق الله تعالى، كالصلاة والصوم والزكاة وسائر العبادات، وكالحدود والكفارات فإنها تحتمل السقوط بأعذار، وتحتمل الفسخ في أنفسها. شرح ابن ملك، ص ٣٣٩.

(٦) لأنه لا يحتمل السقوط؛ لأن الله تعالى دائم منزه عن الزوال، فيكون وجوب توحيده دائماً. شرح ابن ملك، ص ٣٣٩.

حَتَّى إِذَا أَدَّاهُ كَانَ فَرضاً[١] وَوَضعَ عَنهُ إِلزَامُ الأَدَاءِ[٢].

وَجُملَةُ الأَمرِ: أَن تُوضَعَ عَنهُ العُهدَةُ[٣]، وَيَصُحُّ مِنهُ وَلَهُ مَا لَا عُهدَةَ فِيهِ[٤]، فَلَا يُحرَمُ عَنِ المِيرَاثِ بِالقَتلِ[٥] عِندَنَا، بِخِلَافِ الكُفْرِ وَالرِّقِّ[٦].

٢ ـ وَالجُنُونُ[٧]: تَسقُطُ بِهِ كُلُّ العِبَادَاتِ[٨]، لَكِنَّهُ إِذَا لَم يَمتَدُّ أُلحِق بِالنَّومِ.

وَحَدُّ الامتِدَادِ فِي الصَّلَاةِ: أَن يَزِيدَ عَلَى يَومٍ وَلَيلَةٍ[٩]، وَفِي الصَّومِ: بِاسْتِغرَاقِ الشَّهرِ، وَفِي الزَّكَاةِ: بِاسْتِغرَاقِ الحَوْلِ[١٠].

وَأَبُو يُوسُفَ أَقَامَ أَكثَرَ الحَوْلِ مَقَامَ الكُلِّ[١١].

---

(١) لأن الإيمان لا يتنوع إلى فرض ونفل وإنما هو نوع واحد وهو الفرض. شرح ابن ملك ص٣٣٩

(٢) يعني: لو أسلم في صغره ولم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتداً، ولو كان ذلك نفلًا لوجب الأداء ثانياً. شرح ابن ملك، ص ٣٣٩.

(٣) المراد بالعهدة هنا: لزوم ما يوجب التبعية والمؤاخذة. شرح ابن ملك، ص ٣٣٩.

(٤) أي: لا ضرر فيه، كقبول الهبة ونحوه مما هو نفع محض: شرح ابن ملك، ص ٣٣٩.

(٥) يستحق ميراثه لأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو والاعتياض فيسقط بعذر الصبا أيضاً، ولأن الحرمان يثبت بطريق العقوبة وفعل الصبي لا يصلح سبباً للعقوبة لقصور الجناية في فعله. شرح ابن ملك، ص ٣٣٩.

(٦) فيحرم ولكن ليس بطريق العقوبة جزاء على الجناية كما في الحرمان عن الميراث، بل لعدم أهلية الإرث؛ لأن الرق والكفر ينافي أهلية الإرث عن المسلم. شرح ابن ملك (بتصرف)، ص٣٤٠.

(٧) وهو آفة تحل الدماغ تبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه. شرح ابن ملك، ص ٣٤٠.

(٨) المحتملة للسقوط كالصلاة والصوم، ولا يسقط عنه ضمان المتلفات ووجوب الدية والأرش ونفقة الأقارب، كما لا يسقط عن الصبي، وكذا الطلاق والعتاق والهبة وما أشبهها من المضار غير مشروع في حقه. شرح ابن ملك، ص ٣٤٠.

(٩) باعتبار الصلوات عند محمد، وباعتبار الساعات عندهما. شرح ابن ملك، ص٣٤١.

(١٠) وهو الأصح؛ لأن الزكاة لا تدخل في حد التكرار إلا بدخول السنة الثانية. شرح ابن ملك، ص ٣٤١.

(١١) تيسيراً، فإن اعتبار الأكثر أيسر وأخف على المكلف من اعتبار الكل؛ لأنه أقرب إلى السقوط. شرح ابن ملك، ص ٣٤١.

٣ ـ وَالعَتَهُ بَعدَ البُلُوغِ[١]، وَهُوَ: كَالصَّبِي مَعَ العَقلِ فِي كُلِّ الأَحكَامِ حَتَّى لَا يَمنَعَ صِحَّةَ القَولِ وَالفِعلِ[٢]، لَكِنَّهُ يَمنَعُ العُهدَةَ[٣].

وَأَمَّا ضَمَانُ مَا استهلِكَ مِنَ الأَموَالِ فَلَيسَ بِعُهدَةٍ[٤]، وَكَونُهُ صَبِيّاً مَعذُوراً أَو مَعتُوهاً لَا يُنَافِي عِصمَةَ المَحَلِّ[٥]، وَيُوضَعُ عَنهُ الخِطَابُ وَيُوَلَّى عَلَيهِ[٦]، وَلَا يَلِي عَلَى غَيرِهِ[٧].

٤ ـ وَالنِّسيَانُ، وَهُوَ: لَا يُنَافِي الوُجُوبَ فِي الوُجُوبِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى[٨]، لَكِنَّ النِّسيَانَ إِذَا كَانَ غَالِباً كَمَا فِي الصَّومِ، وَالتَّسمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ، وَسَلَامِ النَّاسِي فِي القَعدَةِ الأُولَى يَكُونُ عَفواً[٩]، وَلَا يُجعَلُ عُذراً فِي حُقُوقِ العِبَادِ[١٠].

---

(١) وهو: آفة توجب خللًا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر أموره. شرح ابن ملك، ص ٣٤١.

(٢) فتصح عباداته وإن لم تجب عليه، وإسلامه وتوكيله ببيع مال غيره وإعتاق عبد غيره، ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي. شرح ابن ملك، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٣) أي: إلزام شيء فيه مضرة، فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع بتسليم المبيع، ولا يرد عليه بالعيب، ولا يؤمر بالخصومة، ولا يصح طلاق امرأته ولا إعتاق عبده ولو بإذن الولي، ولا بيعه ولا شراؤه بدون إذن الولي له. شرح ابن ملك، ص ٣٤٢.

(٤) لأن العهدة المنفية عنه عهدة تحتمل العفو في الشرع وضمان المستهلك ليس بمحتمل للعفو شرعاً لأنه حق العبد والضمان شرع جبراً لما استهلك من المحل المعصوم. شرح ابن ملك، ص٣٤٢.

(٥) لأنها ثابتة لحاجة العبد إليه. شرح ابن ملك، ص ٣٤٢.

(٦) لأن ثبوت الولاية من باب النظر ونقصان العقل مظنة للنظر والمرحمة؛ لأنه دليل العجز. شرح ابن ملك، ص ٣٤٢.

(٧) أي: لا يلي المعتوه على غيره؛ لأنه عاجز بنفسه فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره. شرح ابن ملك، ص ٣٤٢.

(٨) فإن فاتت صلاة عن المكلف بالنسيان لا يسقط الوجوب عنه ويلزمه القضاء. شرح ابن ملك، ص ٣٤٢.

(٩) لأن النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار للعبد فيه. شرح ابن ملك، ص ٣٤٣.

(١٠) حتى لو أتلف مال إنسان ناسياً يجب عليه الضمان. شرح ابن ملك، ص ٣٤٣.

٥ ـ وَالنَّومُ، وَهُوَ: عَجْزٌ عَن استِعمَالِ القُدْرَةِ[١]، فَأَوجَبَ تَأخِيرَ الخِطَابِ، وَلَم يَمنَعِ الوُجُوبَ[٢]، وَيُنَافِي الاختِيَارَ أَصلاً[٣] حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَاتُهُ فِي الطَّلَاقِ، وَالعِتَاقِ، وَالإِسلَامِ، وَالرِّدَّةِ، وَلَم يَتَعَلَّقْ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَقَهقَهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ حُكمٌ[٤].

٦ ـ وَالإِغمَاءُ، وَهُوَ: ضَربُ مَرَضٍ يُضعِفُ القُوَى وَلا يُزِيلُ الحِجَا[٥] بِخِلَافِ الجُنُونِ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ، وَهُوَ: كَالنَّومِ حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَاتُهُ بَل أَشَدُّ مِنهُ[٦]، فَكَانَ حَدَثاً بِكُلِّ حَالٍ[٧]، وَقَد يَحتَمِلُ الامتِدَادَ، وَقَد لَا يَحتَمِلُ فَيَسقُطُ بِهِ الأَدَاءُ[٨]، كَمَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا زَادَ عَلَى يَومٍ وَلَيلَةٍ، بِاعتِبَارِ الصَّلَوَاتِ عِندَ مُحَمَّدٍ، وَبِاعتِبَارِ السَّاعَاتِ عِندَهُمَا.

وَامتِدَادُهُ فِي الصَّومِ نَادِرٌ فَلَا يُعتَبَرُ[٩].

٧ ـ وَالرِّقُّ، وَهُوَ: عَجزٌ حُكمِيٌّ[١٠] ....

---

(١) ليس هذا تعريفاً للنوم إذ الإغماء يدخل فيه بل هو بيان أثر النوم. شرح ابن ملك، ص٣٤٣.

(٢) لاحتمال الأداء بالانتباه أو القضاء على تقدير عدم الانتباه. شرح ابن ملك، ص ٣٤٣.

(٣) لأنه بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز. شرح ابن ملك، ص ٣٤٣.

(٤) يعني: إذا قرأ المصلي في صلاته قائماً وهو نائم لم تصح قراءته، وكذا لا يعتد قيامه وركوعه وسجوده لصدورها لا عن اختيار، وكذا إذا تكلم النائم في الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنه ليس بكلام، وإذا قهقه النائم لا تكون حدثاً. شرح ابن ملك، ص ٣٤٣.

(٥) أي: العقل. شرح ابن ملك، ص ٣٤٣.

(٦) أي: الإغماء أشد من النوم في فوت الاختيار؛ لأن النوم يمكن إزالته بالتنبيه بخلاف الإغماء. شرح ابن ملك، ص ٣٤٣.

(٧) أي: مضطجعاً كان أو قائماً أو ساجداً، والنوم ليس بحدث في بعض الأحوال. شرح ابن ملك، ص ٣٤٣.

(٨) يعني: الإغماء قد يقصر وقد يطول، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط به القضاء، فإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون فيسقط به القضاء. شرح ابن ملك، ص ٣٤٣.

(٩) يعني: لو كان مغمى عليه في جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء، وفي الصلاة امتداده غير نادر فيوجب حرجاً فيجب اعتباره. شرح ابن ملك، ص ٣٤٤.

(١٠) حيث لا يقدر على ما يقدر الحر من الأحكام، كالشهادة والولاية والقضاء ومالكية المال وغيرها. شرح ابن ملك، ص ٣٤٤.

شُرِعَ جَزَاءً[١] فِي الأَصلِ، لَكِنَّهُ فِي البَقَاءِ صَارَ مِنَ الأُمُورِ الحُكمِيَّةِ[٢]، بِهِ يَصِيرُ المَرءُ عُرضَةً لِلتَّمَلُّكِ[٣] والابتِذَالِ، وَهُوَ: وَصفٌ لَا يَتَجَزَّأُ[٤]، كَالعِتقِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ[٥].

وَكَذَا الإِعتَاقُ عِندَهُمَا؛ لِئَلَّا يَلزَمَ الأَثَرُ بِدُونِ المُؤَثِّرِ[٦]، أَو المُؤَثِّرُ بِدُونِ الأَثَرِ[٧]، أَو تَجَزُّؤُ العِتقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّهُ إِزَالَةٌ لِمِلْكٍ مُتَجَزِّئٍ، لَا إِسقَاطُ الرِّقِّ وَإِثبَاتُ العِتقِ، حَتَّى يَتَّجِه مَا قُلتُم[٨].

وَالرِّقُّ يُنَافِي مَالِكِيَّةَ المَالِ؛ لِقِيَامِ المَملُوكِيَّةِ مَالاً[٩]، حَتَّى لَا يَملِكَ العَبدُ وَالمُكَاتَبُ التَّسَرِّيَ[١٠]، وَلَا تَصِحُّ مِنهُمَا حَجَّةُ الإِسلَامِ، وَلَا يُنَافِي مَالِكِيَّةَ غَيرِ المَالِ، كَالنِّكَاحِ والدَّمِ[١١]،

---

(١) على الكفر لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى ولم يتأملوا في آياته الدالة على وحدانيته، جازاهم الله بالرق وجعلهم عبيد عبيده وألحقهم بالبهائم. شرح ابن ملك، ص٣٤٤.

(٢) أي: صار في حال البقاء ثابتاً بحكم الشرع حكماً من أحكامه من غير أن يراعى فيه معنى الجزاء حتى يبقى العبد رقيقاً وإن أسلم. شرح ابن ملك، ص ٣٤٤.

(٣) أي: محلاً له، مأخوذ من عرضة القصاب، وهي خرقته التي يمسح دسومة يده بها. شرح ابن ملك، ص ٣٤٤.

(٤) أي: لا يقبل التجزؤ ثبوتاً وزوالاً. شرح ابن ملك، ص ٣٤٤.

(٥) فإنه قوة حكمية يصير الشخص به أهلاً للمالكية، والشهادة، وثبوت مثل هذه القوة لا يتصور في البعض الشائع دون البعض. شرح ابن ملك، ص ٣٤٤.

(٦) لأن الإعتاق إذا كان متجزئاً فالعتق إن ثبت في الكل يلزم الأثر بدون المؤثر. شرح ابن ملك، ص ٣٤٥.

(٧) إن لم يكن ثابتاً في الكل. شرح ابن ملك، ص ٣٤٥.

(٨) لأن نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه دون الرق. شرح ابن ملك، ص ٣٤٥.

(٩) فلا يتصور أن يكون مالكاً للمال؛ لأن المملوكية سمة العجز والمالكية سمة القدرة فلا تجتمعان في شخص واحد. شرح ابن ملك، ص٣٤٥.

(١٠) أي: الأخذ بالسرية وهي الأمة التي بوأتها وأعددتها للوطء. شرح ابن ملك، ص ٣٤٥.

(١١) فإنه مالك للنكاح لحاجته إليه؛ لأنه لا يملك الانتفاع بأمة المولى وطأ عند الحاجة، كما يملك الانتفاع بمال مولاه أكلاً ولبساً، فليس له أهلية ملك يمين، فلا طريق له لدفع هذه الحاجة إلا النكاح. شرح ابن ملك، ص ٣٤٦.

وَيُنَافِي[١] كَمَالَ الحَالِ فِي أَهلِيَّةِ الكَرَامَاتِ[٢]، كَالذِّمَّةِ[٣]، وَالوِلَايَةِ[٤]، وَالحِلِّ[٥].

وَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي عِصمَةِ الدَّمِ[٦]؛ لِأَنَّ العِصمَةَ المُؤَثِّمَةَ بِالإِيمَانِ وَالمُقَوِّمَةَ بِدَارِهِ[٧] وَالعَبدُ فِيهِ كَالحُرِّ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي قِيمَتِهِ[٨]، وَلِهَذَا يُقتَلُ الحُرُّ بِالعَبدِ.

وَصَحَّ أَمَانُ المَأذُونِ وَإِقرَارُهُ بِالحُدُودِ، وَالقِصَاصِ، وَالسَّرِقَةِ المُستَهلَكَةِ[٩] وَالقَائِمَةِ[١٠]، وَفِي المَحجُورِ اختِلَافٌ[١١].

---

(١) الرق.

(٢) الموضوعة للبشر في الدنيا احترز بالقيد الأخير عن الكرامات الموضوعة في الآخرة فإن العبد يساوي الحر فيها. شرح ابن مالك، ص٣٤٦.

(٣) أي: صلاحية الإيجاب والاستيجاب، ويمتاز بها عن سائر الحيوان فتكون كرامة. شرح ابن ملك، ص ٣٤٧.

(٤) فإنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى وإنها كرامة؛ لأنها من باب السلطنة. شرح ابن ملك، ص ٣٤٧.

(٥) أي: حل النساء، فإن استفراش الحرائر وتوسعة طرق قضاء الشهوة على وجه لا يلحقه علامة كرامة بلا شبهة، فإنه انتقص حتى لا ينكح العبد إلا امرأتين. شرح ابن ملك، ص ٣٤٧.

(٦) سواء كانت العصمة مؤثمة، وهي: التي توجب الإثم بالتعرض للدم لا الضمان، أو مقومة، وهي: التي توجب الضمان والإثم بالتعرض للدم. شرح ابن ملك، ص ٣٤٧.

(٧) أي بالإحراز بدار الإيمان، حتى لو أسلم كافر في دار الحرب يثبت له العصمة المؤثمة لا المقومة، حتى لو قتله قاتل يأثم ولم يجب عليه الدية والقصاص. شرح ابن ملك، ص ٣٤٧.

(٨) يعني: الرق يوجب تنقيص قيمة الدم فيما إذا قتل عبد خطأً ووصل قيمته عشرة آلاف درهم ينقص منها عشرة دراهم؛ لأن خطر الحر أكمل من خطر العبد. شرح ابن ملك، ص ٢٤٧.

(٩) أي: صح إقرار المأذون بالسرقة حتى وجب القطع؛ لأنه في الإقرار على نفسه كالحر ولا ضمان عليه؛ لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان، أراد بالسرقة المسروقة مجازاً. شرح ابن ملك، ص ٣٤٨.

(١٠) حتى يرد المال على المسروق منه؛ لأن إقراره بالمال لا في حق نفسه وهو الكسب فيصح. شرح ابن ملك، ص ٣٤٨.

(١١) يعني: إذا أقر المحجور بالسرقة، فإن كان المال هالكاً قطع فلا ضمان، وإن كان قائماً إن صدقه المولى يقطع ويرد، وأما إذا كذبه ففيه اختلاف. شرح ابن ملك، ص ٣٤٨.

٨ ـ وَالمَرَضُ[١]: وَإِنَّهُ لَا يُنَافِي أَهلِيَّةَ الحُكمِ وَالعِبَادَةِ[٢]، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبَ المَوتِ، وَأَنَّهُ عَجزٌ خَالِصٌ كَانَ المَرَضُ مِن أَسبَابِ العَجزِ فَشُرِعَتِ العِبَادَاتُ عَلَيهِ بِقَدرِ المُكنَةِ[٣].

وَلَمَّا كَانَ عِلَّةَ الخِلَافَةِ[٤] كَانَ المَرَضُ مِن أَسبَابِ الحَجرِ بِقَدرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صِيَانَةُ الحَقِّ[٥] إِذَا اتَّصَلَ بِالمَوتِ مُستَنِداً إِلَى أَوَّلِهِ[٦]، حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ المَرَضُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَرِيمٍ أَو وَارِثٍ[٧]، فَيَصِحُّ فِي الحَالِ كُلُّ تَصَرُّفٍ يَحتَمِلُ الفَسخَ، كَالهِبَةِ وَالمُحَابَاةِ، ثُمَّ يَنقُضُ إِن احتِيجَ إِلَيهِ[٨].

وَمَا لَا يَحتَمِلُ الفَسْخَ جُعِلَ كَالمُعَلَّقِ بِالمَوتِ، كَالإِعتَاقِ إِذَا وَقَعَ عَلَى حَقِّ غَرِيمٍ[٩] أَو وَارِثٍ[١٠] بِخِلَافِ إِعتَاقِ الرَّاهِنِ حَيثُ يَنفُذُ؛ لِأَنَّ حَقَّ المُرتَهِنِ فِي اليَدِ دُونَ الرَّقَبَةِ.

---

(١) وهو: حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة. شرح ابن ملك، ص ٣٤٩.

(٢) لأن المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله، حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبادة. شرح ابن ملك، ص ٣٤٩.

(٣) حتى يصلي قاعداً إن لم يقدر على القيام، ومستلقياً إن لم يقدر على القعود. شرح ابن ملك، ص ٣٤٩.

(٤) أي: خلافة الوارث أو الغرماء في المال؛ لأن أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه أقرب الناس إليه، والذمة تخرب بالموت فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولاً بالدين. شرح ابن ملك، ص ٣٤٩.

(٥) أي: حق الوارث، وهو: الثلثان، وحق الغريم، وهو: قدر الدين. شرح ابن ملك، ص ٣٤٩.

(٦) أي: أول المرض؛ لأن علة الحجر مرض مميت، وإذا اتصل به الموت صار المرض من أوله موصوفاً بالإماتة؛ لأن الموت يحصل بترادف الآلام، وكل جزء من المرض موجب للألم كالجراحات المتفرقة إذا سرت إلى الموت، فالموت مضاف إلى كلها دون الأخيرة. شرح ابن ملك، ص ٣٤٩.

(٧) كالنكاح بمهر المثل، فإنه صحيح منه؛ لأنه من الحوائج الأصلية وحقهم يتعلق فيما يفضل عن حاجته الأصلية. شرح ابن ملك، ص ٣٤٩.

(٨) أي: إلى النقض عند تحقق الحاجة بالاتصال بالموت. شرح ابن ملك، ص ٣٤٩.

(٩) بأن أعتق عبداً من ماله المستغرق بالدين. شرح ابن ملك، ص ٣٥٠.

(١٠) بأن أعتق عبداً قيمته تزيد على الثلث فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت، فيكون عبداً في جميع الأحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات. شرح ابن ملك، ص ٣٥٠.

٩ ـ ١٠ ـ وَالحَيضُ وَالنِّفَاسُ، وَهُمَا: لَا يَعدِمَانِ أَهلِيَّةً[١]، لَكِنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ شَرطٌ، وَفِي فَوَاتِ الشَّرطِ فَوَاتُ الأَدَاءِ، وَقَد جُعِلَتِ الطَّهَارَةُ عَنهُمَا شَرطاً لِصِحَّةِ الصَومِ نَصّاً بِخِلَافِ القِيَاسِ[٢]، فَلَم يَتَعَدَّ إِلَى القَضَاءِ مَع أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي قَضَائِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ[٣].

١١ ـ وَالمَوتُ: فَإِنَّهُ يُنَافِي أَحكَامَ الدُّنيَا مِمَّا فِيهِ تَكلِيفٌ، حَتَّى بَطَلَتِ الزَّكَاةُ وَسَائِرُ القُرَبِ عَنهُ[٤]، وَإِنَّمَا يَبقَى عَلَيهِ المَآثِمُ لَا غَيرَ[٥].

وَمَا شُرِعَ عَلَيهِ لِحَاجَةِ غَيرِهِ[٦]، فَإِن كَانَ حَقّاً مُتَعَلِّقاً بِالعَينِ[٧] يَبقَى بِبَقَائِهِ[٨]، وَإِن كَانَ دَيناً لَم يَبقَ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ حَتَّى يُضَمَّ إِلَيهِ مَالٌ، أَو مَا يُؤَكِّدُ بِهِ الذِّمَمَ، وَهُوَ: ذِمَّةُ الكَفِيلِ[٩].

---

(١) لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فكان ينبغي أن لا يسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم. شرح ابن ملك، ص ٣٥٠.

(٢) لأن الصوم يتأدى بالحدث والجنابة، فيجوز أن يتأدى بهما لولا النص وهو قوله عليه السلام: «تدع الحائض الصوم والصلاة أيام أقرائها». شرح ابن ملك، ص ٣٥٠.

(٣) ففي قضائها حرج. شرح ابن ملك، ص ٣٥١.

(٤) أي: عن الميت لفوات غرضه وهو الأداء عن اختيار، فلا يجب أداؤها من التركة خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى. شرح ابن ملك، ص٣٥١.

(٥) لأن الإثم من أحكام الآخرة، وهو ملحق بالأحياء في تلك الأحكام. شرح ابن ملك، ص ٣٥١.

(٦) وهذا على نوعين: الأول ما يكون متعلقاً بعين من الأعيان، والثاني: ما يكون متعلقاً بذمته. شرح ابن ملك، ص ٣٥١.

(٧) كالمرهون والمستأجر والمغصوب والمبيع والوديعة، فإن حق الراهن متعلق بالمرهون وحق المستأجِر بالمستأجَر، وكذا في غيرهما، ومقصود صاحب الحق هو ذلك العين؛ لأن حوائجه تنقضي بالمال والفعل تبع. شرح ابن ملك، ص ٣٥١.

(٨) أي: بقاء ذلك العين بعد موت من كان العين في يده، ولهذا لو ظفر به كان له أن يأخذه. شرح ابن ملك، ص ٣٥١.

(٩) لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق؛ لأن الرق يرجى زواله، والموت لا يرجى زواله عادة فلما لم يحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة أو الكسب لا يحتمله ذمة الميت بالطريق الأولى. شرح ابن ملك، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

وَلِهَذَا[١] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الكَفَالَةَ بِالدَّينِ عَنِ المَيِّتِ المُفلِسِ لَا تَصِحُّ[٢] بِخِلَافِ العَبدِ المَحجُورِ يُقِرُّ بِدَينٍ[٣]؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ فِي حَقِّهِ كَامِلَةٌ[٤] ومَا شُرِعَ صِلَةً بَطَلَ إِلَّا أَن يُوصِيَ فَيَصِحُّ مِنَ الثُّلثِ، وإِن كَانَ حَقّاً لَهُ يَبقَى لَهُ مَا تَنقَضِي بِهِ الحَاجَةُ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ تَجهِيزُهُ[٥]، ثُمَّ دُيُونُهُ[٦]، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِن ثُلُثِهِ[٧]، ثُمَّ وَجَبَ المَوَارِيثُ بِطَرِيقِ الخِلَافَةِ عَنهُ نَظَراً لَهُ[٨]، فَيُصرَفُ إِلَى مَن يَتَّصِلُ بِهِ نَسَباً[٩] أَو سَبَباً[١٠] أَو دِيناً بِلَا نَسَبٍ وَلَا سَبَبٍ[١١].

وَلِهَذَا[١٢] بَقِيَتِ الكِتَابَةُ بَعدَ مَوتِ المَولَى[١٣] وَبَعدَ مَوتِ المُكَاتَبِ عَن وَفَاءٍ[١٤].

وَقُلنَا: تَغسِلُ المَرأَةُ زَوجَهَا فِي عُدَّتِهَا؛ لِبَقَاءِ مِلكِ الزَّوجِ فِي العِدَّةِ[١٥] بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتِ

---

(١) أي ولأجل أن ذمة العبد لا تحتمل الدين بنفسها. شرح ابن ملك، ص٣٥٢.

(٢) إذا لم يبق كفيل؛ لأن الذمة لما خربت لا تحتمل الدين بنفسها صار الدين كالساقط في أحكام الدنيا لفوات محله، وقد سقطت المطالبة ههنا؛ لامتناع المطالبة بالدين إذ لم يبق له مال ولا كفيل يطالب به. شرح ابن ملك، ص ٣٥٢.

(٣) ثم تكفل عنه رجل، فإنه يصح وإن لم يكن العبد مطالباً به. شرح ابن ملك، ص ٣٥٢.

(٤) لحياته وعقله. شرح ابن ملك، ص٣٥٢

(٥) لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من قضاء الدين. شرح ابن ملك، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٦) قدم قضاء الدين على الوصية؛ لأن الحاجة إليه أمس؛ لأنه واجب والوصية تبرع، فكان إسقاط الواجب أهم. شرح ابن ملك، ص ٣٥٣.

(٧) لأن حاجته إليه أقوى من حاجته إلى الميراث. شرح ابن ملك، ص ٣٥٣.

(٨) لقوله عليه السلام: «أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». شرح ابن ملك، ص ٣٥٣.

(٩) أي: قرابة. شرح ابن ملك، ص ٣٥٣.

(١٠) أي: زوجية. شرح ابن ملك، ص ٣٥٣.

(١١) كعامة المسلمين، فيوضع في بيت المال ليقضى به حوائج المسلمين. شرح ابن ملك، ص ٣٥٣.

(١٢) أي ولأجل أن الموت لا ينافي الحاجة. شرح ابن ملك، ص٣٥٣.

(١٣) وحاجته إليها ليحصل له الولاء وبدل الكتابة وهي بعد موته باقية. شرح ابن ملك، ص ٣٥٣.

(١٤) أي: بقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء. شرح ابن ملك، ص ٣٥٣.

(١٥) لأن المالكية شرعت لدفع حاجة المالك، والمالك هنا وهو الزوج محتاج إلى الغسل. شرح ابن ملك، ص ٣٥٣.

المَرأَةُ[١]؛ لِأَنَّهَا مَملُوكَةٌ، وَقَد بَطَلَتْ أَهلِيَّةُ المملُوكِيَّةِ بِالمَوتِ.

وَمَا لَا يَصلُحُ لِحَاجَتِهِ كَالقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ عُقُوبَةً لِدَركِ الثَّأرِ[٢]، وَقَد وَقَعَتِ الجِنَايَةُ عَلَى أَولِيَائِهِ؛ لِانتِفَاعِهِم بِحَيَاتِهِ، فَأَوجَبنَا القِصَاصَ لِلوَرَثَةِ ابتِدَاءً[٣] وَالسَّبَبُ انعَقَدَ لِلمَيِّتِ[٤]، فَيَصِحُّ عَفوُ المَجرُوحِ[٥]، وَعَفوُ الوَارِثِ قَبلَ مَوتِ المَجرُوحِ[٦].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ القِصَاصَ غَيرُ مَورُوثٍ[٧] لِمَا قُلنَا، وَإِذَا انقَلَبَ مَالاً[٨] صَارَ مَورُوثاً[٩]، وَوَجَبَ القِصَاصُ لِلزَوجَينِ، كَمَا فِي الدِّيَّةِ[١٠]، وَلَهُ حُكمُ الإِحيَاءِ فِي أَحكَامِ الآخِرَةِ[١١].

---

(١) حيث لا يغسلها زوجها. شرح ابن ملك، ص٣٥٣.

(٢) وهو: الضغن وتشفي الصدر ولإبقاء الحياة على الأولياء بدفع شر القاتل، فالميت لم يبق أهلًا لهذه الأشياء. شرح ابن ملك، ص ٣٥٣.

(٣) يعني: لا يثبت للميت أولًا ثم ينتقل إليهم كسائر الحقوق بل يثبت لهم ابتداء؛ لحصول التشفي لهم دون الميت. شرح ابن ملك، ص ٣٥٣ـ ٣٥٤.

(٤) لأن المتلف حياته فكان ينتفع بحياته أكثر من انتفاع أوليائه، وكانت الجناية واقعة في حقه، فينبغي أن يجب القصاص له من هذا الوجه. شرح ابن ملك، ص ٣٥٤.

(٥) باعتبار أن السبب انعقد للمورث. شرح ابن ملك، ص ٣٥٤.

(٦) لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث. شرح ابن ملك، ص ٣٥٤.

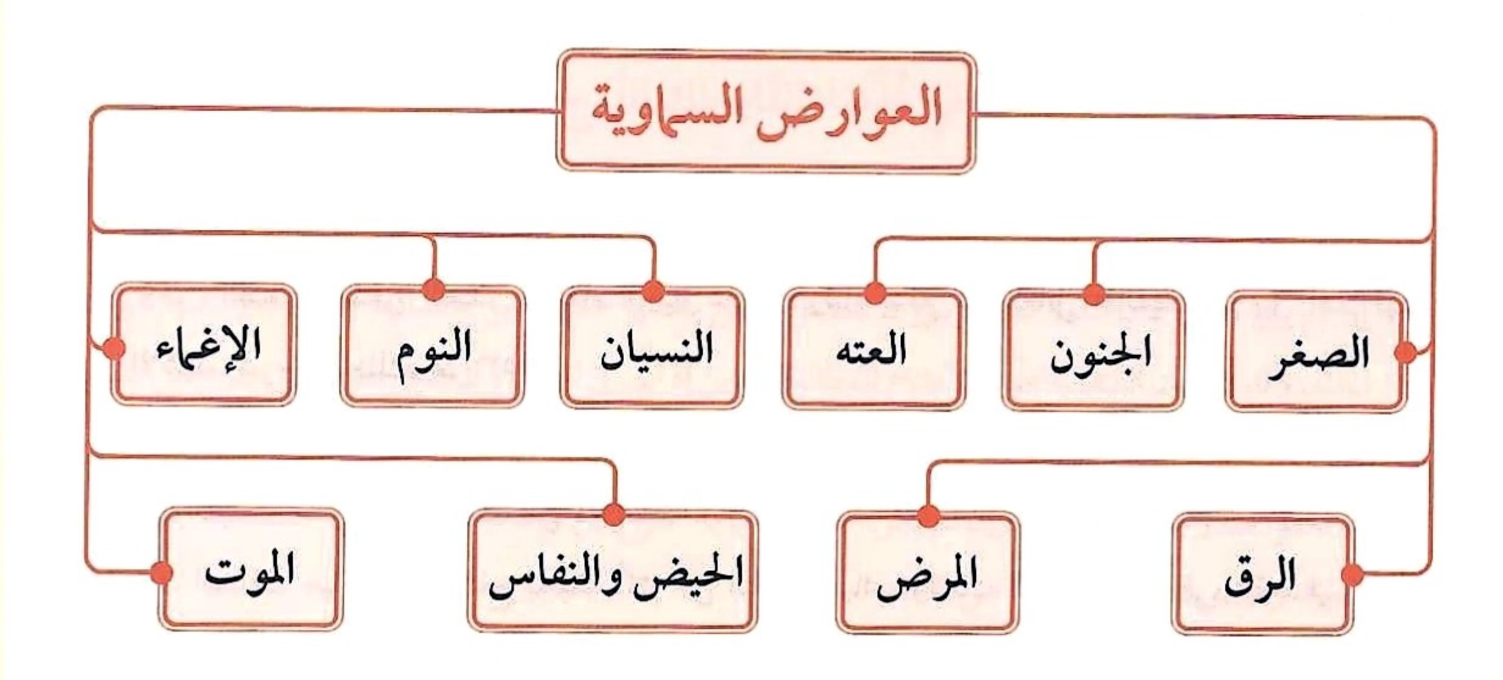
(٧) أي: لا يثبت على وجه يجري فيه سهام الورثة، بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا، وهو أن الغرض درك الثأر وذلك يرجع إلى الورثة. شرح ابن ملك، ص ٣٥٤.

(٨) بالصلح أو بعفو البعض. شرح ابن ملك، ص ٣٥٤.

(٩) حتى تقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه؛ لأن موجب القتل هو القصاص. شرح ابن ملك، ص ٣٥٤.

(١٠) لما كان القصاص ثابتاً للورثة ابتداء عنده ومنتقلًا إليهم من الميت عندهما، وجب القصاص للزوجين عندهم بناء على الأصلين؛ لأن الزوجية تصلح سبباً لدرك الثأر؛ لأن المحبة بالزوجية تكون مثل المحبة بالقرابة، فيثبت لهما استحقاق القصاص كما يثبت لهما استحقاق الإرث في الدية عندهم. شرح ابن ملك، ص ٣٥٥.

(١١) وهي على أربعة أنواع: ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم، وما يجب عليه من الحقوق والمظالم، وما يلقاه من ثواب بواسطة الطاعات، وما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات، =



= فله في جميع هذه الأحكام حكم الأحياء؛ لأن القبر للميت في حكم الآخرة، كالمهد للطفل من حيث أنه وضع للخروج. شرح ابن ملك، ص ٣٥٥.

العَوارِض المُكتَسَبَة

وَمُكتَسَبٌ وَهُوَ أَنوَاعٌ:

١ ـ الأَوَّلُ: الجَهلُ[(١)]، وَهُوَ أَنوَاعٌ:

ـ جَهلٌ بَاطِلٌ لَا يَصلُحُ عُذرًا فِي الآخِرَةِ، كَجَهلِ الكَافِرِ[(٢)]، وَجَهلِ صَاحِبِ الهَوَى[(٣)] فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى[(٤)]، وَأَحكَامِ الآخِرَةِ[(٥)]، وَجَهلِ البَاغِي[(٦)] حَتَّى يَضمَنَ مَالَ العَادِلِ إِذَا أَتلَفَهُ[(٧)]، وَجَهلِ مَن خَالَفَ فِي اجتِهَادِهِ الكِتَابَ[(٨)] وَالسُّنَّةَ، كَالفَتوَى بِبَيعِ أُمَّهَاتِ الأَولَادِ[(٩)] وَنَحوِهِ[(١٠)].

---

(١) وهو معنى يضاد العلم عند احتماله عادة. شرح ابن ملك، ص٣٥٥.

(٢) بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى والمعجزات على رسالة الرسل عليهم السلام، فإن إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس، فلذلك لم يجعل جهل الكافر عذراً بوجه. شرح ابن ملك، ص ٣٥٥.

(٣) أي صاحب البدعة. شرح ابن ملك، ص٣٥٦.

(٤) كجهل من أنكر حشر الأجساد، وأنكر كونه تعالى فاعلًا بالاختيار. شرح ابن ملك، ص ٣٥٦.

(٥) مثل جهل المعتزلة بعذاب القبر والشفاعة لأهل الكبائر وهذا نوع من الجهل دون جهل الكافر ولكنه لا يكون عذراً في الآخرة لأنه مخالف للأدلة القطعية. شرح ابن ملك، ص ٣٥٦.

(٦) وهو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ظاناً أنه على الحق والإمام على الباطل، متمسكاً بدليل فاسد، وإن لم يكن له تأويل، فحكمه حكم اللصوص، وهذا لا يكون عذراً في الآخرة، لأن الدلائل واضحة على كون الإمام العادل على الحق. شرح ابن ملك، ص ٣٥٦.

(٧) إذا لم يكن له منعة؛ لأنه حينئذ يمكن إلزامه بالدليل والجبر على الضمان، وإذا كان له منعة لا يؤاخذ بضمان ما أتلفه بعد التوبة، كما لا يؤاخذ أهل الحرب به بعد الإسلام. شرح ابن ملك، ص ٣٥٦.

(٨) كحل متروك التسمية عمداً قياساً على متروك التسمية ناسياً، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. شرح ابن ملك، ص ٣٥٦.

(٩) فإن داود الأصفهاني ومن تابعه ذهبوا إلى جواز بيعها بحديث جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله عليه السلام، وهذا مخالف للحديث المشهور، وهو قوله عليه السلام: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه». شرح ابن ملك، ص ٣٥٦.

(١٠) مثل جواز القضاء بشاهد ويمين، فإنه مخالف للحديث المشهور، وهو قوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». شرح ابن ملك، ص ٣٥٦.

ـ وَالثَّانِي: الجَهلُ فِي مَوضِعِ الاجتِهَادِ الصَّحِيحِ أَو فِي مَوضِعِ الشُّبهَةِ، وَأَنَّهُ يَصلُحُ عُذراً وَشُبهَةً، كَالمُحتَجِمِ إِذَا أَفطَرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا فَطَّرَتْهُ(١)، وَكَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ وَالِدِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ(٢).

ـ وَالثَّالِثُ: الجَهلُ فِي دَارِ الحَربِ مِن مُسلِمٍ لَم يُهَاجِر وَأَنَّهُ يَكُونُ عُذرًا(٣).

وَيُلحَقُ بِهِ:

* جَهلُ الشَّفِيعِ(٤).

* وَجَهلُ الأَمَةِ بِالإِعتَاقِ(٥) أَو بِالخِيَارِ(٦).

* وَجَهلُ البِكرِ بِإِنكَاحِ الوَلِيِّ(٧).

---

(١) وظن أنه على تقدير الأكل بعده لا يلزمه الكفارة؛ لفساد صومه بالحجامة، فإن جهله عذر لأنه ظن في موضع الاجتهاد. شرح ابن ملك، ص ٣٥٦.

(٢) فإن الحد لا يلزمه؛ لأن الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة ينتفع أحدهما بمال الآخر، فصار شبهة في سقوط الحد، بخلاف جارية أخيه فإنه لو زنا بها وقال: ظننت أنها تحل لي لا يسقط الحد؛ لأن منافع الأملاك متباينة عادة بينهما. شرح ابن ملك، ص ٣٥٧.

(٣) لأن دار الحرب ليس بمحل لشهرة أحكام الإسلام. شرح ابن ملك، ص٣٥٧.

(٤) في أن دليل العلم خفي في حقه؛ لأنه ربما يقع البيع ولم يشتهر حتى إذا علم الشفيع بالبيع بعد زمان يثبت لها حق الشفعة. شرح ابن ملك، ص ٣٥٧.

(٥) يعني: الأمة المنكوحة إذا أعتقت يثبت لها الخيار، وإن لم تعلم بالإعتاق؛ لأن المولى قد يستبد به ولا يوقف عليه، ولا يوقف عليه قبل الإخبار. شرح ابن ملك، ص ٣٥٧.

(٦) يعني إذا علمت بالإعتاق ولم تعلم أن لها الخيار شرعاً كان الجهل عذراً؛ لأنها مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع. شرح ابن ملك، ص ٣٥٧.

(٧) يعني إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد يصح النكاح، ويثبت لهما الخيار بالبلوغ، وكان الجهل منهما عذراً لخفاء الدليل، إذ الولي قد يستبد بالإنكاح. شرح ابن ملك، ص ٣٥٧.

* وَجهلُ الوَكِيلِ وَالمَأذُونِ بِالإِطلَاقِ[١] وَضِدِّهِ[٢].

٢ ـ وَالسُّكرُ، وَهُوَ: إِن كَانَ مِن مُبَاحٍ[٣]، كَشُربِ الدَّوَاءِ وَشُربِ المُكرَهِ وَالمُضطَرِّ فَهُوَ كَالإِغمَاءِ، فَيَمنَعُ صِحَّةَ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ وَسَائِرِ التَّصرُّفَاتِ[٤].

وَإِن كَانَ مِن مَحظُورٍ فَلَا يُنَافِي الخِطَابَ وَتَلزَمُهُ أَحكَامُ الشَّرعِ، وَتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ فِي الطَّلَاقِ، وَالعِتَاقِ، وَالبَيعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالأَقَارِيرِ إِلَا الرِّدَّةَ[٥] وَالإِقرَارِ بِالحُدُودِ الخَالِصَةِ[٦].

٣ ـ وَالهَزلُ[٧]، وَهُوَ: أَن يُرَادَ بِالشَّيءِ مَا لَم يُوضَعْ لَهُ، وَلَا مَا صَلَحَ لَهُ اللَّفظُ استِعَارَةً[٨] وَهُوَ ضِدُّ الجِدِّ، وَهُوَ أَن يُرَادُ بِالشَّيءِ مَا وُضِعَ له أَو مَا صَلَحَ لَهُ اللَّفظُ استِعَارَةً.

وَأَنَّهُ يُنَافِي اختِيَارَ الحُكمِ وَالرِّضَى بِهِ وَلَا يُنَافِي الرِّضَى بِالمُبَاشَرَةِ، وَاختِيَارِ المُبَاشَرَةِ[٩] فَصَارَ بِمَعنَى خِيَارَ الشَّرطِ فِي البَيعِ أَبَداً[١٠].

---

(١) أي: يلحق جهلهما بجهل من أسلم في دار الحرب. شرح ابن ملك، ص ٣٥٨.

(٢) يعني: وجهلهما بالعزل والحجر. شرح ابن ملك، ص ٣٥٨.

(٣) يعني إن حصل السكر من شرب شيء مباح. شرح ابن ملك، ص٣٥٨.

(٤) يعني: لما كان السكر في هذه الصور بطريق مباح نزلناه منزلة الإغماء فجعلناه مانعاً صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات. شرح ابن ملك، ص ٣٥٨.

(٥) يعني إن تكلم السكران بكلمة الكفر لا يحكم بكفره؛ لأن الردة تبتنى على تبدل الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقوله. شرح ابن ملك، ص ٣٥٨.

(٦) يعني: لو أقر بشرب الخمر أو بالزنا لا يحد؛ لأن الرجوع عن الإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى جائز إذ لا مكذب له، وقد وجد دليل الرجوع وهو السكر؛ لأن السكران لا يثبت على ما قال فأقيم السكر مقام الرجوع. شرح ابن ملك، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٧) وهو في اللغة: اللعب، وفي الاصطلاح: ما عرفه المصنف رحمه الله تعالى. شرح ابن ملك، ص ٣٥٩.

(٨) يعني: الهزل عبارة عن أن يراد باللفظ معنى لا يكون اللفظ موضوعاً له، ولا يكون صالحاً لأن يراد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة. شرح ابن ملك، ص ٣٥٩.

(٩) لأن تلفظ الهازل إنما هو عن رضى واختيار صحيح لكنه غير قاصد ولا راض بحكمه. شرح ابن ملك، ص ٣٥٩.

(١٠) من حيث أن خيار الشرط في البيع يعدم الرضا بحكم البيع، ولا يعدم الرضا بنفس البيع ولكن بينهما فرق من =

وَشَرطُهُ: أَن يَكُونَ صَرِيحاً مَشرُوطاً بِاللِّسَانِ[١] إِلَّا أَنَّهُ لَم يُشتَرَطْ ذِكرُهُ فِي العَقدِ بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرطِ[٢].

وَالتَّلجِئَةُ[٣]، كَالَهزلِ فلَا تُنَافِي الأَهلِيَّةَ وَوُجُوبَ الأَحكَامِ[٤]، فَإِن تَواضَعَا عَلَى الهَزلِ بِأَصلِ البَيعِ[٥] وَاتَّفَقَا عَلَى البِناءِ[٦] يُفسِدُ البَيعَ[٧]، كَالبَيعِ بِشَرطِ الخِيَارِ أَبَداً[٨].

وَإِن اتَّفَقَا عَلَى الإِعرَاضِ فَالبَيعُ صَحِيحٌ وَالهَزلُ بَاطِلٌ.

وَإِن اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَم يَحضُرهُمَا شَيءٌ[٩] أَو اختَلَفَا فِي البِنَاءِ وَالإِعرَاضِ، فَالعَقدُ صَحِيحٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[١٠] خِلَافاً لَهُمَا، فَجَعَلَ صِحَّةَ الإِيجَابِ أَولَى، وَهُمَا اعتبَرَا المُوَاضَعَةَ إِلَّا أَن يُوجَدَ مَا يُنَاقِضُهَا[١١].

= حيث إن الهزل يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسده. شرح ابن ملك، ص ٣٥٩.

(١) بأن يذكر العاقدان أنهما هازلان في العقد ولا يثبت بدلالة الحال. شرح ابن ملك، ص ٣٥٩.

(٢) لأن غرضهما من البيع هازلاً أن يعتقد الناس ذلك بيعاً وليس ببيع في الحقيقة، وهذا لا يحصل بذكره في العقد. شرح ابن ملك، ص ٣٦٠.

(٣) وهي أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه بخلاف ظاهره، والهزل أعم منها؛ لأن التلجئة إنما تكون عن اضطرار، والأظهر أنهما سواء في الاصطلاح، ولهذا قال فخر الإسلام: التلجئة هي الهزل. شرح ابن ملك، ص ٣٦٠.

(٤) ولو كان منافياً لها لما صح النكاح معه. شرح ابن ملك، ص ٣٦٠.

(٥) أي: اتفق العاقدان في السر بأن يظهر العقد بين الناس ولا يكون بينهما عقد. شرح ابن ملك، ص ٣٦٠.

(٦) أي: اتفقا على أن يبنيا العقد على تلك المواضعة. شرح ابن ملك، ص ٣٦٠.

(٧) لأنه غير موجب للملك وإن اتصل به القبض، حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ؛ لعدم الرضاء بخلاف سائر البيوع الفاسدة فإن الرضاء موجود فيها. شرح ابن ملك، ص ٣٦٠.

(٨) يعني صار اتفاقهما على الهزل، كشرط الخيار لهما أبداً وهو يمنع بثبوت الملك في البيع الصحيح ففي الفاسد أولى. شرح ابن ملك، ص ٣٦٠.

(٩) عند البيع من البناء على المواضعة المتقدمة والإعراض عنها. شرح ابن ملك، ص ٣٦٠.

(١٠) لأن الصحة هي الأصل في العقود فيحمل عليها ما لم يوجد مغير، ولم يوجد إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، وأما إذا اختلفا فادعى الإعراض متمسك بالأصل فيكون القول قوله. شرح ابن ملك، ص ٣٦٠.

(١١) لأن البناء عليها هو الظاهر لئلا يكون اشتغالهما بالمواضعة عبثاً. شرح ابن ملك، ص ٣٦٠.

وَإِن كَانَ ذَلِكَ فِي القَدرِ فَإِن اتَّفَقَا عَلَى الإِعرَاضِ كَانَ الثَّمَنُ ألفَينِ[١].

وَإِن اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَم يَحضُرهُمَا شَيءٌ أَو اختَلَفَا فَالهَزلُ بَاطِلٌ وَالتَّسمِيَةُ صَحِيحَةٌ عِندَهُ، وَعِندَهُمَا: العَمَلُ بِالمُوَاضَعَةِ وَاجِبٌ، وَالأَلفُ الذِي هَزَلَا بِهِ بَاطِلٌ.

وَإِن اتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ عَلَى المُوَاضَعَةِ فَالثَّمَنُ أَلفَانِ عِندَهُ.

وَإِن كَانَ ذَلِكَ فِي الجِنسِ[٢] فَالبَيعُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ[٣].

وَإِن كَانَ فِي الذِي لَا مَالَ فِيهِ، كَالطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ، وَاليَمِينِ[٤]، فَذَلِكَ صَحِيحٌ وَالهَزلُ بَاطِلٌ بِالحَدِيثِ[٥].

وَإِن كَانَ المَالُ فِيهِ[٦] تَبعاً[٧] كَالنِّكَاحِ، فَإِن هَزَلَا بِأَصلِهِ[٨] فَالعَقدُ لَازِمٌ، وَالهَزلُ بَاطِلٌ[٩].

وَإِن هَزَلَا بِالقَدرِ[١٠] فَإِن اتَّفَقَا عَلَى الإِعرَاضِ[١١] فَالمَهرُ أَلفَانِ، وَإِن اتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ[١٢] فَالمَهرُ أَلفٌ.

---

(١) لبطلان الهزل. شرح ابن ملك، ص ٣٦١.

(٢) أي: جنس العوض بأن تواضعا على البيع بمئة دينار، ويكون الثمن في الواقع مئة درهم. شرح ابن ملك، ص ٣٦١.

(٣) أي سواء اتفقا على الإعراض، أو على البناء، أو على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا في الإعراض والبناء استحساناً، والقياس أن يكون البيع باطلاً؛ لأن هذا بيع بلا ثمن. شرح ابن ملك، ص ٣٦١.

(٤) والعفو عن القصاص والنذر. شرح ابن ملك، ص ٣٦٢.

(٥) وهو قوله عليه السلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين» وفي بعض الروايات: (العتاق) مكان (اليمن). شرح ابن ملك، ص ٣٦٢.

(٦) أي: فيما لا يحتمل الفسخ. شرح ابن ملك، ص ٣٦٢.

(٧) لا مقصوداً بالذات. شرح ابن ملك، ص ٣٦٢.

(٨) أي: بأصل النكاح بأن يتزوج امرأة بألف ولا يكون بينهما نكاح. شرح ابن ملك، ص ٣٦٢.

(٩) سواء اتفقا على البناء أو الإعراض أو عدم حضور شيء أو اختلفا. شرح ابن ملك، ص ٣٦٢.

(١٠) أي: قدر المهر بأن تزوجها بألفين علانية، ويكون المهر في الواقع ألفاً. شرح ابن ملك، ص ٣٦٢.

(١١) عن المواضعة وعقد النكاح بألفين على سبيل الجد. شرح ابن ملك، ص ٣٦٢.

(١٢) أي: على أنهما بنيا العقد على المواضعة السابقة. شرح ابن ملك، ص ٣٦٢.

وَإِن اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَم يَحضُرهُمَا شَيءٌ أَو اختَلَفَا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ بِأَلْفٍ[١]، وَقِيلَ: بِأَلفَينِ[٢].

وَإِن كَانَ ذَلِكَ فِي الجِنسِ[٣] فَإِن اتَّفَقَا عَلَى الإِعرَاضِ فَالمَهرُ مَا سَمَّيَا، وَإِن اتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ، أَو اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَم يَحضُرهُمَا شَيءٌ أَو اختَلَفَا يَجِبُ مَهرُ المِثلِ.

وَإِن كَانَ المَالُ فِيهِ مَقصُوداً كَالخُلعِ وَالعِتقِ عَلَى مَالٍ، وَالصُّلحِ عَن دَمِ العَمدِ فَإِن هَزَلا بِأَصلِهِ[٤] وَاتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ[٥] فَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَالمَالُ لَازِمٌ عِندَهُمَا لِأَنَّ الهَزلَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الخُلعِ أَصلاً عِندَهُمَا[٦]، وَلَا يَختَلِفُ الحالُ بِالبِنَاءِ أَو بِالإِعرَاضِ أَو بِالاختِلَافِ، وَعِندَهُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ[٧].

وَإِن أَعرَضَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ المَالُ إِجماعاً، وَإِن اختَلَفَا فَالقَولُ لِمُدَّعِي الإِعرَاضِ[٨]، وَإِن سَكَتَا فَهُوَ جَائِزٌ وَالمَالُ لَازِمٌ إِجمَاعاً.

وَإِن كَانَ فِي القَدرِ[٩] فَإِن اتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ فَعِندَهُمَا الطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَالمَالُ لَازِمٌ[١٠]، وَعِندَهُ:

---

(١) عند أبي حنيفة في رواية محمد عنه. شرح ابن ملك، ص٣٦٣.

(٢) يعني في رواية أبي يوسف عنه المهر ألفان في هذين الوجهين. شرح ابن ملك، ص٣٦٣.

(٣) أي: الهزل في جنس البدل بأن تواضعا على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم. شرح ابن ملك، ص ٣٦٣.

(٤) بأن اتفق الزوجان على أنهما يخالعان بكذا عند الناس، ويكون ذلك هزلًا وأشهدا عليه. شرح ابن ملك، ص ٣٦٣.

(٥) أي: على أنهما بنيا العقد على المواضعة. شرح ابن ملك، ص ٣٦٣.

(٦) لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط حتى لو شرطا في الخلع الخيار لها وقع الطلاق ووجب المال وبطل الخيار. شرح ابن ملك، ص ٣٦٣ـ ٣٦٤.

(٧) بل يتوقف على اختيار المال سواء هزلاً بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه. شرح ابن ملك، ص ٣٦٤.

(٨) عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يجعل الهزل مؤثراً في أصل الطلاق، وفي الخلع من حيث أنه لا يقع. شرح ابن ملك، ص ٣٦٤.

(٩) بأن سميا ألفين والبدل في الواقع ألف. شرح ابن ملك، ص ٣٦٤.

(١٠) لما مر من أن الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما، وإن كان مؤثراً في المال لكن المال تابع للخلع وثابت في ضمنه، فلا يؤثر الهزل فيه. شرح ابن ملك، ص ٣٦٤.

يَجِبُ أَن يَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا[١].

وَإِن اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ لَزِمَ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ المَالُ كُلُّهُ.

وَإِن اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَم يَحضُرهُمَا شَيءٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ المَالُ.

وَإِن كَانَ فِي الجِنسِ يَجِبُ المُسَمَّى عِندَهُمَا بِكُلِّ حَالٍ[٢]، وَعِندَهُ: إِن اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ وَجَبَ المُسَمَّى[٣]، وَإِن اتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ تَوَقَّفَ الطَّلَاقُ[٤]، وَإِن اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَم يَحضُرهُمَا شَيءٌ وَجَبَ المُسَمَّى وَوَقَعَ الطَّلَاقَ، وَإِن اختَلَفَا فَالقَولُ لِمُدَّعِي الإِعْرَاضِ.

وَإِن كَانَ ذَلِكَ فِي الإِقْرَارِ بِمَا يَحتَمِلُ الفَسخَ[٥] أَو بِمَا لَا يَحتَمِلُهُ[٦].

فَالهَزلُ يُبطِلُهُ[٧] وَالهَزلُ بالرِّدَّةِ كُفرٌ[٨] لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ، لَكِن تَعَيَّنَ الهَزلُ؛ لِكَونِهِ استِخفَافاً بِالدِّينِ.

٤ ـ وِالسَّفَهُ[٩]، وَهُوَ: خِفَّةٌ تَعتَرِي الإِنسَانَ فَتَبعَثُهُ عَلَى العَمَلِ بِخِلَافِ مُوجِبِ الشَّرعِ وَإِن

---

(١) وما لم تقبل جميع المذكور في العقد لا يقع، وعند اتفاقهما على الهزل لا تكون المرأة قابلة لجميع المال، فلا يقع الطلاق. شرح ابن ملك، ص ٣٦٥.

(٢) أي: سواء اتفقا على الإعراض أو على البناء، أو على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا لبطلان الهزل في الخلع عندهما، فكذا في المال. شرح ابن ملك، ص ٣٦٥.

(٣) لصيرورة الهزل باطلاً بالإعراض. شرح ابن ملك، ص ٣٦٥.

(٤) على قبول المرأة المسمى؛ لأنهما إذا اتفقا على البناء لا يتحقق المسمى، والشرط قبول المسمى في العقد. شرح ابن ملك، ص ٣٦٥.

(٥) كالبيع بأن يتواضعا على أن يقرّا بالبيع ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة. شرح ابن ملك، ص ٣٦٥.

(٦) كالنكاح والطلاق. شرح ابن ملك، ص ٣٦٥.

(٧) لأن الإقرار محتمل للصدق والكذب، والمخبر عنه إذا كان باطلًا فبالإخبار به لا يصير حقاً. شرح ابن ملك، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٨) لأن التلفظ به هزلًا استخفاف بالدين الحق وهو كفر. شرح ابن ملك، ص ٣٦٦.

(٩) وهو في اللغة الخفة، وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والإسراف مع قيام حقيقة العقل. شرح ابن ملك، ص ٣٦٦.

كانَ أَصلُهُ مَشرُوعاً[١]، وَهُوَ: السَّرَفُ[٢] وَالتَّبذِيرُ[٣]، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ خَلَلاً فِي الأَهلِيَّةِ وَلَا يَمنَعُ شَيئاً مِن أَحكَامِ الشَّرعِ، وَيمنَعُ مَالَهُ عَنهُ فِي أَوَّلِ مَا يَبلُغُ إِجمَاعاً بِالنَّصِّ[٤].

وَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الحَجرَ أَصلاً[٥] عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَذَا عِندَهُمَا فِيمَا لَا يُبطِلُهُ الهَزلُ.

٥ ـ وَالسَّفَرُ وَهُوَ الخُرُوجُ المَدِيدُ وَأَدنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ[٦]، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الأَهلِيَّةَ وَالأَحكَامَ[٧]، لَكِنَّهُ مِن أَسبَابِ التَّخفِيفِ بِنَفسِهِ مُطلَقاً؛ لِكَونِهِ مِن أَسبَابِ المَشَقَّةِ بِخِلَافِ المَرَضِ[٨]؛ فَإِنَّهُ مُتَنَوِّعٌ[٩] فَيُؤَثِّرُ فِي قَصرِ ذَوَاتِ الأَربَعِ[١٠]، وَفِي تَأخِيرِ الصَّومِ[١١]، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الأُمُورِ المُختَارَةِ وَلَم يَكُن مُوجِباً ضَرُورَةً لَازِمَةً[١٢]، قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أَصبَحَ صَائِماً وَهُوَ مُسَافِرٌ أَو مُقِيمٌ

---

(١) كالربا وهذا معطوف على محذوف تقديره، وإن كان غير مشروع بأصله كاللواطة، فيفيد التعريف بأن مباشرة المحرم مطلقاً أي محرم كان سفه. شرح ابن ملك، ص ٣٦٦.

(٢) وهو تجاوز الحد. شرح ابن ملك، ص ٣٦٦.

(٣) وهو تفريق المال إسرافاً. شرح ابن ملك، ص ٣٦٦.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]. شرح ابن ملك، ص ٣٦٦.

(٥) يعني: في تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق، وفي تصرف يبطله الهزل كالبيع والإجارة. شرح ابن ملك، ص ٣٦٧.

(٦) المراد من الخروج: الخروج من موضع الإقامة على قصد السير تركه لشهرته. شرح ابن ملك، ص ٣٦٧.

(٧) لأنه لا يخل بشيء مما به الأهلية، وهو العقل والقدرة البدنية. شرح ابن ملك، ص شرح ابن ملك، ص ٣٦٧.

(٨) حيث لم يتعلق الرخصة بنفسه. شرح ابن ملك، ص ٣٦٧.

(٩) إلى ما يضر به الصوم وإلى ما لا يضر، فتعلق الرخصة ما يضر به الصوم. شرح ابن ملك، ص ٣٦٧.

(١٠) بحيث لا يبقى إلاكمال مشروعاً. شرح ابن ملك، ص ٣٦٧.

(١١) إلى عدة من أيام أخر لا في إسقاطه، فيبقى فرضاً حتى صح أداؤه. شرح ابن ملك، ص ٣٦٧.

(١٢) يعني: لم يوجب ضرورة مستدعية إلى الإفطار، بحيث يكون المشقة ملجئة إليه؛ لإمكان الصوم مع السفر. شرح ابن ملك، ص ٣٦٧.

فَسَافَرَ، لَا يُبَاحُ لَهُ الفِطرُ(١) بِخِلَافِ المَرِيضِ(٢)، وَلَو أَفطَرَ كَانَ قِيَامُ السَفرِ المُبِيحِ شُبهَةً فَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ، وَلَو أَفطَرَ ثُمَّ سَافَرَ لَا تَسقُطُ عَنهُ الكَفَّارَةُ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرِضَ.

وَأَحكَامُ السَّفَرِ تَثبُتُ بِنَفسِ الخُرُوجِ بِالسُّنَّةِ وَإِن لَم يُتِمَّ السَّفَرَ عِلَّةً بَعد(٣)؛ تَحقِيقاً لِلرُّخصَةِ.

٦ ـ وَالخَطَأُ(٤) وَهُوَ عُذرٌ صَالِحٌ لِسُقُوطِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى إِذَا حَصَلَ عَنِ اجتِهَادٍ(٥)، وَيَصِيرُ شُبهَةً فِي العُقُوبَةِ حَتَّى لَا يَأثَمَ الخَاطِئُ وَلَا يُؤَاخَذَ بِحَدٍّ(٦) وَقِصَاصٍ(٧).

وَلَم يُجعَلْ عُذراً فِي حُقُوقِ العِبَادِ حَتَّى وَجَبَ عَلِيهِ ضَمَانُ العُدوَانِ(٨) وَوَجَبَتْ بِهِ الدِّيَّةُ(٩).

وَصَحَّ طَلَاقُهُ(١٠) وَيَجِبُ أَن يَنعَقِدَ بَيعُهُ(١١) إِذَا صَدَّقَهُ خَصمُهُ وَيَكُونُ بَيعُهُ كَبَيعِ المُكرَهِ(١٢).

---

(١) لأنه تقرر الوجوب عليه بالشروع فلا ضرورة له تدعوه إلى الإفطار لقدرته على الصوم. شرح ابن ملك، ص ٣٦٧.

(٢) فإنه لو نوى الصوم وتحمل مشقة زائدة على المرض ثم أراد أن يفطر له ذلك، وكذا إذا كان صحيحاً من أول النهار ناوياً للصوم ثم مرض حل له الفطر؛ لأن المرض أمر سماوي لا اختيار للعبد فيه والمرخص منه للفطر ما يكون الغالب فيه لحوق المشقة بواسطة صومه، فصار عذراً مبيحاً للفطر. شرح ابن ملك، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٣) يعني: أن القياس أن لا يثبت الأحكام إلا بعد تمام السفر بالمسير ثلاثة أيام؛ لأن العلة تتم به، والحكم لا يثبت قبل تمام العلة لكنه ترك بالسنة. شرح ابن ملك، ص ٣٦٨.

(٤) وهو في اللغة: ضد صواب، وفي الاصطلاح: وقوع الشيء على خلاف ما أريد. شرح ابن ملك، ص ٣٦٨.

(٥) لعدم قصده، فلو أخطأ المجتهد بعد استفراغ وسعه لا يكون آثماً ويستحق أجراً واحداً. شرح ابن ملك، ص ٣٦٨.

(٦) كما إذا زفت إليه غير امرأته فظنها امرأته فوطئها لا يحد ولا يصير آثماً إثم الزنا. شرح ابن ملك، ص ٣٦٨.

(٧) كما إذا رأى شبحاً من بعيد فظنه صيداً فرمى إليه وقتله وكان إنساناً لا يكون آثماً إثم القتل العمد، ولا يجب عليه القصاص. شرح ابن ملك، ص ٣٦٨.

(٨) إذا أتلف مال إنسان خطأ بأن رأى شبحاً من بعيد فظنه صيداً فقتله وكان شاة لإنسان. شرح ابن ملك، ص ٣٦٨.

(٩) لأنها من حقوق العباد، وبدل لمحل لأجزاء الفعل. شرح ابن ملك، ص ٣٦٨.

(١٠) أي: طلاق الخاطئ، كما إذا أراد أن يقول: اقعدي فجرى على لسانه أنت طالق يقع به الطلاق عندنا. شرح ابن ملك، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(١١) أي بيع الخاطئ، كما إذا أراد أن يقول: الحمد لله فجرى على لسانه بعت منك بكذا، فقال المخاطب: قبلت. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(١٢) يعني ينعقد فاسداً؛ لأن جريان الكلام على لسانه اختياري لا طبيعي كجريان الماء، ولما وجد الاختيار ينعقد =

٧ـ وَالإِكرَاهُ[١]، وَهُوَ:

ـ إِمَّا أَن يُعدِمَ الرِّضَا، وَيُفسِدَ الاختِيَارَ، وَهُوَ المُلجِئُ[٢].

ـ أَو يَعدْمَ الرِّضَا وَلَا يُفسِدَ الاختِيَارَ[٣].

ـ أَو لَا يَعدِمَ الرِّضَا، وَلَا يُفسِدَ الاختِيَارَ، وهُوَ أَن يَهتَمَّ[٤] بِحَبسِ أَبِيهِ أَو ابنِهِ[٥].

وَالإِكرَاهُ بِجُملَتِهِ لَا يُنَافِي الخِطَابَ وَالأَهلِيَّةَ[٦]، وَأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَينٌ فَرضٍ[٧]، وَحَظرٍ[٨]، وَإِبَاحَةٍ[٩]، وَرُخصَةٍ[١٠]، وَلَا يُنَافِي الاختِيَارَ[١١] فَإِذَا عَارَضَهُ اختِيَارٌ صَحِيحٌ، وَجَبَ تَرجِيحُ الصَّحِيحِ عَلَى الفَاسِدِ[١٢]........................

= ولكنه يفسد؛ لعدم وجود الرضا فيه. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(١) وهو حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(٢) أي: الإكراه الملجئ، وهو الإكراه بالتهديد بإتلاف نفسه أو عضو من أعضائه وهو الإكراه الكامل. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(٣) مثل الإكراه بالقيد أو الحبس مدة مديدة أو بالضرب الذي لا يخاف به على نفسه التلف. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(٤) أي: يغتم المكره. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(٥) أو زوجته أو أخته. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(٦) أي كون المكره مخاطباً وكونه أهلًا للأحكام؛ لأن ما به الأهلية من العقل والبلوغ متحققة معه عند كونه مكرهاً. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(٧) كأكل الميتة إذا أكره عليه بما لا يوجب الإلجاء، فإنه يفترض عليه ذلك، ولو صبر حتى قتل عوقب عليه. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(٨) كالزنا وقتل النفس المعصومة، فإنه يحرم فعلهما عند الإكراه. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(٩) كالإفطار في الصوم، فإنه إذا أكره عليه يباح له الفطر. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(١٠) كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه يرخص له ذلك مع اطمئنان القلب بالتصديق إذا كان الإكراه ملجئاً. شرح ابن ملك، ص ٣٦٩.

(١١) أي: الإكراه اختيار المكره يعني لا يبطل به؛ لأنه لو بطل اختياره لبطل الإكراه؛ لأن إكراه الإنسان على ما لا يكون باختياره لا يتصور. شرح ابن ملك، ص ٣٧٠.

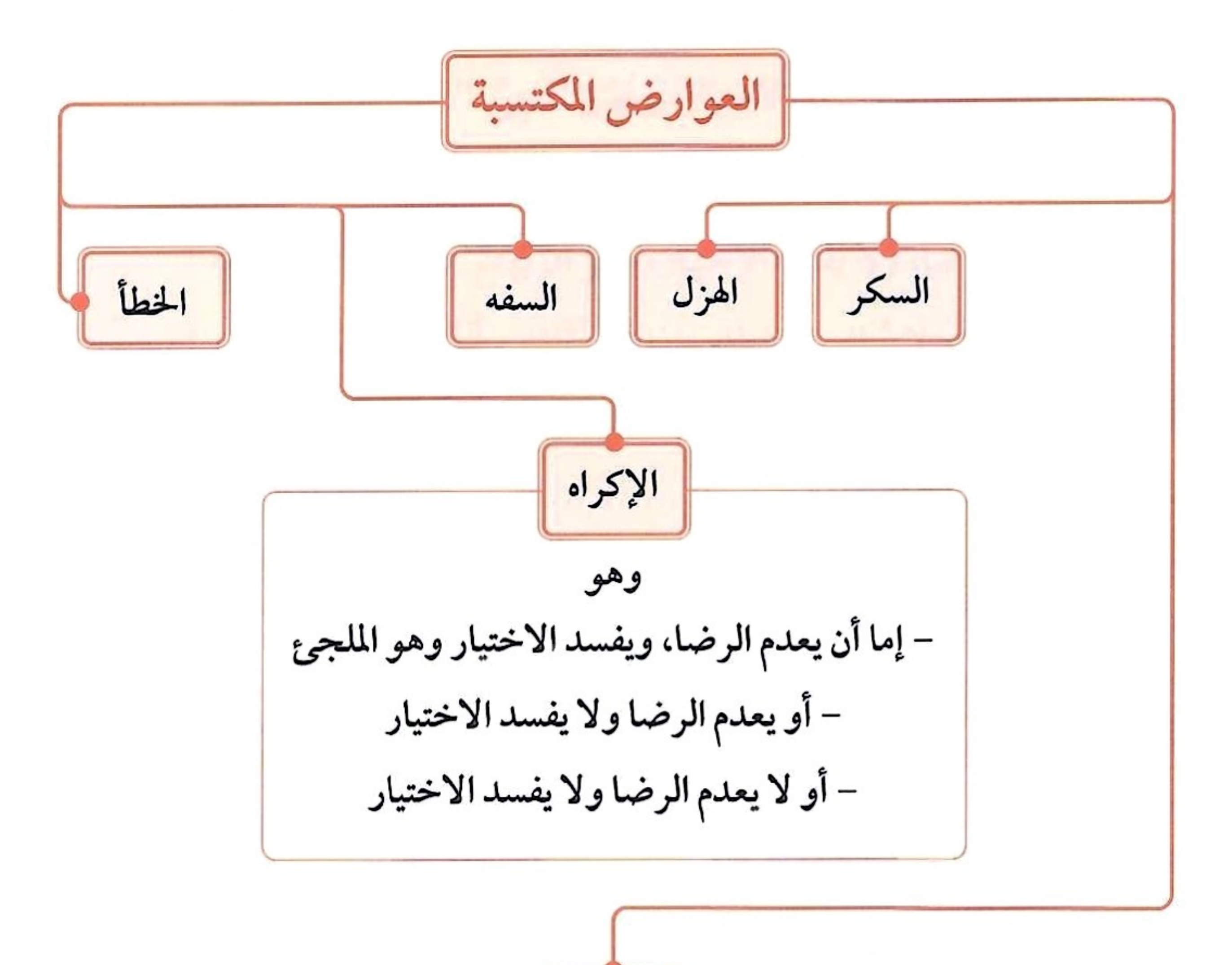
(١٢) وهو اختيار المكره، وحينئذ يصير اختيار المكره كالعدم فيضاف الفعل إلى المكره حتى يلزمه حكمه. شرح ابن ملك، ص ٣٧٠.

إِن أَمكَنَ(١)، وَإِلَّا بَقِيَ مَنسُوباً إِلَى الاختِيَارِ الفَاسِدِ(٢).

* * *

(١) أي: أمكن نسب الفعل إلى المكره، كما في الإكراه على القتل وإتلاف المال والمكره يصلح أن يكون آلة للمكره، بأن يأخذه ويضرب به نفساً أو مالاً فيتلفه. شرح ابن ملك، ص ٣٧٠.

(٢) وجعل المكره مؤاخذاً بفعله. شرح ابن ملك، ص ٣٧٠.



الجهل

- جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة
- الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة
- الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وإنه يكون عذرا

ويلحق به:

* جهل الشفيع بالبيع
* وجهل الأمة بالإعتاق أو بالخيار
* وجهل البكر بإنكاح الولي
* وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده

الإِكراهُ فِي الأَقوالِ

فَفِي الأَقْوالِ لَا يَصلُحُ أَن يَكُونَ آلَةً لِغَيرِهِ؛ لِأَنَّ التَّكَلُّمَ بِلِسَانِ الغَيرِ لَا يَصلُحَ فَاقتَصَرَ عَلَيهِ، فَإِن كَانَ مِمَّا لَا يَنفَسِخُ وَلَا يَتوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا؛ لَم يَبطُلْ بِالكُرهِ، كَالطَّلَاقِ وَنَحوِهِ[(١)].

وَإِن كَانَ يَحتَمِلُهُ وَيَتوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا، كَالبَيعِ وَنَحوِهِ يَقتَصِرُ عَلَى المُبَاشَرِ[(٢)] إِلَّا أَنَّهُ يَفسُدُ لِعَدِمِ الرِّضَا[(٣)].

وَلَا تَصِحُّ الأَقَارِيرُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ صِحَّتَهَا تَعتَمِدُ على قِيَامِ المُخبِرِ بِهِ، وَقَد قَامَت دَلَالَةً علَى عَدَمِهِ[(٤)].

الإِكراهُ فِي الأَفعَالِ

وَالأَفعَالُ قِسمَانُ:

- أَحَدُهُمَا: كَالأَقوالِ فَلَا يَصلُحُ فِيهِ آلَةً لِغَيرِهِ[(٥)]، كَالأَكلِ وَالوَطءِ[(٦)]، فَيَقتَصِرُ الفِعلُ عَلَى المُكرَهِ[(٧)]؛ لِأَنَّ الأَكلَ بِفَمِ غَيرِهِ لَا يُتَصَوَّرُ[(٨)].

---

(١) مثل: العتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والإيلاء والفيء والإسلام، فإن هذه التصرفات لا يحتمل الفسخ وتتوقف على القصد والاختيار دون الرضى، بدليل أنها لا تبطل بالهزل فلا تبطل بالكره. شرح ابن ملك، ص ٣٧٠.

(٢) كالذي لا يحتمل الفسخ. شرح ابن ملك، ص ٣٧١.

(٣) يعني: ينعقد فاسداً، فلو أجاز التصرف بعد زوال الإكراه صريحاً أو دلالة صح؛ لأن المفسد زال بالإجازة. شرح ابن ملك، ص ٣٧١.

(٤) أي: عدم ثبوت المخبر به؛ لأنه تكلم دفعاً للسيف عن نفسه لا لوجود المخبر به. شرح ابن ملك، ص ٣٧١.

(٥) يعني: مثل الأقوال في أن الفاعل لا يصلح أن يكون آلة لغيره. شرح ابن ملك، ص ٣٧١.

(٦) فإن الإنسان في الأكل والوطء لا يتصور أن يكون آلة لغيره. شرح ابن ملك، ص ٣٧١.

(٧) ولا ينسب إلى المكره حتى إذا أكل في الإكراه على الأكل يفسد صومه إن كان صائماً ولا يفسد صوم المكره إن كان صائماً بالاتفاق. شرح ابن ملك، ص ٣٧١.

(٨) وأما في نسبته إلى المكره من حيث أنه إتلاف فقد اختلف فيه. شرح ابن ملك، ص ٣٧١.

ـ وَالثَّانِي: مَا يَصلُحُ آلَةً لِغَيرِهِ، كَإِتلَافِ النَّفسِ وَالمَالِ[١]، فَيَجِبُ القِصَاصُ عَلَى المُكرِهِ دُونَ المُكرَهِ[٢] وَكَذَا الدِّيَةُ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ المُكرِهِ[٣].

***

أقسام الأفعال

كالأقوال فلا يصلح فيه كون الفاعل آلة لغيره فيقتصر الفعل على الفاعل كالأكل والوطء	ما يصلح فيه كون الفاعل آلة لغيره فيجب القصاص على المُكرِه كإتلاف النفس والمال

(١) فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال فيتلفه أو على نفس فيقتله. شرح ابن ملك، ص ٣٧٢.

(٢) إن كان القتل عمداً بالسيف. شرح ابن ملك، ص ٣٧٢.

(٣) إن كان خطأ ووجبت الكفارة أيضاً على المكره. شرح ابن ملك، ص ٣٧٢.

الحُرمَاتُ

وَالحُرُمَاتُ أَنوَاعٌ:

١ - حُرمَةٌ لَا تَنكَشِفُ، وَلَا تَدخُلُهَا رُخصَةٌ، كَالزِّنَا بِالمَرأَةِ[١]، وَقَتلِ المُسلِمِ[٢].

٢ - وَحُرمَةٌ تَحتَمِلُ السُّقُوطَ أَصلاً[٣]، كَحُرمَةِ الخَمرِ وَالمَيتَةِ[٤].

٣ - وَحُرمَةٌ لَا تَحتَمِلُ السُّقُوطَ لَكِنَّهَا تَحتَمِلُ الرُّخصَةَ، كَإِجرَاءِ كَلِمَةِ الكُفرِ[٥].

٤ - وَحُرمَةٌ تَحتَمِلُ السُّقُوطَ فِي الجُملَةِ[٦] لَكِنَّهَا لَم تَسقُط بِعُذرِ الإِكرَاهِ، وَاحتَمَلَت الرُّخصَةُ أَيضاً، كَتَنَاوُلِ المُضطَرِّ مَالَ الغَيرِ[٧].

وَلِهَذَا لَو صَبَرَ فِي هَذَينِ القِسمَينِ حَتَّى قُتِلَ صَارَ شَهِيداً[٨].

***

---

(١) وفيه فساد الفراش وضياع النسل؛ لأن ولد الزنا هالك حكماً، إذ لا يجب على الأم نفقته؛ لأنها عاجزة عن الكسب فكان الزنا كالقتل. شرح ابن ملك، ص ٣٧٢.

(٢) فإن حرمته لا تنكشف؛ لأن دليل الرخصة خوف تلف النفس أو العضو، والمُكرِه والمُكرَه عليه، وهو المقصود بالقتل يعني القاتل والمقتول في استحقاق العصمة وخوف التلف سواء ملك، ص ٣٧٢.

(٣) يعني: ترتفع الحرمة بالكلية وتصير حلال الاستعمال بالإكراه. شرح ابن ملك، ص ٣٧٣.

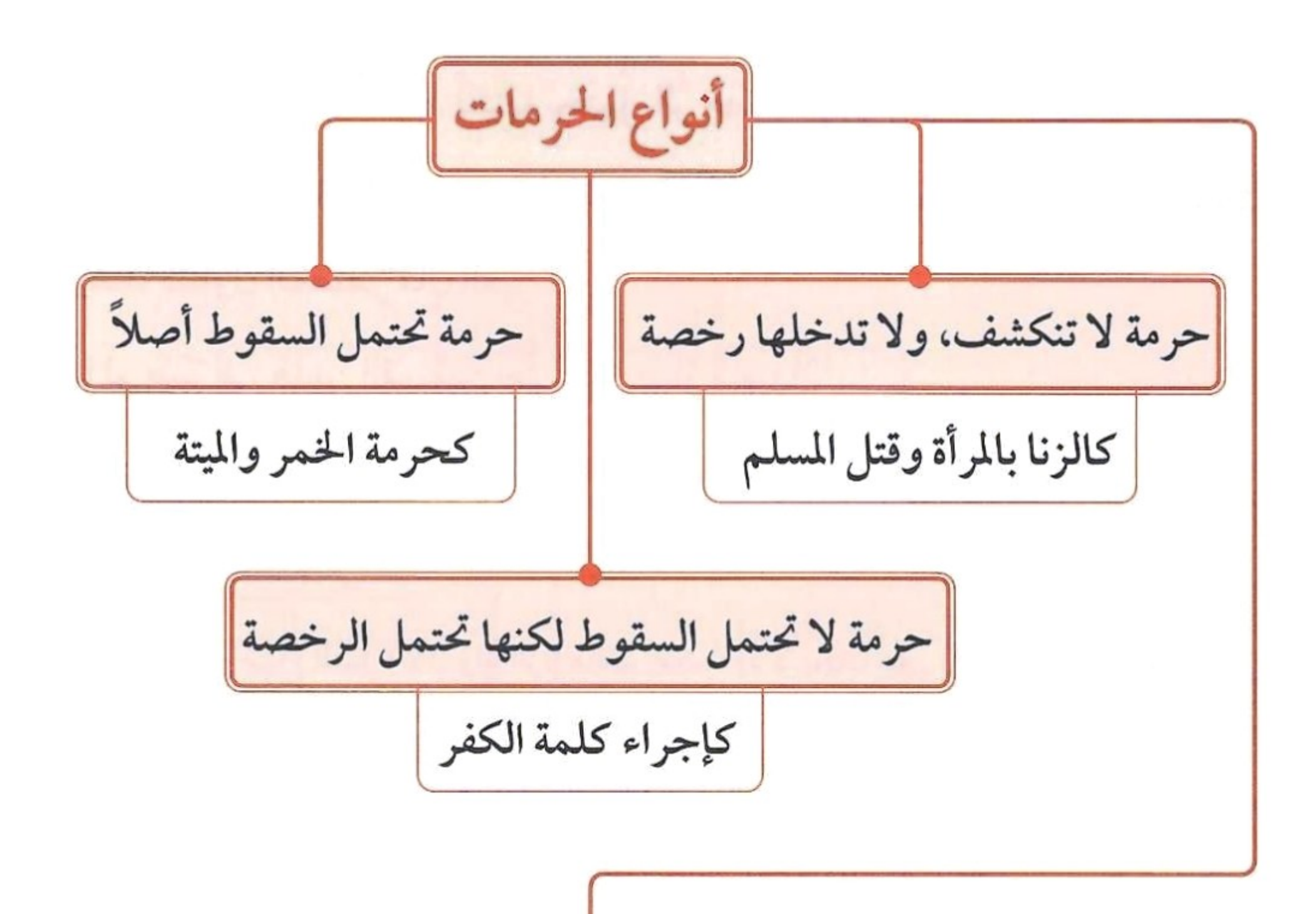
(٤) ولحم الخنزير، فإن حرمة هذه الأشياء تثبت بالنص حالة الاختيار لا في الاضطرار، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وإن كان الإكراه ناقصاً كالإكراه بالقيد أو الحبس لا ترتفع الحرمة عن هذه الأشياء. شرح ابن ملك، ص ٣٧٣.

(٥) فإنه قبيح لذاته وحرمته غير ساقطة. شرح ابن ملك، ص ٣٧٣.

(٦) لأنها تسقط بإذن صاحبه بالتصرف فيه. شرح ابن ملك، ص ٣٧٣.

(٧) فإنه حرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وإذا أكره عليه إكراهاً كاملاً جاز له أن يفعل ذلك؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال، فجاز أن يجعل المال وقاية للنفس، فإذا استوفاه ضمنه لبقاء عصمته. شرح ابن ملك، ص ٣٧٣.

(٨) لأنه يكون باذلاً نفسه لإعزاز دين الله تعالى، ولإقامة حق الشرع. شرح ابن ملك، ص ٣٧٣.


أنواع الحرمات
حرمة لا تنكشف، ولا تدخلها رخصة
كالزنا بالمرأة وقتل المسلم
حرمة تحتمل السقوط أصلاً
كحرمة الخمر والميتة
حرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة
كإجراء كلمة الكفر
حرمة تحتمل السقوط في الجملة لكنها لم تسقط بعذر الإكراه، واحتملت الرخصة أيضاً
كتناول المضطر مال الغير



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

***